وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

**الشعبة:** الحقوق

**التخصص:** القانون الدولي العام

**من إعداد الطالبة:**

قبورة رانيا وئام

**تحت إشراف الأستاذة:**

طواولة أمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة سي مرابط شهرزاد رئيسا

الأستاذة طواولة أمينة مشرفا مقررا

الأستاذة زعيمش حنان مناقشا

**السنة الجامعية: 2025/2024**

**نوقشت يوم:2025/06/22**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

# تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
# في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: عبورة رانيا اسلام الصفة: أستاذ

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110039700018100 والصادرة بتاريخ: 2022/05/11

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة
عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 28/07/2025

إمضاء المعني

بلدية مستغانم
نظرا للتصديق المادي لإمضاء
28 JUIL. 2025
السيد(ة):

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

Scanné avec CamScanner

(وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ • أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ ولكن لَّا يَشْعُرُونَ)

*(سورة البقرة، الآيتان 11–12)*

# الإهداء

إلى من كانت الدعاءَ في صمتي، والحنانَ في ضعفي، أمي... يا من سكنتِ قلبي حبًّا، وغمرتِ أيامي عطاءً.

وإلى من علّمني أن الرجولة صبر، وأنّ الكفاح لا يُورَّث إلا بالعزة، أبي، ركني الثابت ونبض عزيمتي.

إلى جدتي الحبيبة ...يا من كنتِ لي دفئًا حين غابت الشمس، وحنانًا صافياً لا يشوبه شرط، يا صاحبة القلب الذي وسع كل ضعفي دون أن يُظهره، أنتِ ذاكرة الحبّ الأولى، وصوت الدعاء الذي لا ينقطع.

وإلى خالتي الطيّبة، التي منحتني من قلبها أكثر مما أطلب، فكانت لي أختًا في العطاء، وأمًّا في الحنان.

إلى إخوتي الأعزاء، من تقاسمت معهم ضحكات الطفولة وسكون الأيام، شركاء الحياة والدرب.

وإلى من كان للروح سَندًا، وللقلب وطنًا، خطيبي، إلى الذي آمن بي حين تلعثمتُ، ومضى بي حين تعثّرتُ.

وإلى نفسي التي لم تستسلم رغم كل ما مرّت به، أُهدي هذا العمل المتواضع، عربون وفاء وامتنان، راجيةً من الله أن يكون ثمرة جهدٍ نافع، وبدايةً لمسار علمي يرضي الله، ويرفع قدري بين خلقه.

# شكر وتقدير

الحمد لله حمدًا طيبًا مباركًا فيه، عدد ما كان وعدد ما سيكون،
الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبتوفيقه تذلل الصعوبات، وتُبلغ الغايات.
والصلاة والسلام على أشرف الخلق، سيدنا محمد ﷺ، النبي الأمين، والرحمة المهداة للعالمين،
وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أتقدّم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذتي المشرفة، "طواولة أمينة"
التي لم تبخل عليّ بعلمها وتوجيهها، وكانت النور الذي أرشد خطاي في درب البحث،
فلكِ مني كل الاحترام والتقدير والامتنان.

كما لا يفوتني أن أتوجّه بخالص الشكر والتقدير إلى **أعضاء** لجنة المناقشة ،
على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع، وعلى ما بذلوه من وقت وجهد،
سائلًة الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أعبّر عن اعتزازي العميق بـ " كلية الحقوق والعلوم السياسية"،
التي احتضنت رحلتي العلمية بكل مراحلها، وبكل الكوادر الأكاديمية والإدارية التي ساهمت في
توفير بيئة علمية محفّزة ومشرّفة.

جزى الله الجميع خير الجزاء، وكتب لهم القبول والتوفيق والسداد في الدارين.

# قائمة المختصرات

**أولاً: قائمة المختصرات باللغة العربية:**

| المعنى الكامل | المختصر |
|---|---|
| دون تاريخ | د.ت |
| دون طبعة | د.ط |
| دون مكان | د.م |
| طبعة | ط. |
| مجلد | م |
| الجزء | ج |
| الصفحة | ص |
| الصفحات | ص ص |
| العدد | ع |
| المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا | د.م.ج |
| المحكمة الجنائية الدولية لرواندا | د.م.ر |
| القانون الدولي الإنساني | ق.د.إ |
| القانون الجنائي الدولي | ق.ج.د |
| القانون الدولي العام | ق.د.ع |

**ثانياً: قائمة المختصرات باللغة الإنجليزية:**

| Abbreviation | Full Meaning |
|---|---|
| ICC | International Criminal Court |
| ICTY | International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia |
| ICTR | International Criminal Tribunal for Rwanda |
| IHL | International Humanitarian Law |
| ICL | International Criminal Law |
| PMSCs | Private Military and Security Companies |
| PMC | Private Military Company |
| UN | United Nations |
| GC | Geneva Conventions |
| AP | Additional Protocol (to Geneva Conventions) |
| vol. | Volume |

# مـــــقدمة

## مقـــدمة

في خضم التحولات الجيوسياسية التي يشهدها العالم ، ومع تعاظم النزاعات المسلحة وتغير طبيعة الحروب الحديثة، برزت إلى الساحة الدولية كيانات جديدة تمارس وظائف تقليدية كانت إلى وقت قريب حكرًا على الجيوش النظامية. إذ لم تعد الدولة وحدها الفاعل المسلح الرئيسي في ميدان الصراع، بل ظهرت شركات عسكرية وأمنية خاصة تمارس أدوارًا حساسة، تتراوح بين تقديم الدعم اللوجستي، والتدريب، والحماية، وقد تصل في بعض الأحيان إلى الانخراط المباشر في العمليات القتالية.

تُعرَّف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على أنها مؤسسات تجارية تقدم خدمات أمنية وعسكرية لحكومات أو كيانات غير حكومية، بموجب تعاقدات غالبًا ما تفتقر إلى الشفافية أو الرقابة الكافية. ورغم علاقاتها التعاقدية مع الدول أو الأطراف المتنازعة، فإنها لا تُعدّ جزءًا من القوات المسلحة الرسمية، مما يُثير تساؤلات معقدة بشأن طبيعتها القانونية ومدى خضوعها لأحكام القانون الدولي. هذه الإشكالية تزداد حدة حين تُنسب إليها أفعال تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة في مناطق النزاع مثل العراق وسوريا وليبيا وأوكرانيا.

لقد ثبت في أكثر من حالة تورط هذه الشركات في ارتكاب أفعال قد ترقى إلى جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. ويثير ذلك جدلًا فقهيًا وقانونيًا واسعًا حول من يتحمل المسؤولية: هل هي الدولة المتعاقدة معها؟ أم الشركة ذاتها بصفتها كيانًا مستقلًا؟ وهل يمكن تحميل أفرادها المسؤولية الشخصية عن تلك الانتهاكات؟ تكمن المشكلة في غياب تصنيف قانوني دولي صريح لهذه الكيانات، وفي وجود فجوات قانونية تجعل من مساءلتها أمرًا معقدًا إن لم يكن مستحيلًا في بعض الحالات.

تتناول هذه الدراسة مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وهو موضوع يتقاطع فيه القانون الدولي العام، لا سيما فروعه المتعلقة بالمسؤولية الدولية وحقوق الإنسان، مع واقع أمني وعسكري متغير، بحيث تبحث في كيفية التعامل مع هذه الكيانات التي تنتهك حقوق الإنسان وترتكب أفعالا قد ترتقي في كثير من

الأحيان إلى جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، في ظل غياب تنظيم قانوني دولي صريح ومباشر لها، وتضارب المسؤوليات بين الدولة التي تعاقدت معها والشركة المنفذة.

إن هذه الفجوة القانونية تستدعي طرح الإشكالية الجوهرية التالي,:

**"ما مدى إمكانية إخضاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لنظام المساءلة القانونية الدولية في حال ارتكابها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، في ظل غياب تصنيف قانوني صريح لها؟"**

ويتفرع عنهذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، أهمها:

- ما هو الوضع القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة وفقًا للقانون الدولي؟
- ما هي المعايير القانونية التي تحدد مسؤوليتها؟
- كيف يمكن التعامل مع نقص النصوص القانونية المباشرة التي تنظم نشاطها؟
- ما هي الآليات الدولية المتاحة لمساءلة هذه الشركات؟

للإجابة عن هذه التساؤلات، تفترض الدراسة مبدئيًا أن غياب تنظيم قانوني دولي صريح لهذه الشركات ووجود ثغرات قانونية يسهم بشكل كبير في إفلاتها من العقاب، وأن الدول تتحمل جزءًا معتبرًا من المسؤولية عن أفعالها متى ثبتت علاقة التبعية أو التعاقد أو الرقابة الفعلية. وعليه إمكانية تطوير إطار قانوني دولي خاص لتعزيز مساءلة هذه الشركات وتحقيق الردع.

تنبع أهمية هذا البحث من تأثر حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بشكل مباشر بظهور وانتشار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والتي أصبحت تلعب دورًا متناميًا في النزاعات المسلحة في مناطق متعددة حول العالم، إذ يمكن لهذه الشركات أن تؤثر بشكل كبير على سير النزاع ونتائجه، سواء بشكل إيجابي أو سلبي، لاسيما عندما ترتكب انتهاكات تتعلق بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مما يفرض ضرورة وضوح إطار المسؤولية القانونية تجاه هذه الكيانات.

انطلاقا من هذه الأهمية البالغة للموضوع، تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- تحليل النظام القانوني الدولي الذي ينظم أو يحاول تنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة،
- دراسة الآليات الممكنة لتحديد المسؤولية الدولية عن أفعال هذه الشركات،
- تقديم دراسة حالة تطبيقية لشركة فاغنر الروسية، كنموذج للتحليل يمكن من خلاله اختبار مدى فاعلية القواعد الحالية في ضبط هذه الظاهرة.

من الأسباب التي دفعت لاختيار هذا الموضوع ما يشهده العالم من تصاعد مطّرد في استخدام الشركات العسكرية الخاصة كأداة بديلة عن الجيوش النظامية، ناهيك عن ندرة الدراسات القانونية العربية المعمقة التي تناولت هذا الموضوع من زاوية المسؤولية الدولية في ضوء القانون الإنساني الدولي.

كما شهد موضوع المسؤولية الدولية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة اهتمامًا متزايدًا في الآونة الأخيرة، تماشيًا مع تصاعد أدوار هذه الكيانات في النزاعات المسلحة العابرة للحدود. وقد عالجت بعض الدراسات الحديثة هذه الإشكالية من زوايا متعددة، ساهمت في تأصيلها وتوسيع إطارها النظري والتطبيقي، من أهمها دراسة الباحثين "**عائشة جواد وأقصى حميد**" الموسومة بـ : *"خصخصة الأمن في النزاعات المسلحة: التحديات القانونية التي تواجهها المفاهيم الموسعة للعسكرة*(2024) "، والتي سلّطت الضوء على التحولات التي طرأت على وظيفة الأمن والدفاع، جراء الاستعانة بجهات فاعلة خاصة، غير تابعة للدولة. وقد ركزت الدراسة على الفراغ القانوني الذي تستغله هذه الشركات لتوسيع تدخلاتها، مع غياب إطار تنظيمي دولي صارم، مما يُضعف إمكانية المساءلة ويُكرّس ثقافة الإفلات من العقاب. غير أن هذا العمل، ورغم ما يقدمه

من تحليل قانوني مهم، يظل محدودًا من حيث اقتراح حلول عملية قابلة للتطبيق، كما أنه لم يتناول حالات واقعية بالقدر الكافي[1].

من جانب آخر، قدّمت دراسة الباحث "**روبن فان دير لاغت**" المعنونة بـ *"1%: التعامل مع الشركات العسكرية الخاصة كقوى وكيلة*(2024)"، قراءة تطبيقية دقيقة لظاهرة توظيف هذه الشركات كأذرع غير رسمية للدول في تنفيذ سياساتها العسكرية. واعتمد الباحث على نموذج شركة "فاغنر" لتوضيح كيف تتداخل المصالح السياسية والاستراتيجية مع الطابع "الخاص" لهذه الشركات، بما يجعل من مسألة تحديد المسؤولية القانونية تحديًا حقيقيًا في ضوء القانون الدولي. ما يميز هذه الدراسة هو مزجها بين التحليل القانوني والسياسي، غير أن اقتصارها على حالات محددة (روسيا وفاغنر) يجعل نتائجها أقل قابلية للتعميم على المستوى الدولي[2].

كما تناول الباحث **ياسر حسين الشبلاوي** في دراسته الموسومة *"الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: دراسة في التنظيم الدولي والوطني*(2023)"، الإطار القانوني لهذه الشركات، من خلال تحليل النصوص الدولية واستعراض النماذج الوطنية المقارنة، وركّز على العلاقة القانونية بين الدولة المتعاقدة والشركات الخاصة، مع تقديم بعض المقترحات المعيارية للإصلاح. غير أن هذه الدراسة، رغم قيمتها التأصيلية، لم تعالج بشكل تفصيلي الأبعاد

---

[1] Ayesha Jawad and Aqsa Hamid, "Privatization of Security in Armed Conflicts: Legal Challenges Faced by the Expanded Concept of Militarization," Journal of Law & Social Studies 6, no. 4 (2024): 338–346, https://www.advancelrf.org/wp-content/uploads/2024/12/Vol-6-No.-4-1.pdf.

[2] Van der Lugt, Robin, The 1%: Doing Business With Proxy Military Companies, Geneva: Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights, December 2024,at: https://www.geneva-academy.ch/joomlatools-files/docman-files/The%201%20Percent%20Doing%20Business%20with%20Proxy%20Military%20Companies.pdf.

المرتبطة بالمسؤولية الجنائية عن الانتهاكات، كما أنها لم تتناول التطبيقات الميدانية بشكل كافٍ. [1]

إن هذه الدراسات السابقة تشكل قاعدة تحليلية حديثة ومتكاملة، تجمع بين التأصيل النظري والتحليل التطبيقي، لكن القصور الذي شابها يبرّر سعي هذا البحث لتوسيع التحليل ليشمل مسؤوليات هذه الشركات من منظور القانون الدولي الإنساني، مع تقديم دراسة حالة تطبيقية لشركة (فاغنر) لاختبار مدى فاعلية القواعد القانونية القائمة، ناهيك عن توجيه النظر نحو الحاجة الملحة لتأطير قانوني دولي أكثر صرامة ووضوحًا.

تسعى هذه الدراسة إلى تقديم إضافة نوعية في البحث القانوني من عدة جوانب، فمن الناحية النظرية، تهدف للمساهمة في إغناء النقاش الفقهي حول إشكالية حديثة لم تنل ما يكفي من البحث في الفقه العربي.

أما من الناحية العملية، فتهدف إلى إبراز مكامن الخلل في المنظومة القانونية الدولية، واقتراح مقاربات قانونية جديدة لمساءلة هذه الكيانات، خاصة في ظل التوسع المستمر في الاعتماد عليها في بؤر التوتر.

ينحصر نطاق الدراسة من عدة زوايا، فمن حيث الموضوع يقتصر على المسؤولية الدولية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة الناتجة عن انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني، دون الخوض في الجوانب الاقتصادية أو السياسية البحتة، ودون معالجة مسؤوليتها على الصعيد الداخلي. أما من حيث الزمان، فإن الدراسة تركز على التطورات القانونية التي ظهرت بعد عام 2000، باعتبارها فترة ازدهار عمل هذه الشركات في مناطق النزاع. أما النطاق الجغرافي للدراسة فإن التحليل فيه سيركز على مناطق النزاع المسلح التي شهدت تدخلاً فعليًا من هذه الشركات، مثل العراق، سوريا، ليبيا، وأوكرانيا. من زاوية أخرى، يقتصر الإطار القانوني للدراسة

---

[1] الشبلاوي ياسر حسين، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: دراسة في التنظيم الدولي والوطني ،المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2023.

على قواعد القانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف، وقواعد المسؤولية الدولية للدول، ومشاريع المعاهدات ذات الصلة.

جدير بالذكر أنه واجهت هذه الدراسة مجموعة من التحديات، أولها ندرة المراجع المتخصصة باللغة العربية، مما تطلب الاعتماد على مصادر أجنبية الأمر الذي استدعى ترجمة وتفسير العديد من المفاهيم القانونية الدقيقة .كما واجهت الدراسة صعوبة في تحديد المسؤوليات القانونية بدقة نظرا للطبيعة الحساسة للموضوع وصعوبة الحصول على معلومات دقيقة من مناطق النزاع بسبب غموض النصوص أحيانًا وتضارب التطبيقات الواقعية في القضايا العملية، فضلًا عن محدودية السوابق القضائية الدولية ذات الصلة.

انطلاقا من الإشكالية المعروضة ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة المنشودة سيتم الاعتماد على مزيج من المناهج القانونية، أبرزها المنهج الوصفي التحليلي الذي سيُستخدم لشرح المفاهيم القانونية وتفسير النصوص ذات الصلة؛ والمنهج المقارن الذي يسمح بمقارنة النماذج التنظيمية المختلفة التي اعتمدتها بعض الدول أو المنظمات في التعامل مع هذه الشركات؛ ومنهج دراسة الحالة لتحليل نموذج شركة "فاغنر"، باعتبارها من أكثر الشركات إثارة للجدل، مما يتيح دمج النظرية مع التطبيق العملي لتعميق فهم الإشكالية القانونية المطروحة. ويساعد هذا التداخل المنهجي في بناء تصور متكامل حول آفاق تطوير الإطار القانوني المنظم لهذه الشركات.

تتوزع الدراسة على تقسيم ثنائي يتكون من فصلين: يعالج الأول المسؤولية الدولية لهذه الشركات، سواء كانت جنائية أم مدنية، بناءً على القواعد العامة للقانون الدولي. أما الثاني فسيُخصص لدراسة حالة مسؤولية شركة فاغنر الروسية، وقد تم اختيار هذه الشركة كنموذج للدراسة نظرًا لبروزها كأكثر شركة عسكرية خاصة تورطًا في انتهاكات موثقة للقانون الدولي الإنساني في عدة مناطق نزاع، مما يثير تساؤلات قانونية حول طبيعتها، وحدود مسؤوليتها ومسؤولية الدولة المتعاقدة معها، وهو ما يجعل منها مثالًا عمليًا غنيًا لتحليل الإشكاليات المطروحة في هذه الدراسة.

لكن، ونظرا للحاجة المنهجية والمعرفية كان لا بد من فصل تمهيدي يتناول الإطار المفاهيمي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ويتابع تطورها التاريخي، إذ لا يُمكن مناقشة مسؤولية هذه الشركات بمعزل عن فهم نشأتها، تطورها، أسباب ظهورها، والفروقات المفاهيمية الدقيقة بينها وبين فاعلين آخرين كالمتعاقدين العسكريين والمرتزقة. كما يُسهم هذا الفصل في ضبط مصطلحات الدراسة، وتحديد الحقل الدلالي الذي تنطلق منه، وهو ما يشكّل أساسًا ضروريًا قبل الانتقال إلى التحليل القانوني للمسؤولية.

# الفصل التمهيدي:

# الإطار المفاهيمي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

شهد مفهوم الأمن واستخدام القوة العسكرية خلال السنوات الأخيرة تغيرات كبيرة، كان من أبرز نتائجها ظهور جهات خاصة تقدم خدمات أمنية وعسكرية مقابل أجر، وهي ما يُعرف بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وقد ساعدت عدة عوامل على بروز هذه الشركات، مثل حاجة بعض الدول إلى تقليص نفقاتها العسكرية أو تغطية النقص في الأفراد، خاصة أثناء النزاعات المسلحة الممتدة.

هذا الظهور لم يكن مجرد تطور عابر، بل أصبح يشكل ظاهرة تستحق الدراسة والتحليل، خاصة في ظل عدم وضوح الإطار القانوني الذي يحكم عمل هذه الشركات، وصعوبة التمييز بينها وبين فاعلين آخرين كالمتعاقدين العسكريين أو المرتزقة.

ولفهم الإشكاليات القانونية التي ستُناقش لاحقًا في هذه الدراسة، من الضروري أولًا التوقف عند الأساس المفاهيمي لهذه الظاهرة. فقبل الحديث عن المسؤولية أو المحاسبة، يجب أن نعرف بدقة ما المقصود بهذه الشركات، متى ظهرت؟ كيف تطورت؟ وما هي الخصائص التي تميزها عن غيرها؟

ولذلك، يُخصص هذا الفصل التمهيدي لتقديم نظرة عامة حول النشأة التاريخية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والتعريف بها، واستعراض أهم مميزاتها، في محاولة لتكوين صورة واضحة تساعد على التعامل مع الجوانب القانونية في الفصول المقبلة.

## المبحث الأول:

## الإطار التاريخي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تُعدّ شركات العسكرية والأمنية الخاصة من الظواهر التي برزت بشكل واضح في المشهد الأمني الدولي خلال العقود الأخيرة، حيث أصبحت تلعب دوراً متزايد الأهمية في تقديم خدمات عسكرية وأمنية متنوعة. وعلى الرغم من حداثة انتشارها، إلا أن جذور هذه الشركات تعود إلى فترات تاريخية أقدم، حيث كان يُستخدم أفراد مسلحون ومستشارون عسكريون في مهام غير رسمية خلال فترات الاستعمار والحروب التقليدية. مع مرور الزمن، تحولت هذه الكيانات إلى مؤسسات منظمة تقدم خدمات متخصصة للدول والمنظمات، مما يعكس تحولات عميقة في طبيعة النزاعات وأدوات إدارتها.

تنبع أسباب نشأة هذه الشركات من مجموعة من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أبرزها التغيرات التي طرأت على النظام الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة، والتي أدت إلى تقليص حجم الجيوش النظامية في بعض الدول، بالإضافة إلى الحاجة المتزايدة إلى حلول أمنية مرنة تتناسب مع متطلبات الحروب الحديثة التي تتسم بالتعقيد واللامركزية. كما ساهمت العولمة وتطور أساليب الصراع في تعزيز دور هذه الشركات، التي أصبحت بديلاً عملياً في العديد من الحالات عن القوات العسكرية التقليدية.

ومن أجل فهم الظاهرة بشكل أعمق، يتناول هذا المبحث في مطلبه الأول السياق التاريخي لتطور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بينما يخصص المطلب الثاني لتحليل أهم العوامل التي ساهمت في ظهورها وانتشارها، سواء كانت سياسية، اقتصادية، أم أمنية.

### المطلب الأول:

### نشأة وتطور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

أصبحت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة جزءًا من المشهد الأمني العالمي، بعد أن كانت مهام الأمن والدفاع حكرًا على الدول وجيوشها النظامية. ورغم أن ظهور هذه الشركات

بالشكل المعروف اليوم يبدو حديثًا، إلا أن جذورها تمتد إلى ممارسات قديمة اعتمدت على استخدام مقاتلين مقابل المال في الحروب.

لفهم تطور هذه الظاهرة بشكل صحيح، يتناول هذا المطلب في قسمه الأول البدايات التاريخية التي ارتبطت بظاهرة المرتزقة، ثم يُسلط الضوء في القسم الثاني على التحول المؤسسي الحديث لهذه الشركات، الذي جعل منها كيانات قانونية وتنظيمية لها دور فاعل في النزاعات المعاصرة.

### الفرع الأول :المرتزقة وتطور المقاتلين غير النظاميين عبر التاريخ

يُعتبر استخدام المقاتلين مقابل أجر ظاهرة قديمة تعود إلى فترات طويلة في التاريخ، قبل أن تظهر الشركات العسكرية بشكلها الحالي. فقد لجأت الإمبراطوريات القديمة، مثل مصر الفرعونية، وروما، ثم في وقت لاحق الإمبراطورية البريطانية، إلى توظيف محاربين من خارج رعايا الدولة للقتال في صفوفها، وغالبًا ما كان يُطلق عليهم لقب "المرتزقة" (mercenaries)[1]

ويرى بعض المؤرخين أن فكرة القتال مقابل أجر ظهرت بوضوح مع الإمبراطور اليوناني "كزينوفون"، الذي جند آلاف الجنود اليونانيين للقتال في بلاد فارس، ليس من أجل عقيدة أو وطن، وإنما مقابل مكافأة مالية. وتكررت هذه الظاهرة لاحقًا في الحروب الأوروبية، حيث

---

[1] تعرف كلية القانون الدولي بالجامعة الفرنسية وفق للأستاذ ألن بيليه "أن المرتزق شخص يشارك في صراع من أجل الربح المادي وهو عمل محظور بوجب القانون الدولي" . وهو عبارة عن مجموعة من العسكريين المتعاقدين يقدمون خدمات عسكرية وأمنية وليس لهم قضية للدفاع عنها وذلك بهدف تحصيل المال وتحقيق مكاسب شخصية ، للمزيد راجع:

K. Bannelier, T. Christakis, O. Corten, and B. Delcourt, Le droit international face au terrorisme (Paris: Pedone, 2002), p245,accessed on 17/07/2025,at : https://www.academia.edu/download/31718512/DI.Face.terrorisme.complet.pdf

استعانت جيوش بعض الدول بمقاتلين أجانب، لا سيما خلال العصور الوسطى، لسد النقص العددي أو لتجنب خسائر سياسية داخلية. [1]

ورغم اختلاف التنظيم بين هؤلاء المرتزقة والمفهوم المعاصر للشركات العسكرية، إلا أن القاسم المشترك بينهما هو تقديم خدمات قتالية خارج إطار الدولة الرسمية. فقد كان المرتزقة يُستأجرون بشكل فردي أو جماعي، دون إطار قانوني واضح، وكانوا في الغالب يخضعون لقوانين الدولة التي تدفع لهم فقط، دون مساءلة دولية حقيقية. [2]

ومع بداية العصر الحديث، بدأ يتغير مفهوم القتال خارج الجيش النظامي تدريجيًا، وظهرت محاولات لتنظيم هذه الظاهرة. كما ظهرت أولى بوادر خصخصة الحرب[3]، التي ستتطور لاحقًا إلى الشكل المؤسسي الحديث للشركات العسكرية، لكن ذلك لم يمنع استمرار بعض أوجه التشابه مع المرتزقة، خصوصًا في غياب المساءلة القانونية وتدخل بعض هذه الكيانات في نزاعات ذات طابع داخلي أو استعماري.

**الفرع الثاني: ظهور الشركات العسكرية الخاصة في صورتها الحديثة**

رغم أن فكرة استخدام المقاتلين مقابل أجر قديمة، فإن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالشكل المؤسسي المنظم لم تظهر إلا في العصر الحديث. ويُعدّ القرن التاسع عشر من الفترات التي ظهرت فيها ملامح هذا التحول، حيث أنشأ العقيد البريطاني "جونغيديس" الفوج السيبيري البريطاني، ثم أسس لاحقًا شركة "ووتش غارد إنترناشيونال"، التي قدمت خدمات أمنية

---

[1] علي حمزة عسل الخفاجي، "التنظيم القانوني للِمسؤولية الجنائية للشركات الأمنية خاصة في العراق"، مجلة جامعة بابل، كلية القانون، م 22،ع6 ،2014،ص1255.

[2]خالد خليف، "الشركات العسكرية الخاصة ومدى التزامها بأحكام القانون الدولي الإنساني" ،النشر الجامعي الجديد،تلمسان،2022،ص42.

[3]خصخصة الحرب هي عملية تحويل بعض المهام والوظائف العسكرية من اختصاص الدولة وأجهزتها إلى شركات خاصة تعمل بموجب عقود. للمزيد راجع :

Sean MC Fate-The Modern Mercenary: Private Armies and What they Mean for World Order, Oxford University Press,2014.

لبعض دول الخليج. [1] وقد شكّل ذلك بداية الانتقال من المجموعات المرتزقة إلى الكيانات العسكرية الخاصة التي تعمل على أساس تجاري منظم.

ثم، في منتصف القرن العشرين، وبعد الحرب العالمية الثانية، بدأت هذه الظاهرة تتطور بشكل أكبر، خاصة في إطار موجات إنهاء الاستعمار. حيث لجأت بعض الدول المستعمِرة إلى التعاقد مع شركات خاصة لقمع حركات التحرر الوطني. [2] كما يُرجّح عدد من الباحثين أن تأسيس أول شركة عسكرية خاصة حقيقية يعود إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، من خلال تأسيس شركة "داين كورب (DYN CORP) "على يد مجموعة من المحاربين القدامى في الولايات المتحدة[3] .

لكن التحول الجوهري في انتشار هذه الشركات وتأثيرها وقع في فترة التسعينيات، وبالضبط بعد نهاية الحرب الباردة، إذ بدأت الدول تقلّص من نفقاتها العسكرية، وظهر توجه عالمي نحو خصخصة بعض الوظائف السيادية، بما فيها الأمن والدفاع. فبدأت الشركات العسكرية الخاصة تحل محل الجيوش النظامية في عدد من المهام، وأصبحت وسيلة "مرنة" لتنفيذ السياسات الأمنية بعيدًا عن القيود القانونية والسياسية التي تفرضها الحروب التقليدية.

وقد لعبت هذه الشركات دورًا بارزًا في الحربين على أفغانستان (2001) والعراق (2003). وبرزت شركات مثل "بلاك ووتر"[4] التي تعاقدت معها الولايات المتحدة بمبالغ ضخمة لحماية المنشآت والدبلوماسيين والشخصيات السياسية. إلا أن هذا الدور اصطدم بانتقادات

---

[1] ياسين طالب، "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية"، حوليات جامعة الجزائر 1،ع32، ج4 ، 2018، ص42.

[2] نفس المرجع، ص42

[3] لتفاصيل أكثر حول شركة "داين كورب" راجع :

Baum Dan, This Gun For Hire,Wired,Iss2,Vol11,2003 ,accessed on 22/02/2025,at: https://danbaum.wordpress.com/wp-content/uploads/2018/03/dyncorp.pdf

[4]تعتبر هذه الشركة من أبرز الشركات العسكرية والأمنية أسست عام 1997 في الولايات المتحدة وبرزت خلال الحرب في العراق حيث تعاقدت معها الحكومة الأمريكية لاستغلال خدماتها وفي 2014 تم تغيير اسمها والآن تقوم بأعمالها تحت اسم "Group Constellis "، أنظر:

Michael Ellmer, “Blackwater: America’s PMC,” Grey Dynamics, 2024,accessed on 22/02/2025, at : https://greydynamics.com/blackwater-americas-pmc

دولية واسعة، خاصة بعد حادثة "مجزرة السنور" في بغداد عام 2007، التي راح ضحيتها 17 مدنيًا عراقيًا وأصيب أكثر من 20 آخرين، دون أن يتم محاسبة منفذي العملية بشكل واضح، ما شكل انتهاكًا صارخًا لقواعد القانون الدولي الإنساني. [1]

ورغم توقيع "الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم" سنة 1990،[2] فإن هذه الشركات استمرت في التوسع مستفيدة من غياب تعريف قانوني دقيق لها، ومن الفجوة الموجودة بين الأطر القانونية الوطنية والدولية.

من هنا يمكن القول أن نشأة الشركات لعسكرية والأمنية الخاصة ظاهرة معقدة تعكس التحولات والصراعات في العالم المعاصر، فقط تطورت هذه الشركات من مجرد مؤسسات تقدم خدمات إلى جيوش صغيرة مؤثرة ، تستطيع التدخل في النزاعات المسلحة وهذا التطور يشكل التخوف للرأي العام الدولي، خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية القانونية والأخلاقية لهذه الشركات وتدخلها في الشؤون الداخلية للدول وزعزعت السلم والأمن الدوليين.

---

[1] يعد الاعتداء على المدنيين من أخطر جرائم القانون الدولي وتم تجريمه من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية والقواعد العرفية لعل أهمها اتفاقية جنيف 1949 والبروتوكولات الإضافية للمزيد أنظر لموقع الصليب الأحمر، تاريخ الاطلاع 2025/03/20، على الرابط: https://www.icrc.org/ar/Law-and-Policy/geneva-conventions-and-their.commentarie/#

و المادة7 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية 1998 (اتفاقية روما) التي نصت (الجرائم الإنسانية):«تحظر الهجمات واسعة النطاق أو المتجهة ضد السكان المدنيين، مثل: القتل، الإبادة، الاستعباد.....» .

[2] دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 2001، وجاءت نتيجة تزايد أنشطة المرتزقة في العالم لزعزعت استقرار الدول بهدف مكافحة ظاهرة الارتزاق الذين يتم تجنيدهم لأغراض عسكرية أو أمنية دون الولاء للدولة وفي سنة 2024 صادقت عليها 35 دولة فقط مما يعكس بطء الالتزام الدولي خاصة عند الحديث عن الو.م.أ وروسيا للمزيد : https://treaties.un.org/doc/Publication/CTC/uncharter-all-lang.pdf تاريخ الاطلاع 10/03/2025

## المطلب الثاني:

## أسباب نشأة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تحولاً جذرياً في طبيعة النزاعات المسلحة، مما أدى إلى بروز دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كجهة ووسيلة لخصخصة الحرب[1].فهذه التغيرات الجوهرية في طبيعة الحروب حولت النزاعات بعدما كانت مقتصرة على المواجهات التقليدية بين الجيوش النظامية أضحت أكثر تعقيداً مع انتشار الحروب والصراعات، وظهور الجماعات المسلحة غير الحكومية خاصة بعد الحرب الباردة.

في ظل هذه التحولات أصبحت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة جزءاً من هذا المشهد الأمني العالمي، حيث أنها تلعب دوراً محورياً ومتزايد في النزاعات الدولية لاسيما السلم والأمن الدوليين. مما يثير العديد من التساؤلات حول خلفية نشأة هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وكيفية تحولها لجهات فاعلة في الساحة الدولية.

وظهور هذه الشركات لم يكن وليد الصدفة، بل جاء نتيجة تفاعل مجموعة من العوامل التي دفعت باتجاه تعزيز دور القطاع الخاص في المجال العسكري. ويمكن تصنيف هذه العوامل إلى ثلاث فئات رئيسية: سياسية، عسكرية، واقتصادية، وهي ما سنتناوله بالتفصيل في الفروع الآتية:

### الفرع الأول: الدوافع السياسية لظهور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تستخدم الدول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كأداة لتنفيذ سياستها الخارجية دون تحمل مسؤوليات قانونية أو أخلاقية، هذا صحيح بشكل خاص عندما تشارك هذه الشركات في

[1]إن مصطلح خصخصة الحرب يعني نقل بعض المهام العسكرية والأمنية من الدولة إلى جهات خاصة مثل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وذلك مقابل عقود مالية مثل استخدام روسيا مجموعة فاغنر للتوسع في أوكرانيا .

عمليات وأنشطة تنتهك القوانين والاتفاقيات المعمول بها سواء كانت تلك الخاصة بالدولة المضيفة أو المجتمع الدولي دون تورط الدولة علناً في مثل هذا السلوك غير قانوني[1].

إن سعي الدول لاستغلال مهام ونشاطات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة قد لا يتعلق بمجرد شركات تجارية بل هي أعمال سياسية بحتة، حيث أن الدول تستغل هذه الأخيرة كغطاء وكأداة للهروب من المساءلة القانونية. ومن أجل الوصول إلى مصالحها وتحقيق مكاسبها بطرق غير مباشرة.

تلجأ بعض الحكومات إلى هذه الشركات كأداة غير مباشرة لتحقيق مكاسبها، مما قد يفتح المجال لتجاوز المساءلة القانونية ، ومنح هذه المعلومات والمزايا يحولها لأداة فاعلة تجعل من الدول تشجع على امتلاكها لتنفيذ نشاطات خارجية عن القانون الدولي ومنافية للصكوك الدولية كالقيام بالانقلابات العسكرية لتغيير النظام السياسي للدولة وذلك تحت غطاء هذه الشركات الخاصة.

من أبرز العوامل السياسية رغبة الأنظمة السياسية والحكومات الكبرى في بسط نفوذها والاتجاه نحو بسط الهيمنة والسيطرة على مناطق النفوذ باللجوء إلى أذرع عسكرية غير نظامية[2].

كما أن تفشي الظلم واللامساواة في المجتمع الدولي أدى إلى تشكيل تنظيمات تدافع عن نفسها التي هددت مصالح الدول والتي سمتها بدورها " الإرهاب"، مما أدى لازدواجية المعايير في التحكيم والتعامل مع المنازعات دولياً.

ولعل أهم هذه العوامل يتمثل في عودة الرغبة الاستعمارية في أنفس الدول لفرض هيمنتها على العالم وهذا ما تبنته الولايات المتحدة الأمريكية [1].

---

[1]Mahmoud Magdy Abdel Zaher,"The Impact Of Private Military and Security Companies on National Security",Military Academy for Postgraduate and Strategic Studies, National Security and Strategy, Iss no.5,2025,p36, Accessed on 20/03/2025, at: https://nsas.journals.ekb.eg/jufile?ar_sfile=1699363

[2] خالد خليف، مرجع سابق، ص47.

وهذا المذهب الذي اتخذته الدول عامة والرؤساء خاصة، فظهور هذه الشركات وخصخصة الأمن طريق مختصر لهدم الدول والتوسع فيها من أجل مصالحهم وأطماعهم، خاصة مع تشجيع ظهور الشركات العسكرية والخاصة حتى أن القيادات العسكرية تبنت هذه الشركات لتأمين أنفسهم وأموالهم عن طريق الاستعانة بهذه الشركات.

من بين العوامل السياسية أيضًا، فقدان الأنظمة الحاكمة ثقتها في الجيش الوطني، مثلما حدث في العراق بعد سقوط نظام صدام حسين في الجيش الوطني، خاصة وأن الكثير من العناصر تدين للولاء للنظام السابق.[2]

ولعل أخطر ما في هذا التوظيف السياسي لهذه الشركات، هو أنه يتم غالبًا بعيدًا عن الشفافية والمساءلة، مما يفتح المجال أمام تجاوزات خطيرة للقانون الدولي، ويزيد من تعقيد إمكانية محاسبة الجناة، سواء كانوا أفرادًا أو كيانات تعاقدت معهم الدول.

**الفرع الثاني: الأسباب العسكرية وراء الاعتماد على هذه الشركات**

قد يبدو مصطلح "شركة عسكرية" للوهلة الأولى وصفًا لكيان تجاري عادي، لكن الواقع يُظهر أنها تمتلك في كثير من الأحيان قدرات ميدانية ولوجستية تماثل ما تمتلكه بعض الجيوش النظامية. وقد برز الاعتماد على هذه الشركات بشكل خاص مع تزايد الحاجة لتقليص الإنفاق العسكري وتقليل عدد القوات النظامية، خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، حين بدأت بعض الدول في إعادة هيكلة مؤسساتها الدفاعية.[3]

من بين أبرز الأسباب العسكرية التي دفعت الدول إلى الاستعانة بهذه الشركات: الرغبة في تجنّب الخسائر البشرية الكبيرة التي تثير استياء الرأي العام المحلي، وتُشكل عبئًا سياسيًا على الحكومات. فبدلًا من إرسال جنود نظاميين إلى مناطق النزاع، يمكن التعاقد مع

---

[1]مصطفى أحمد أبو الخير،"الأبعاد القانونية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة "،مجلة العلاقات الدولية،2023،تاريخ الاطلاع 15/03/2025 على الرابط : https://irajournal.academy/2023/07/08/security-military-companies

[2]طالب ياسين، مرجع سابق،ص49.

[3]رقية العاقل ،"توظيف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات الدولية"، "مجلة السياسة العالمية"،م7،ع2،2023،ص183،تاريخ الاطلاع 2025/03/26 على الموقع: https://asjp.cerist.dz/en/article/223389

شركات خاصة لتنفيذ المهام العسكرية، دون الحاجة إلى تحمّل التبعات الإعلامية أو القانونية المباشرة.[1]

كما ساهمت هشاشة بعض المنظومات العسكرية الوطنية، بسبب الحروب الأهلية أو الانقلابات أو الانقسامات الداخلية، في تعزيز دور هذه الشركات. ففي حالات كثيرة، أصبحت الشركات العسكرية الخاصة تمثّل حلًا مؤقتًا لاستعادة السيطرة الأمنية أو فرض النظام في مناطق خارجة عن سيطرة الدولة.[2]

من جهة أخرى، تمتلك بعض هذه الشركات أسلحة متطورة، بل وتشارك أحيانًا في صناعتها وتصديرها، مما يمنحها قدرة عالية على التدخل العسكري دون الاعتماد الكامل على ترسانة الدولة. وقد أُثيرت عدة تقارير دولية حول علاقة بعض هذه الشركات بما يُعرف بـ"المجمّع الصناعي العسكري"، لا سيما في الولايات المتحدة، حيث يُعتقد أن المصالح التجارية المرتبطة بصناعة السلاح لعبت دورًا في توجيه قرارات الحرب، كما حدث في حالتي العراق وأفغانستان.

كذلك، ساهمت سياسة تسريح الجنود بعد نهاية الحرب الباردة، لا سيما في الدول الكبرى مثل روسيا (الجيش الأحمر) وألمانيا الشرقية، في خلق فئة من العسكريين المحترفين الذين وجدوا في هذه الشركات فرصة للاستمرار في العمل العسكري ضمن إطار خاص. وهو ما شكّل قاعدة بشرية جاهزة لتغذية هذه الشركات بالكفاءات اللازمة.

كل هذه العوامل مجتمعة، تعكس كيف أصبحت الشركات العسكرية الخاصة جزءًا من أدوات الدولة العسكرية غير التقليدية، تُستخدم عند الحاجة، لكن دون الخضوع الكامل للضوابط القانونية التي تُطبق على الجيوش النظامية.

**الفرع الثالث: الاعتبارات الاقتصادية ودورها في انتشار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة**

---

[1] خالد خليف ،"الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومدى التزامها بأحكام القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق،ص48.

[2] مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع 25/03/2025.

كان للعوامل الاقتصادية دور حاسم في بروز وانتشار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، خاصة بعد نهاية الحرب الباردة وظهور موجة العولمة الاقتصادية التي دفعت العديد من الدول إلى تبني سياسات الخصخصة في مختلف القطاعات، بما في ذلك قطاع الدفاع والأمن. ومع تنامي التوجه نحو تقليص نفقات الدولة، برزت هذه الشركات كحل عملي يوفّر خدمات أمنية وعسكرية بتكلفة أقل من القوات النظامية.[1].

ومع تحسّن مستوى المعيشة في العديد من الدول، أصبح الأفراد أكثر ميلًا للابتعاد عن الخدمة العسكرية، مما دفع الدول إلى اللجوء إلى التعاقد الخارجي لتلبية احتياجاتها الدفاعية. فظهرت هذه الشركات كبديل مناسب يوفر مزايا مادية مجزية للعاملين فيها، دون أن تفرض عليهم الانضباط العسكري أو الالتزام الوطني كما هو الحال مع القوات النظامية.

من جهة أخرى، ساعدت الاعتبارات المالية في جعل هذه الشركات جزءًا من الاقتصاد العالمي. فقد دخلت في صلب العمليات الاستثمارية، لا سيما في الدول التي تشهد نزاعات مسلحة أو تعاني من هشاشة أمنية. وأصبحت بعض الحكومات تتعامل معها ضمن منطق السوق، وفقًا لقوانين العرض والطلب، حيث تُبرم العقود بناءً على الكفاءة والسعر والخدمة المقدمة، لا على أساس الولاء الوطني أو الانتماء العسكري.

كما أن بعض الشركات الكبرى في هذا المجال أصبحت جهات فاعلة اقتصاديًا، تُبرم صفقات بمليارات الدولارات، وتؤسس فروعًا لها في عدة دول، بل وتشارك أحيانًا في تأمين المنشآت الحيوية ومرافقة كبار المسؤولين، مما يمنحها مكانة اقتصادية قوية إلى جانب دورها الأمني.

ولا يمكن تجاهل أن تشجيع الدول لهذه الشركات قد يرتبط أيضًا بمكاسب مالية مباشرة، كأن تشارك في أرباح العمليات أو تعقد شراكات استراتيجية معها، مما يجعل من مجال "الأمن" نفسه سوقًا اقتصاديًا مفتوحًا، تتحرك فيه الشركات وفق آليات الاستثمار والمنافسة.

---

[1] مصطفى أحمد أبو الخير، "الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة"، مجلة جامعة ابن رشد، ع2010،4، ص134.

كل هذه العوامل الاقتصادية، إلى جانب العوامل السياسية والعسكرية، ساعدت في تعزيز حضور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في المشهد الدولي، وساهمت في تحوّلها من فاعل هامشي إلى أداة أساسية تُعتمد عليها في إدارة الأمن داخل الدول وخارجها.

## المبحث الثاني:
## مفهوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

مع ازدياد حضور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مشهد النزاعات المسلحة المعاصرة، برزت الحاجة الملحة إلى فهم دقيق لطبيعة هذه الكيانات، خصوصًا في ظل تنوع وظائفها وغياب تعريف قانوني موحد لها. فبينما تُمارس أدوارًا تقليدية كانت حكرًا على القوات النظامية، فإنها ما تزال كيانات خاصة تعمل ضمن إطار تجاري، مما يطرح إشكالات مفاهيمية وقانونية معقدة.

ورغم تعدد المحاولات الفقهية والدولية لتحديد تعريف واضح لهذه الشركات، فإن هذه المحاولات اختلفت باختلاف السياق والجهة المعرّفة، سواء تعلق الأمر بالمواثيق الدولية كوثيقة مونترو وتقارير الأمم المتحدة، أو بالتشريعات الوطنية لبعض الدول. الأمر الذي يجعل من المفيد الوقوف على المقاربات المختلفة لفهم ماهية هذه الشركات، والتفريق بينها وبين مفاهيم مشابهة كالشركات الأمنية أو المرتزقة.

وبناءً عليه، يتناول هذا المبحث دراسة المفهوم القانوني والتنظيمي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة من خلال مطلبين رئيسيين:

- **المطلب الأول:** التعريف القانوني والفقهي لهذه الشركات، كما ورد في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.
- **المطلب الثاني:** تمييز الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن المفاهيم القريبة منها، مثل المرتزقة والشركات الأمنية المدنية.

### المطلب الأول: تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

أثار التوسع المتزايد في الاعتماد على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة نقاشًا واسعًا في الأوساط القانونية، لا سيما فيما يتعلق بوضعها القانوني ومشروعية أنشطتها. وقد رافق هذا الجدل تباين واضح في التعريفات المقدَّمة لهذه الكيانات، تبعًا لاختلاف السياقات القانونية، سواء في الصعيد الدولي أو في التشريعات الوطنية. ويُعدّ هذا التباين أحد أبرز الإشكاليات المفاهيمية التي تُعقّد التعامل القانوني معها، وتؤثر على مسائل المسؤولية والمساءلة الدولية لاحقًا.

تسعى هذه الدراسة، في هذا المطلب، إلى تحليل المقاربات المختلفة لتعريف هذه الشركات، من خلال التوقف عند أبرز الجهود الدولية التي حاولت ضبط مفهومها قانونيًا، وعلى رأسها وثيقة مونترو وتقارير الأمم المتحدة، إضافة إلى استعراض تجارب عدد من التشريعات الوطنية التي سعت إلى تنظيم نشاطها بصورة قانونية واضحة.

وبناءً عليه، يتوزع هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول :تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في المواثيق الدولية.

الفرع الثاني :تعريفها في التشريعات الوطنية المقارنة.

**الفرع الأول: تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في المواثيق الدولية**

لم يتم الاتفاق على تعريف دولي موحد للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وهو ما أدى إلى ظهور عدة تعريفات في المواثيق والوثائق الدولية. وعلى الرغم من عدم وجود صك ملزم حتى الآن، إلا أن بعض الوثائق البارزة – مثل **وثيقة مونترو (2008)** وتقارير **الأمم المتحدة**، بالإضافة إلى إسهامات **مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة** – قدمت محاولات جادة لتحديد طبيعة هذه الكيانات وتنظيم أعمالها.

**أولاً– تعريف وثيقة مونترو 2008 "Montreux–Document"**

تُعد وثيقة مونترو لعام 2008 من أبرز المبادرات الدولية التي سعت إلى تنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وهي وثيقة غير ملزمة قانونيًا، لكنها تمثل مرجعًا هامًا

على الصعيد الدولي، وقد جاءت بمبادرة من الحكومة السويسرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، واعتمدت رسميًا في 17 سبتمبر 2008 بمشاركة 17 دولة[1].

قدّمت الوثيقة تعريفًا دقيقًا لهذه الشركات في الفقرة (9/أ)، باعتبارها:

"كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية أو أمنية، بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها، وتشمل هذه الخدمات خصوصًا: الحراسة المسلحة للأشخاص والممتلكات، صيانة نظم الأسلحة، تشغيلها، احتجاز السجناء، وتقديم المشورة أو تدريب القوات المحلية وموظفي الأمن."

يُظهر هذا التعريف أن الوثيقة تركز على الطابع التجاري لهذه الشركات، وعلى تنوع المهام التي قد تضطلع بها، بما في ذلك الحماية والتدريب، فضلًا عن المهام ذات الطابع القتالي أو العملياتي.

ورغم أن الوثيقة لا تحمل قوة إلزامية، فإنها تمثل خطوة مهمة نحو ضبط هذه الظاهرة قانونيًا، وتحديد مسؤوليات الدول التي تتعامل مع هذه الشركات سواء بصفتها المتعاقدة أو التي تعمل الشركات داخل أراضيها .

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات صلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء نزاع المسلح"،جنيف،2008، ص9، تاريخ الاطلاع 2025/03/28، على الرابط :

https://www.montreuxdocument.org/pdf/document/ar.pdf.

**ثانياً- تعريفات الأمم المتحدة وتقاريرها الحقوقية**

سعت الأمم المتحدة، من خلال عدة تقارير وآليات، إلى تقديم تعريفات لهذه الشركات في إطار جهودها لمعالجة قضايا الاسترزاق واستخدام القوة المسلحة خارج النطاق الرسمي للدولة.

جاء في تقرير الأمم المتحدة لسنة 2018 حول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ما يلي: "هي كيانات تقدم خدمات عسكرية أو أمنية مقابل أجر مادي، وتشمل هذه الخدمات: الحراسة، الاستشارات، التدريب، والاستخبارات."[1]

كما ميّز تقرير لها سنة 2013 بين:

- **الخدمات العسكرية:** وتشمل الأنشطة المتعلقة بالأعمال القتالية، كالمراقبة، الدعم العملياتي، التحقيق، وتشغيل الأنظمة القتالية.
- **الخدمات الأمنية:** مثل الحماية المسلحة للأشخاص والمنشآت، وتقديم الاستشارات في مجالات الأمن، وتنفيذ تدابير أمنية أو استخباراتية. [2]

وقد ورد تعريف مشابه في مشروع الاتفاقية التابع لمجلس حقوق الإنسان [3](2010) ، وتكرر أيضًا في تقرير الفريق العامل المعني بالمرتزقة والشركات العسكرية الخاصة (الدورة 51، 2022) [1]، حيث عُرفت هذه الشركات بأنها:

---

[1]United Nations Human Rights Office of the high commissioner,"Mercenarisme and Private Military and Security companies",Geneva, United Nations,2018,p17. accessed on 28/03/2025 at : https://www.ohchr.org/sites/default/files/MercenarismeandorivateMilitarySecurity-companies-pdf

[2]مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. "تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة". وثيقة الأمم المتحدةA/HRC/24/45،2013، تاريخ الاطلاع 2025/03/29.على الرابط:

https://docs.un.org/ar/A/HRC/24/45.":contentReference[oaicite:2]{index=2}.

[3]مجلس حقوق الإنسان، "مشروع اتفاقية ممكنة بشأن تنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة"، وثيقة الأمم المتحدة رقمA/HRC/15/25 ، الدورة الخامسة عشرة، 2010، غير معتمدة، تاريخ الاطلاع 2025/03/29، على الرابط https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g10/151/53/pdf/g1015153.pdf ;

"شركة ذات كيان قانوني تقدم بمقابل مادي خدمات عسكرية وأمنية بواسطة أشخاص طبيعيين أو كيانات قانونية."

يتضح من هذه التعريفات أن الأمم المتحدة تبنّت مقاربة قانونية تنظيمية، تُركّز على التعاقد، والصفة المؤسسية، والمقابل المالي، دون أن تُغفل التنوع الكبير في طبيعة الخدمات المقدمة.

**ثالثاً– مقاربة مركز جنيف للرقابة الديمقراطية**

يُعد مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة(DCAF) ، الذي أُسّس عام 2000، هيئة متخصصة تهدف إلى دعم الحكم الرشيد في القطاع الأمني، وتطوير أطر الرقابة المدنية والديمقراطية عليه. [2]

في أحد تقاريره المتعلقة بالشركات العسكرية الخاصة، قدّم المركز تعريفًا موسّعًا لهذه الشركات باعتبارها:

"شركات تجارية متخصصة تقدم خدمات متعلقة بالحروب والنزاعات، تشمل: العمليات القتالية، التخطيط الاستراتيجي، جمع المعلومات الاستخباراتية، الدعم العملياتي واللوجستي، التدريب، وشراء وصيانة الأسلحة والمعدات العسكرية."[3]

يُبرز هذا التعريف الطبيعة المركبة والاحترافية لهذه الشركات، كما يُشير إلى انخراطها في أدوار متقدمة تشمل مهامًا ذات طابع سيادي، مما يجعلها تتجاوز نطاق "الحماية" إلى

---

[1] فريق الأمم المتحدة العامل المعني باستخدام المرتزقة، "إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء وتحقق المساءلة وتوفير السبل لإنصاف ضحايا المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة "،تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والخمسون، وثيقة A/HRC/51/25،5جويلية 2022،ص4، متوفر بتاريخ 2025/03/29على الرابط: https://Undocs.org/ar/A/HRC/51/25

[2] طواولة أمينة،" مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني: المستجدات والتحديات، "مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي "مستجدات المسؤولية القانونية وتأثيرها على الأمنين الاجتماعي والاقتصادي"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 30–31 أكتوبر 2024، ص6.

[3] راجع: مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ،تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أداة توجيهية، جنيف(DCAF)،2016، تاريخ الاطلاع 29 /2025/03 على الرابط: https://www.dcaf.ch/sites/default/files/publications/documents/DCAF_LG_Toolkit_ara.pdf

التدخل الفعلي في قرارات الحرب والسلم، وهو ما يُثير إشكالات قانونية حول مدى مشروعية هذه الأدوار.

وقد مثّل الدور الذي لعبته شركة **بلاك ووتر** (Blackwater)خلال الغزو الأمريكي للعراق نموذجًا بارزًا لهذا الانخراط، خاصة مع ارتكابها لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ولقواعد القانون الدولي الإنساني، أبرزها مجزرة ساحة النسور ببغداد سنة 2007.

من خلال المقارنة بين هذه الوثائق والتقارير، يتضح أن هناك اتفاقًا نسبيًا حول الطبيعة التجارية والتنظيمية لهذه الشركات، واختلافًا في درجة التركيز على الجوانب التقنية، القانونية، أو العملياتية. وتُجمع معظم التعريفات على أن هذه الكيانات تُمارس أنشطة أمنية وعسكرية مقابل أجر، ضمن عقود قانونية، مما يُميزها عن ظاهرة المرتزقة التقليدية، مع استمرار الغموض حول المسؤولية القانونية عن أعمالها.

**الفرع الثاني: تعريف الشركات العسكرية والأمنية في التشريعات الوطنية**

شهدت العقود الأخيرة توسعًا ملحوظا في أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ومع ذلك تأخر العديد من الدول في وضع تعريفات القانونية واضحة. ويعود هذا تأخر لعدة أسباب أبرزها حداثة ظهور هذه الشركات بصيغة تنظيمية وغموض مهامها وتداخل بين المجال العسكري والأمني إلى جانب مصالح دول الكبرى والتي تعتبرها كوسيلة بديلة للجيوش النظامية.

كما أن غياب تشريع دولي ملزم شكل عائق لمحاولة تنظيم هذه الشركات. رغم ذلك، بادرت بعض التشريعات الداخلية بإدراج تعريفات والتنظيمات القانونية تنظيم أنشطة هذه الشركات كما تجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية وجنوب إفريقيا وهو من أوائل الدول التي وضعت تعريفاً صريحاً للشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

**أولاً- تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في القانون الأمريكي**

تُعدّ الولايات المتحدة من أوائل الدول التي وضعت إطارًا قانونيًا مباشرًا ينظم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، خاصة في ظل الانتشار الكبير لهذه الشركات ضمن استراتيجيتها العسكرية الخارجية.

ينظم **قانون تصدير الأسلحة (Arms Export Control Act)** الصادر عام 1968 والمعدل لاحقًا[1]، تصدير الخدمات الأمنية بنفس الآلية التي يُنظَّم بها تصدير المعدات العسكرية. ويخضع تصدير هذه الخدمات لرقابة صارمة من قبل وزارة الدفاع الأمريكية، التي تفرض شروطًا تتعلق بترخيص الشركات، وتحديد الجهات الأجنبية التي يمكن التعامل معها، مع إبقاء ضوابط عامة بشأن نوعية الخدمات المقدمة.[2]

ورغم وضوح إجراءات الترخيص، إلا أن القانون لا يتضمن تعريفًا صريحًا بمفهوم "الشركة العسكرية الخاصة"، بل يتعامل معها من زاوية تصدير الخدمات فقط، مما يترك مساحة قانونية واسعة للاجتهاد في التطبيق.

**ثانياً–تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في القانون الجنوب إفريقي**

تُعدّ تجربة **جنوب إفريقيا** من أكثر التجارب الوطنية تطورًا في هذا المجال، حيث سَنّت تشريعًا خاصًا يهدف إلى حظر نشاط المرتزقة وتنظيم عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة. وقد أُنيطت مهمة الإشراف على تنفيذ هذا التشريع بـ"اللجنة الوطنية لتنظيم الأسلحة التقليدية"، التابعة لوزارة مدنية لضمان الرقابة المدنية على هذا القطاع الحساس.[3]

يشترط القانون أن يتم تقديم الخدمات العسكرية فقط من قبل أفراد مرخّص لهم، بناءً على عقود رسمية تخضع لموافقة حكومية مسبقة. كما يضع قيودًا صارمة على تقديم هذه الخدمات عندما تنطوي على تدخلات خارجية قد تضر بالأمن الإقليمي أو تنتهك القانون الدولي.[4]

رغم ذلك، فإن نطاق هذا القانون لا يمتد إلى محاسبة الأجانب الذين يرتكبون أفعالًا مشابهة خارج حدود البلاد، ما يشكل أحد أوجه القصور في النظام القانوني رغم صرامته داخل الإقليم الوطني.

---

[1]United states of America, The Arms Export Control Act,1976, Accessed on 02/04/2025 ,at: https://www.law.cornell.edu/uscode/text/22/2751/2799

[2]ياسر حسين الشبلاوي، مرجع سابق، ص43.

[3] علي حمزة عسل الخفاجي، مرجع سابق، ص1264 .

[4] South Africa, Regulation of Foreign Military Assistance Act 15 of 1998, Government Gazette, May 20, 1998,p6, accessed on 17/04/2025,at: https://www.gov.za/documents/acts/regulation-foreign-military-assistance-act-15-1998-20-may-1998

**ثالثاً– تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في القانون العراقي**

بعد الاحتلال الأمريكي للعراق سنة 2003، شهد هذا البلد انتشارًا واسعًا للشركات الأمنية الخاصة، في ظل الفوضى الأمنية والحاجة المتزايدة للحماية. وقد جاء الرد التشريعي متأخرًا نسبيًا، من خلال **قانون الشركات الأمنية الخاصة رقم (52) لسنة 2017**، الذي نظّم نشاط هذه الشركات وربطها إداريًا بوزارة الداخلية. [1]

نصّت المادة الأولى من القانون على أن:

"الشركة الأمنية الخاصة هي شركة عراقية أو فرع لشركة أجنبية تعمل على تقديم خدمات الحماية والحراسة الأمنية للأفراد والمنشآت مقابل أجر."

يعكس هذا التعريف توجه المشرّع نحو تقنين النشاط الأمني الخاص ضمن ضوابط مدنية، مع تأكيد على الطابع غير القتالي لهذه الشركات، حيث اقتصرت مهامها على الحماية والحراسة، دون منحها صلاحيات التدخل الهجومي أو القتالي المباشر.

كما اشترط القانون حصول هذه الشركات على ترخيص رسمي، وخضوعها لإشراف وزارة الداخلية، ممثلة بمديرية شؤون الشركات الأمنية الخاصة. وقد قامت الوزارة بعدة خطوات عملية، كتنظيم ندوات، ووضع معايير للترخيص، والتشديد في المتابعة الميدانية. [2]

ورغم هذه الإجراءات، فإن الواقع العملي أظهر تحديات كبيرة، مثل تعدد الجهات الرقابية، وانتشار شركات وهمية وغير مرخصة، بعضها مرتبط بأشخاص مطلوبين للقضاء أو تعمل من خارج البلاد، كما أشارت لجنة الأمن والدفاع النيابية بعد زيارات تفتيشية. [3]

---

[1] جمهورية العراق. قانون الشركات الأمنية الخاصة رقم (52) لسنة 2017. منشور في الوقائع العراقية، ع (4466)، في 2017، تاريخ الاطلاع 2025/04/17، على الرابط:
https://tasjeel.mot.gov.iq/newtasjeel/قانون%20الشركات%20الامنية%20الخاصة.pdf

[2] وزارة الداخلية العراقية، "مديرية شؤون الشركات الأمنية الخاصة تنظم ندوة نقاشية"، منشور على الموقع الرسمي، 2023، تاريخ الاطلاع 2025/04/17 على الرابط : https://moi.gov.iq/?article=5946

[3] أنظر: قناة الثامنة، "الأمن والدفاع تكشف عن مخالفات في عمل الشركات الأمنية في وزارة الداخلية"، تقرير إخباري منشور ضمن النشرة الرئيسية للأخبار، يتضمن تصريحات من مسؤولين حكوميين وبيانات رسمية، 6 نوفمبر 2024، تاريخ الاطلاع، 15 /04/ 2025، على الرابط:
https://channel8.com/arabic/32111.

وقد أظهرت التجربة العراقية أهمية وجود إطار قانوني، لكنها في الوقت ذاته كشفت عن ثغرات في التطبيق، خاصة في ما يتعلق بتنظيم شركات ذات طابع عسكري قتالي، والتي لا تزال خارج إطار القانون العراقي الحالي، في ظل تمسك الدستور بمبدأ احتكار الدولة لاستخدام القوة المسلحة.

تُظهر النماذج الوطنية تفاوتًا واضحًا في مقاربة الدول لتعريف وتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ففي حين تبنّت بعض الدول نهجًا صارمًا يقرّ بوجود هذه الشركات ضمن ضوابط قانونية دقيقة (مثل جنوب إفريقيا)، اكتفت دول أخرى بإجراءات تنظيمية جزئية دون معالجة شاملة لطبيعة هذه الكيانات (كما في حالة العراق). ويبدو أن غياب تعريف دولي موحّد ساهم بدوره في هذا التباين، مما يجعل الحاجة ملحّة لتبني إطار قانوني دولي واضح وملزم يُوحّد التعريف ويحدّد المسؤوليات

## المطلب الثاني:
## تمييز الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن مفاهيم مشابهة

شهدت النزاعات المسلحة في العقود الأخيرة تزايدًا ملحوظًا في عدد الفواعل غير الحكومية المنخرطة في المجال الأمني والعسكري، ومن أبرزها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. غير أن التداخل في الوظائف والأدوار بين هذه الكيانات وفاعلين آخرين مثل المرتزقة أو الشركات الأمنية المدنية، أدى إلى ظهور خلط مفاهيمي وقانوني يستدعي التوضيح.

إذ غالبًا ما يُساء فهم الطبيعة القانونية للشركات العسكرية الخاصة، ويتم الخلط بينها وبين مفاهيم أخرى تتشابه معها في المظهر، ولكنها تختلف عنها جوهريًا في الوظيفة، والنطاق، والمشروعية. لذلك، يُعد التمييز بين هذه الكيانات أمرًا أساسيًا لفهم موقع كل منها ضمن منظومة القانون الدولي، خاصة فيما يتعلق بتحديد المسؤولية القانونية والتمتع بالحماية أو الخضوع للمساءلة.

وعليه، يسعى هذا المطلب إلى توضيح الفرق بين الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وغيرها من المفاهيم المشابهة، من خلال التمييز بين:

الفرع الأول :التمييز بين الشركات العسكرية والشركات الأمنية الخاصة

الفرع الثاني : التمييز بين الشركات العسكرية الخاصة والمرتزقة

**الفرع الأول : التمييز بين الشركات العسكرية والشركات الأمنية الخاصة**

مع تزايد الاعتماد على الفاعلين من القطاع الخاص في النزاعات الدولية، برزت فئتان رئيسيتان هما: الشركات العسكرية الخاصة (Private Military Companies PMCs) والشركات الأمنية الخاصة .(Private Security Companies - PSCs) ورغم التقاطع في بعض المهام والمظاهر التنظيمية، إلا أن هناك فروقًا جوهرية بين الفئتين تستدعي توضيحًا مفاهيميًا وقانونيًا، خاصة فيما يتعلق بطبيعة الخدمات المقدمة وحدود الانخراط في العمليات العسكرية.

**أولًا: من حيث التعريف والطبيعة العامة**

تُعرف الشركات العسكرية الخاصة بأنها كيانات تجارية تُقدم خدمات عسكرية متخصصة، تشمل التدريب، الاستشارات الحربية، الدعم العملياتي واللوجستي، وأحيانًا المشاركة المباشرة في العمليات القتالية. وغالبًا ما يتم التعاقد معها من قبل حكومات أو منظمات دولية في مناطق النزاع، وهي تقوم بمهام كان يُفترض أن تكون حكرًا على القوات النظامية[1].

أما **الشركات الأمنية الخاصة**، فهي تركز على تقديم خدمات أمنية غير قتالية، مثل الحراسة المسلحة، حماية المنشآت، تأمين القوافل، وخدمات المرافقة والحماية الشخصية. لا يُطلب منها عادةً الانخراط في القتال، بل تُمارس مهامًا أقرب إلى الأمن المدني أو الشرطة الخاصة. [2]

**ثانيًا: من حيث طبيعة المهام والوظائف**

---

[1] طالب ربيعة، "تأثير الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العلاقات الدولية"، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في تخصص الاستراتيجية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2022،ص15، تاريخ الاطلاع 04/2025/15، على الرابط: https://repository.univ-msila.dz/server/api/core/bitstreams/05830a12-d263-4062-8ac7-891fb602bf85/content.

[2] طالب ربيعة، "تأثير الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العلاقات الدولية"، مرجع سابق، ص 15.

تتسم مهام الشركات العسكرية الخاصة بأنها ذات طابع قتالي واضح، وتُقدم خدمات يمكن أن تشمل:

- تدريب القوات النظامية أو غير النظامية.
- إدارة العمليات العسكرية.
- توفير دعم تقني واستخباراتي في البيئات القتالية.
- قيادة وحدات عسكرية في بعض الحالات. [1]

في المقابل، تنحصر وظائف الشركات الأمنية الخاصة في أعمال الحماية الوقائية، وتشمل:

- تأمين الشخصيات والمقار الحكومية أو الدبلوماسية.
- حماية البعثات الإنسانية والمنشآت الاقتصادية.
- الحراسة الثابتة أو المتنقلة دون اشتباك قتالي مباشر. [2]

**ثالثًا: من حيث الوضع القانوني والرقابة**

تخضع الشركات الأمنية عادة لأنظمة أكثر وضوحًا على المستوى المحلي، وتُعامل ككيانات أمنية مدنية. بينما تبقى الشركات العسكرية في منطقة قانونية رمادية، خصوصًا عندما تتدخل بشكل مباشر في النزاعات المسلحة، ما يثير تساؤلات حول صفتها القانونية، وحدود مسؤوليتها، وإمكانية مساءلتها وفق قواعد القانون الدولي الإنساني.

ويُعد هذا التمييز مهمًا في سياق تحديد المسؤولية الدولية، لأن المهام القتالية تُعرّض الفاعلين لعواقب قانونية أكثر خطورة، في حين أن الحماية المدنية تُخضع الشركات الأمنية لقواعد تنظيمية محلية أقل تعقيدًا.

**الفرع الثاني: الفرق بين الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والمرتزقة**

---

[1] علو أحمد، "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: أذرع طويلة لمهمات مختلفة"، مجلة الجيش اللبناني، ع 369 ،مارس 2016، تاريخ الاطلاع 15/04/2025، على الرابط: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/ الشركات-العسكرية-والأمنية-الخاصة-أذرع-طويلة-لمهمات-مختلفة.

[2] علو أحمد"، مرجع سابق.

يمثّل التمييز بين الشركات العسكرية الخاصة والمرتزقة إحدى الإشكاليات القانونية الكبرى في القانون الدولي، إذ غالبًا ما يحصل خلط بينهما بسبب تشابههما الظاهري في تقديم خدمات قتالية مقابل أجر. إلا أن هناك اختلافات جوهرية من حيث الطبيعة القانونية، والوظيفة، ودرجة المشروعية الدولية، ما يجعل من الضروري الوقوف عند الفروقات الأساسية بين الكيانين.

**أولًا: من حيث الوضع القانوني في القانون الدولي**

يُعرّف المرتزق وفقًا للمادة (47) من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف على أنه: "شخص يُجند خصيصًا ليقاتل في نزاع مسلح، ويشارك فعليًا في الأعمال العدائية، ويكون دافعه الأساسي الرغبة في تحقيق مكسب شخصي، ولا يكون مواطنًا أو فردًا في القوات المسلحة لأي طرف من أطراف النزاع."[1]

كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 بشأن مناهضة تجنيد المرتزقة تجرّم هذا النوع من النشاط، وتعتبره تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، كما تنزع عنه صفة "المقاتل الشرعي" و"الأسير" في حال وقوعه في قبضة العدو.[2]

أما الشركات العسكرية الخاصة، فهي كيانات قانونية منظمة، تُسجّل رسميًا وتعمل بموجب عقود قانونية تُبرم مع دول أو جهات دولية أو حتى شركات خاصة، وتخضع أحيانًا للرقابة الإدارية أو التعاقدية. ولا يُعد أفرادها مرتزقة بمجرد مشاركتهم في النزاع، طالما يعملون

---

[1] تنص المادة 47 على أن المرتزق لا يتمتع بحقوق المقاتلين النظاميين، وتضع تعريفًا دقيقًا له من خلال توفر عدة شروط مجتمعة، من بينها: – أن يكون قد تم تجنيده خصيصًا ليقاتل في نزاع مسلح؛ ويشارك فعليًا في الأعمال العدائية؛ ويكون دافعه الأساسي هو تحقيق مكسب مادي خاص؛ ولا يكون مواطنًا أو مقيمًا في إقليم أحد أطراف النزاع؛ وليس عضوًا في القوات المسلحة لأي من أطراف النزاع، تاريخ الاطلاع 15/04/2025 ،على الرابط: https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/api-1977/article-47

[2] تُعد هذه الاتفاقية إحدى الأدوات القانونية الأساسية التي اعتمدتها الأمم المتحدة لمناهضة ظاهرة المرتزقة، حيث تُجرّم في مادتها الأولى تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة، وتُلزم الدول الأطراف بتجريم هذه الأفعال في قوانينها الوطنية

United Nations, International Convention against the Recruitment, Use, Financing and Training of Mercenaries, adopted December 4, 1989, entered into force October 20, 2001, United Nations Treaty Series, vol. 2163, accessed on 15/04/2025,at: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/icruftm/icruftm_e.pdf

ضمن إطار قانوني تعاقدي لا تنطبق عليه شروط التجريم المذكورة في اتفاقيات القانون الدولي[1].

**ثانيًا: من حيث طبيعة المهام والدوافع**

يرتكز نشاط المرتزقة على المشاركة القتالية المباشرة فقط، بدافع شخصي للربح، وغالبًا ما يكون بعيدًا عن أي التزام أخلاقي أو تعاقد مؤسسي واضح. ولا يتلقّى المرتزق أوامر من جهة رسمية، بل يعمل غالبًا لحساب من يدفع له أعلى أجر.

أما الشركات العسكرية الخاصة، فتُقدّم خدمات متعددة، لا تقتصر على القتال، بل تشمل: التدريب العسكري؛ الدعم الفني واللوجستي؛ الاستشارات العسكرية؛ إدارة الأنظمة الأمنية. ويتم التعاقد معها بشكل رسمي، بموجب عقود تخضع في غالبها للقوانين المحلية والدولية، وتُمارس أنشطتها في العلن وليس في الخفاء كما هو حال المرتزقة. [2]

رغم التشابه في الطابع القتالي وبعض الدوافع، فإن الفارق الجوهري يكمن في أن الشركات العسكرية الخاصة تعمل داخل إطار قانوني منظم، بينما يتحرك المرتزقة خارج أي منظومة قانونية شرعية. ومع ذلك، يبقى غياب إطار دولي مُلزم ينظم بوضوح وضع الشركات العسكرية الخاصة من أبرز التحديات التي تواجه القانون الدولي المعاصر، خاصة في ظل التوسع المستمر في استخدامها من قبل الدول.

---

[1] بدر حسن شافعي، "دور الشركات العسكرية في الصراعات الإفريقية: قوات فاغنر نموذجًا"، مركز الجزيرة للدراسات،1 نوفمبر 2023، تاريخ الاطلاع 2025/04/15، على الرابط: https://studies.aljazeera.net/ar/article/5775.

[2] نفس المرجع، د ص

## خلاصة الفصل التمهيدي

كشف هذا الفصل التمهيدي عن الأبعاد التاريخية والقانونية لظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بوصفها أحد أبرز الفواعل الجديدة في مشهد النزاعات المسلحة المعاصرة. فمن خلال المبحث الأول، تم تتبّع جذور نشأة هذه الشركات وتطورها، مع بيان العوامل السياسية والعسكرية والاقتصادية التي مهّدت لانتشارها، خاصة بعد الحرب الباردة، حيث شكّلت هذه الكيانات بديلاً مرنًا للجيوش النظامية في مناطق النزاع، في ظل تراجع دور الدولة التقليدي في احتكار القوة.

أما في المبحث الثاني، فقد تم تناول الإطار المفاهيمي والقانوني لهذه الشركات، من خلال عرض أهم التعريفات الدولية والوطنية، وتمييزها عن الكيانات القريبة مثل الشركات الأمنية الخاصة والمرتزقة. وقد بيّن التحليل أن هذه الشركات لا تزال تفتقر إلى تعريف قانوني موحّد، وتعمل ضمن فضاء قانوني غير منضبط، وهو ما يزيد من صعوبة ضبط أنشطتها أو محاسبتها عند ارتكابها لانتهاكات جسيمة في مناطق النزاع.

يتضح إذًا أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تمثّل فاعلًا قانونيًا جديدًا يتجاوز الأطر التقليدية للقانون الدولي، ويثير إشكاليات حقيقية في مجال المسؤولية القانونية. فبينما يُجرّم القانون الدولي صراحةً نشاط المرتزقة، لا تزال هذه الشركات تعمل تحت مظلة قانونية رمادية، تتيح لها الإفلات من المساءلة في كثير من الحالات، خاصة حين تتداخل أدوارها مع سياسات الدول المتعاقدة معها.

وانطلاقًا من هذا الإشكال، يُمهّد هذا الفصل لدراسة أكثر تعمقًا لمسؤولية هذه الشركات عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، من خلال بحث الأطر النظرية للمساءلة الجنائية والمدنية، وتحديد طبيعة العلاقة القانونية بينها وبين الدول المتعاقدة، وذلك في الفصل الأول من هذه الدراسة.

# الفصل الأول: المسؤولية الـــدولية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

عرف العالم في العقود الأخيرة توسعًا ملحوظًا في أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لا سيما في مناطق النزاعات المسلحة كما في العراق، أفغانستان، وإفريقيا الوسطى، وهو ما أثار نقاشًا قانونيًا واسعًا حول مدى خضوع هذه الكيانات غير الحكومية لأحكام القانون الدولي، وخصوصًا فيما يتعلق بإمكانية مساءلتها عن الأفعال التي قد ترتقي إلى مستوى الانتهاكات الجسيمة للمعايير الدولية.

وفي هذا الإطار، تناول عدد من الفقهاء مفهوم المسؤولية الدولية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، معتبرين إياها التزامًا قانونيًا يقع على عاتق هذه الشركات بموجب قواعد القانون الدولي، ويهدف إلى محاسبتها عن الأفعال غير المشروعة التي قد ترتكبها أثناء أدائها لمهامها، سواء كانت هذه الأفعال تُشكّل جرائم دولية كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أو أفعالاً تُفضي إلى أضرار مدنية تمس الأفراد أو الممتلكات.

وتتخذ المسؤولية الدولية لهذه الشركات بعدين رئيسيين: **البعد الجنائي** الذي يتجلى في مساءلة الشركة أو العاملين لديها عن ارتكاب جرائم دولية، **والبعد المدني** الذي يظهر من خلال المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بالالتزامات القانونية الدولية.

وقد ساهم كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في بلورة الحاجة إلى تطوير أطر قانونية واضحة تضمن مساءلة هذه الشركات بصورة فعالة، لا سيما مع تزايد الاعتماد عليها في العمليات العسكرية والمهمات الأمنية. ورغم ذلك، لا تزال مسألة إثبات المسؤولية الدولية لتلك الشركات محل جدل فقهي وقانوني، نظرًا لتعدد أطراف العلاقة القانونية وتداخل مستويات الالتزام، إذ قد تتحمل الشركة المسؤولية بصورة مباشرة وفقًا لوثيقة مونترو، أو بطريقة غير مباشرة من خلال خضوعها للتشريعات الوطنية للدول المتعاقدة معها.

وانطلاقًا من أهمية تحديد المسؤوليات القانونية المترتبة على هذه الشركات في ظل تطور الأطر التشريعية الدولية والوطنية، يتناول هذا الفصل مفهوم المسؤولية الدولية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين: لأول يتناول المسؤولية الجنائية الدولية لهذه الشركات، أما الثاني فيبحث المسؤولية المدنية الدولية عنها.

## المبحث الأول:

## المسؤولية الجنائية الدولية للشركات العسكرية والأمنية

إنّ تزايد انخراط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة، واتساع نطاق المهام التي تُسند إليها، أثارا إشكالات عميقة حول مدى خضوعها لأحكام القانون الدولي، لاسيما فيما يتعلق بمسؤوليتها عن الأفعال التي قد تُشكّل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ورغم أن هذه الشركات غالبًا ما تعمل في مناطق نزاع بالنيابة عن دول أو بموجب عقود رسمية، إلا أن طبيعتها الخاصة وغير الحكومية، والمكانة الرمادية التي تحتلها قانونيًا، سمحت لها في كثير من الأحيان بالتهرّب من المسؤولية القانونية، مستفيدة من ثغرات القانون، ومن الحصانات الضمنية التي توفّرها لها علاقات التعاقد أو طبيعة المهام المؤداة.

غير أن القانون الدولي، وخصوصًا القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، لا يُعفي هذه الكيانات – ولا العاملين فيها – من المسؤولية، بل يُقرّ من حيث المبدأ بخضوعهم للمساءلة في حال ارتكاب أفعال تُصنّف جرائم دولية، مثل جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية. وقد سعت بعض المحاكم الدولية والهيئات الأممية إلى التأسيس لنظرية مساءلة الأفراد عن مثل هذه الجرائم، حتى في حال ارتكابها خارج نطاق الجيوش النظامية، وهو ما يُمهّد – من الناحية النظرية – لإمكانية مساءلة الموظفين المدنيين في هذه الشركات[1] .

ومع ذلك، تبقى مسألة تحديد من يتحمل المسؤولية الجنائية: هل هو الفرد وحده، أم الدولة، أم كلاهما؟ من أبرز الإشكالات التي لا تزال تثير جدلًا فقهيًا وقانونيًا واسعًا، بالنظر إلى تعقيد العلاقة بين هذه الأطراف وتوزّع السلطة والرقابة والمسؤولية بينها.

وفي ضوء هذه الإشكالات، يُعنى هذا المبحث بتوضيح الإطار المفاهيمي والأساس القانوني الذي تنبني عليه المسؤولية الجنائية الدولية في سياق عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وذلك من خلال مطلبين: الأول يدرس التطور التاريخي والنظري للمسؤولية الجنائية

---

[1] نبيل محمود حسن،" الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، سنة 2009،ص281

الدولية، والجدل حول الفاعل القانوني المخاطب بها. أما المطلب الثاني فيتناول الأساس القانوني لمساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها في ضوء قواعد القانون الدولي.

## المطلب الأول :

## الأسس الفقهية والقانونية للمسؤولية الجنائية الدولية

تمثّل المسؤولية الجنائية الدولية إحدى الركائز الجوهرية التي نشأ عليها القانون الدولي الجنائي، وذلك في سياق الحاجة إلى ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومنع إفلاتهم من العقاب. وقد ساهمت التحولات الكبرى التي عرفها المجتمع الدولي، لاسيما في أعقاب الحربين العالميتين، في توسيع نطاق هذه المسؤولية ليشمل لا فقط الدول بوصفها الأشخاص التقليديين للقانون الدولي، بل أيضًا الأفراد الذين يباشرون الأفعال الإجرامية، حتى ولو كانوا يعملون باسم الدولة أو تحت سلطتها.

وقد أفرز هذا التحول إشكاليات متعددة، أبرزها تحديد الجهة التي تُخاطب بهذه المسؤولية: هل هي الدولة باعتبارها الفاعل القانوني المركزي في النظام الدولي؟ أم الفرد الذي يُنفّذ الفعل ويقع عليه عبء المسؤولية؟ أم أن الأمر يستدعي مساءلة مزدوجة تتوزع بين الدولة والأفراد؟

كما ساهمت التجارب العملية في بلورة إطار قانوني دولي متكامل، تم تأصيله عبر فقه قانوني متنوع، ورسّخته الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أقرت صراحة بمبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية.

وللإحاطة بأهم الأسس التي شكّلت تطور مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية، سيتم تناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع رئيسية: يُعالج **الفرع الأول** المفهوم العام للمسؤولية الجنائية الدولية، من حيث طبيعتها القانونية والأساس الذي تقوم عليه؛ ثم يتناول **الفرع الثاني** الاتجاهات الفقهية التي دار حولها الجدل بشأن الجهة المخاطَبة بهذه المسؤولية، سواء كانت الدولة أو الفرد أو كليهما؛ أما **الفرع الثالث**، فيسلّط الضوء على الأساس الاتفاقي المعتمد دوليًا لترسيخ المسؤولية الجنائية للفرد، من خلال أبرز المواثيق والمعاهدات الدولية.

### الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية

تُعدّ المسؤولية الجنائية الدولية من أبرز المفاهيم التي رسّخها تطور القانون الدولي الجنائي، وهي تعبّر عن تحميل شخص ما – طبيعيًا أو اعتباريًا – مسؤولية قانونية عن ارتكاب فعل يشكل جريمة دولية. وتُفرض هذه المسؤولية على مرتكبي الأفعال الجسيمة التي تنتهك قواعد القانون الدولي، سواء ارتُكبت في زمن الحرب أم السلم، وتشمل جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان.

ويهدف نظام المسؤولية الجنائية الدولية إلى حماية القيم الأساسية للجماعة الدولية، مثل الكرامة الإنسانية، السلم العالمي، وعدم التمييز، وذلك من خلال مساءلة الفاعلين جنائيًا عن أفعالهم على المستوى الدولي، دون أن تُشكّل صفتهم الرسمية أو موقعهم السياسي مانعًا للمساءلة أو ذريعة للإفلات من العقاب.

وتتأسس هذه المسؤولية على وجود فعل غير مشروع ذي طابع دولي، يُرتكب إما بصورة إيجابية (بفعل مباشر) أو سلبية (بالامتناع عن واجب قانوني)، ويترتب عليه ضرر جسيم بحق جماعة دولية أو أفراد محميين بموجب القانون الدولي.

وقد أظهرت التجارب التاريخية أن تطور المسؤولية الجنائية الدولية كان مشوبًا بإشكاليات عديدة تتعلق بتحديد الجهة المخاطبة بها، وهو ما سيتناوله الفرع التالي من خلال عرض الاتجاهات الفقهية في هذا الشأن، ثم تحليل ما أقرّته الاتفاقيات الدولية الحديثة من قواعد للمساءلة الجنائية الفردية[1] .

**الفرع الثاني: الاتجاهات الفقهية في تحديد الجهة المخاطبة بالمسؤولية الجنائية الدولية**

أثار تحديد الجهة المخاطبة بأحكام المسؤولية الجنائية الدولية نقاشًا واسعًا في الفقه القانوني، خاصة بعد تطور النزاعات المسلحة ودخول فاعلين غير حكوميين في مسرحها، مثل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وتتمثل الإشكالية في معرفة من تُنسب إليه الأفعال غير

---

[1]بلحوت زكرياء،" مسؤولية الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني "،مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، 2012-2013،ص110

المشروعة دوليًا: هل هي الدولة بصفتها القانونية، أم الفرد الذي يرتكب الفعل، أم أن كليهما قد يخضعان للمساءلة وفقًا لظروف الواقعة؟

وقد انقسم الفقه في هذا السياق إلى ثلاث اتجاهات رئيسية:

**أولا- الاتجاه القائل بمسؤولية الدولة وحدها**

يذهب هذا الاتجاه إلى أن القانون الدولي، تقليديًا، لا يخاطب إلا الدول، وبالتالي فهي التي تتحمل المسؤولية عن أي فعل يشكل انتهاكًا لأحكامه، بما في ذلك الجرائم الدولية ، وحجتهم في ذلك أن الدولة هي الشخص القانوني الوحيد الذي يمكن مساءلته بما أنه هو المخاطب بهذا القانون، فالدولة تتحمل الالتزامات الدولية إذا ما انتهكت قواعد القانون الدولي بما فيها جرائم الحرب.

لذا فإن الفرد يخرج عن نطاق هذه المسؤولية لأنه ليس من المخاطبين به، كما أن قواعد القانون الدولي الإنساني جاءت لتنظم الحروب بين الدول وليس بين الأفراد حتى وإن تم اقتراف هذه الأعمال غير المشروعة بواسطة الأفراد فهنا يقوم بها باسم الدولة ، كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا يمكن تصور خضوع الفرد لنظامين قانونيين في نفس الوقت قانون داخلي وآخر دولي، ويرى "فيبر" أنه إذا كان من الممكن الحصول على التعويض المدني من الدولة فإنه يمكن مساءلتها جنائيا عما ترتكبه سلطتها من جرائم دولية.

وجهت عدة انتقادات لأصحاب هذا الرأي مستندين في ذلك إلى أن إقرار المسؤولية الدولية الجنائية للدولة يعني ذلك إمكانية توقيع جزاءات جنائية عليها، وهنا يثور التساؤل عن السلطة التي ستوقع هذه الجزاءات، هل هي سلطة أعلى من الدولة، أم سيعطي للدولة المضرورة هذا الحق، وفي كلتي الحالتين نجد أن مبدأ السيادة يؤدي إلى رفض الدول توقيع أي عقوبة عليها من طرف أي سلطة كانت .

أما حجة هذا الاتجاه بأن القانون الدولي يخاطب الدول، فقد تعرضت لموجة من الانتقادات من المدرسة الواقعية بقيادة "ليون دوجي" و"جور جسال" والتي تعتبر الفرد هو المخاطب الحقيقي بكل قواعد القانون الدولي داخليا ودوليا وإلى أنه الشخص القانوني الوحيد المتصور في أي نظام قانوني داخلي أو دولي، كما اعتبرت هذه المدرسة أن المجتمع الدولي هو مجتمع أفراد

وبالتالي هم المخاطبين الحقيقيين بالقواعد القانونية الدولية، فالفرد هو شخص غير مباشر للقانون الدولي لأن الدولة وجدت من أجله وهي تتعاقد وتعمل له وبالتالي هو الشخص الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات[1].

**ثانيا- الاتجاه القائل بالمسؤولية المزدوجة للدولة والفرد**

ويُعد كل من الفقهاء سلدانا، ودونديردو فابريه، وبلا من أبرز مناصري هذا الاتجاه والذي اعتبر أنه إذا كانت المسؤولية الجنائية للدولة محل خلاف حيث يقرر البعض أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة من الناحية الجنائية لأنها ليس لها إرادة خاصة متميزة، إذ هي تخص محتوى يباشر عمله عن طريق ممثليه من الأفراد.

ومن ثم تكون شخصيتها قائمة على الحيلة بينما القانون الجنائي لا ينطبق إلا على أفراد حقيقيين لأنهم وحدهم الذين يمكن معاقبتهم، كما لا بد من الأخذ بعين الاعتبار أن القانون الدولي مهمته حماية الدول ضد الاعتداءات التي تتعرض لها، ومن المستحيل إذن ألا تتحمل نفس الدول الجزاءات الجنائية في الأحوال التي تكون فيها مدانة في جرائم دولية، ويخلص الفقيه "بلا" إلى أن الجرائم الدولية المرتكبة من الدول يمكن أن ينشأ فيها نوعان من المسؤولية، مسؤولية جماعية للدولة ومسؤولية فردية للأفراد أي الأشخاص الطبيعيين.

لذا يرى أصحاب هذا الرأي أن في الوقت الذي توقع جزاءات جنائية على الأفراد أي الأشخاص الطبيعيين من شتى العقوبات السالبة للحرية مثل ( عقوبة السجن والإعدام)، نتيجة للفعل غير المشروع دوليا، فإنه يجب توقيع جزاءات جنائية خاصة على الدولة في الوقت نفسه وتتخذ هذه العقوبات صورًا غير تقليدية مثل الحصار البحري والمقاطعة الاقتصادية والحجز على السفن.. إلخ[2].

تعرض هذا الرأي إلى انتقادات كثيرة من طرف الفقهاء، حيث قال بعضهم أن الغرض الأساسي من توقيع العقوبة بموجب القانون الوطني هو منع القيام بأعمال مماثلة، ويتحقق إذا

---

[1] بلحوت زكرياء، مرجع سابق، ص111

[2] بلحوت زكرياء، مرجع سابق،ص112،111

وقعت بمرتكب الجريمة نفسه، في حين أن الجزاءات التي توقع على الدولة تقع في النهاية المطاف على الشعب لمجرد علاقته القانونية بأعضاء الدولة، كما أن الدولة في نظر بعض الفقهاء مجرد اقتراض قانوني، وهي بهذه الصفة لا يمكن أن ينسب إليها أي فعل إجرامي وبالتالي لا تتحمل المسؤولية الجنائية الدولية، لأن إرادة الدولة هي إرادة أجهزتها بوصفهم أدواتها في التعبير عن إرادتها القانونية.

كما أن الدولة كشخص معنوي لا تملك القصد الجنائي، ويقول "دروست" إن تعبير الدولة المجرمة تعبير لا معنى له من الوجهة القانونية، أما الحكومة المجرمة فهي على العكس من ذلك حقيقة قانونية واقعة وشيء خطير، ومن الواجب أن تعاقب أمام النظام الدولي " القضاء الجنائي الدولي".

**ثالثا– الاتجاه الذي ينادي بمسؤولية الفرد وحده**

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المسؤولية الجنائية الدولية يجب أن تقع على الشخص الطبيعي، لأنه الفاعل المباشر لأي فعل يشكل جريمة دولية، سواء ارتكبها باسمه أو باسم الدولة. ويؤكد هذا الرأي أن الدولة وُجدت أصلاً لخدمة الفرد، وهي لا تملك إرادة مستقلة عن إرادة من يمثلونها.

وقد وجد هذا الاتجاه دعمًا واسعًا في أعقاب الحرب العالمية الأولى، كما ظهر جليًا في تقرير "لارتود" و"دخ لابراديل" المقدم إلى مؤتمر السلام سنة 1919، والذي طالب بمحاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني شخصيًا عن الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب.

كما استقر الرأي الحديث في المواثيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية على الأخذ بمبدأ **المسؤولية الجنائية الفردية**، سواء في حالة ارتكاب الجريمة لحساب الدولة أو بمبادرة شخصية.

ورغم بعض الانتقادات الموجهة لهذا الاتجاه، إلا أنه يُعد اليوم الأكثر حضورًا في الممارسة القانونية الدولية[1].

---

[1]أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، "النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية"، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر الإسماعيلية، القاهرة، 2005،ص46

يتضح من خلال هذا العرض أن تطور الفقه الدولي قد مهّد الطريق نحو ترسيخ مبدأ مساءلة الأفراد عن الجرائم الدولية، دون أن يُلغي بالضرورة إمكانية مساءلة الدولة عن أفعال من يمثلونها، متى ثبت تقصيرها أو دعمها.

وسيُعزز هذا الاتجاه تدريجيًا من خلال النصوص والاتفاقيات الدولية، كما سيتضح في الفرع التالي.

**الفرع الثالث: الأساس الاتفاقي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد**

أسهم تطور القانون الدولي المعاصر، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، في ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من خلال عدد من النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية، التي هدفت إلى تحميل الأشخاص الطبيعيين المسؤولية المباشرة عن الأفعال التي تُعد جرائم دولية، سواء ارتُكبت باسم الدولة أو بشكل مستقل عنها. وقد تجلّى هذا التطور منذ معاهدة لاهاي وفرساي مرورا ميثاق محكمة نورومبورغ إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين:

**أولا- معاهدة فرساي:**

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، تم التوقيع على معاهدة السلام في فرساي بتاريخ 28/06/1919 [1]، وقد تضمنت قسما خاصا بجرائم الحرب، كما أقرت المعاهدة بضرورة محاكمة مجرمي الحرب المتهمين بارتكابهم أعمالا مخالفة لقوانين وعادات الحرب أمام المحاكم العسكرية للدول المتحالفة[2]، ولقد جاءت هذه المعاهدة متأثرة إلى حد بعيد بما جاء في تقرير لجنة المسؤوليات بشأن المسؤولية الجنائية الدولية، حيث أقرت هذه الأخيرة بمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم الدولية دون تمييز بين الأشخاص بما فيهم رؤساء الدول، وقد رأت أن للدولة الحق في محاكمة مجرمي الحرب بواسطة محاكمها الخاصة،

---

[1] Treaty of Versailles, 28 June 1919. Founding Documents Archive, National Archives of Australia. accessed on 04/04/2025, At: https://www.foundingdocs.gov.au/resources/transcripts/cth10_doc_1919.pdf.

[2] بلحوت زكرياء، مرجع سابق،ص113،114

وأنه من الضروري محاكمة بعض مجرمي الحرب أمام محكمة جنائية دولية، وذلك نظرا لخطورة أعمالهم الإجرامية ومساسها بمصالح أكثر من دولة .

تقرر في المادة (227) من تلك المعاهدة أن الإمبراطور ويليام الثاني إمبراطور ألمانيا مسؤول جنائيا عن مخالفة عظمى للأخلاقيات الدولية ولقدسية المعاهدة المعقودة، واتفقت الدول المتحالفة على تشكيل محكمة خاصة تتكون من قضاة تعينهم الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى وفرنسا وإيطاليا واليابان المحاكمة المتهم[1] ، وتبدو أهمية معاهدة فرساي واضحة في كونها أدخلت عدة مبادئ على القانون الجنائي الدولي منها:

أ-إنها أدخلت للمرة الأولى في تاريخ القانون الجنائي الدولي فكرة جرائم الحرب، وقد ورد ذكرها في المادة (228) من المعاهدة التي أدانت صراحة الجرائم المرتكبة ضد قوانين الحرب وأعرافها، وألزمت الحكومة الألمانية بأن تعترف بحق الحلفاء في محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد هذه القوانين والأعراف امام محاكم الدول الحليفة أو أمام محاكم ألمانية.

**ب**- إنها أقرت للمرة الأولى مسؤولية رؤساء الدول عن سياستهم التي تخالف مبادئ حقوق الإنسان والشعوب، ولم يكونوا قبل ذلك يسألون عن أعمالهم.

كرست المادة 231[2] من معاهدة فرساي مبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الحرب، من خلال تحميل ألمانيا مسؤولية كافة الخسائر التي تكبدتها الدول المتحالفة بفعل الحرب التي شنتها. ويُعد هذا النص حجر الأساس الذي انبنى عليه تطور مفهوم المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة وأثاره امتدت للمسؤولية الفردية لاحقاً.

ورغم أن المادة خصت مسؤولية الدول، إلا أن المبدأ ذاته قابل للتطبيق على الشركات العسكرية والأمنية اولخاصة في العصر الحديث، باعتبار أن هذه الكيانات، حين تمارس أنشطة ذات طابع سيادي أو قتالي، تصبح ملزمة قانونًا بتحمل تبعات أفعالها وفق قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لقد أدى تطور قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون

---

[1] سكاكني باية، "العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان"، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2004، ص 19.

[2] Treaty of Versailles, Art .231

الدولي الجنائي إلى الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن ارتكاب جرائم جسيمة مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وفي هذا الإطار، تُطرح مسألة خضوع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للمساءلة الجنائية الدولية، خاصة حينما ترتكب أفعالًا تنطوي على انتهاك خطير لهذه القواعد. وبالاستناد إلى المبدأ العام الذي كرسته المادة 231 ، والمتمثل في تحميل الفاعل مسؤولية الأضرار الناتجة عن أفعاله، يمكن القول إن الشركات التي تتورط في ارتكاب جرائم دولية قد تُحمَّل مسؤولية جنائية مستقلة، إلى جانب مسؤولية الأفراد العاملين لديها، متى ثبت تورطها المباشر أو غير المباشر في تلك الجرائم.

**ثانيا- ميثاق محكمة نورمبرغ**

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية أنشئت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ بموجب اتفاق لندن الموقع في 08/08/1945 من قبل فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفياتي وبريطانيا وتبين اختصاص المحكمة من خلال تصريحات الحلفاء أثناء الحرب العالمية الثانية، فعزموا على محاكمة النازيين كأفراد لإثارتهم الحرب وارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، ولم تناد بمحاكمة ألمانيا كدولة لأنها كانت منهارة آنذاك[1] ، ولا يحاكم من الأشخاص الطبيعيين في هذه المحكمة سوى كبار مجرمي الحرب من دول المحور على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين. أما غيرهم من المجرمين فيحاكمون أمام المحاكم الوطنية أو المحاكم المخصصة لجرائمهمحسب الأحوال.

وقد تضمنت المحكمة في مادتها السادسة تأكيدا على المسؤولية الجنائية الدولية الفردية حيث نصت على:" أن الأشخاص الطبيعيين وحدهم هم الذين يرتكبون الجرائم الدولية وليست الكائنات النظرية، ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد

[1] عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص 117.

الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم" [1] ، كما نصت الاتفاقية في بندها الثاني على وضع نظام قانوني تسير عليه المحكمة، وتضمنت هذه اللائحة 30 مادة تخص تشكيل المحكمة، اختصاصها، إجراءاتها، ضمانات المتهمين أمامها، سلطتها، إدارتها، وكل ما يتعلق بأحكامها ومصارفها، ومنحت المادة 26 صلاحيات واسعة للمحكمة بشأن الأحكام التي تصدرها.

وانبثقت عن لائحة نورمبرغ عدة مبادئ من أهمها :

**أ**- مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية التي تقع على الفرد في الجرائم الدولية، وما يتفرع عنها من شخصية العقاب، معناه أن كل شخص يرتكب فعلا يشكل جناية حسب القانون الدولي يسأل عن فعله، ويطبق عليه العقاب.

**ب**- مبدأ المتابعة الجزائية لمقترف الجريمة الدولية، حتى وإن كان القانون الوطني لا يعاقب على مثل هذا الفعل.

**ج**- مبدأ عدم جواز الدفع بالصفة الرسمية للإفلات من المسؤولية عن الجريمة الدولية معناه أنه لما يكون مرتكب الفعل الإجرامي رئيس دولة، لا يندرج عنه الإعفاء من المسؤولية الجنائية.

**د**- مبدأ عدم جواز الدفع بطاعة الرئيس الأعلى للإفلات من المسؤولية إلا إذا كان في حالة إكراه، ولا قدر له على الاختيار.

**هـ**- مبدأ حق المتهم في محاكمة عادلة منصفة تؤمن له فيها كافة الضمانات القانونية وأهمها حق الدفاع، وما يتفرع عنه من ضمانات، على غرار ما هو مقرر في القانون الداخلي.

**و**- مبدأ المتابعة الجزائية للمشترك في ارتكاب جريمة دولية.

ر- فرض الجزاء على الجرائم ضد السلم، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية[2].

---

[1]عبد القادر البقيرات،" الجرائم ضد الإنسانية"، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق، دون سنة،ص159

[2]نبيل محمود حسن، مرجع سابق،ص ص290،289

اجدير بالذكر أن محكمة طوكيو التي كانت نتيجة قرار أصدره الجنرال "ماك آرثر" الأمريكي القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى في 19/01/1946 وهذا لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار في اليابان، قد تضمنت نفس المبادئ من حيث الاختصاص ومن حيث سير المحاكمة والمبادئ التي قامت عليها واتبعتها ومن حيث التهم الموجهة إلى المتهمين، إلا أن محكمة طوكيو نصت في مادتها السابعة على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب وهذا لطـــبيعة حاكم اليابان آنذاك والتي كانت مقدسة بينما في لائحة نورمبرغ ليس لتلك الصفة أي إثر.

تُعد محاكمات نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية نقطة تحول في القانون الجنائي الدولي، حيث تم فيها محاكمة مسؤولين تنفيذيين في شركات صناعية ألمانية مثل IG Farben وKrupp و Flick[1]، بتهم تتعلق بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك استغلال العمل القسري وتزويد النظام النازي بوسائل ارتكاب الجرائم[2]. رغم أن المحاكمات استهدفت الأفراد، إلا أنها أبرزت الدور المحوري الذي يمكن أن تلعبه الكيانات الخاصة في ارتكاب الجرائم الدولية.

في السياق المعاصر، تُثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تساؤلات مماثلة حول المسؤولية الجنائية الدولية، خاصة عندما تشارك في نزاعات مسلحة أو ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ورغم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا ينص صراحة على مسؤولية الكيانات القانونية، إلا أن السوابق القضائية والتطورات القانونية تشير إلى إمكانية

---

[1] محاكمة شركة IG Farben، وهي شركة كيميائية ألمانية كبرى، أمام المحكمة العسكرية الأمريكية في نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية. تمت محاكمة 24 من كبار المسؤولين التنفيذيين في IG Farben بتهم تتعلق بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك استغلال العمل القسري وتزويد النظام النازي بوسائل ارتكاب الجرائم. وتُظهر هذه المحاكمة كيف يمكن تحميل الشركات الخاصة، وليس فقط الأفراد، المسؤولية عن الجرائم الدولية، مما يمهد الطريق لمساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العصر الحديث.

[2]Dickinson, Laura A, "Accountability of Private Security Contractors under International and Domestic Law "American Society of International Law Insights, vol 11, Iss31,2007,accessed on 06/04/2025 at: https://www.asil.org/insights/volume/11/issue/31/accountability-private-security-contractors-under-international-and .

مساءلة الأفراد العاملين في هذه الشركات، بل وتوسيع نطاق المسؤولية ليشمل الكيانات نفسها[1]، استنادًا إلى مبدأ أن الجرائم الدولية لا تقتصر على الفاعلين الحكوميين فقط.

### ثالثا– ميثاق المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (ICTY)

في سنة 1993 أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا وهذا المحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني سنة 1991 في حق كل المسلمين والكروات، من أعمال التطهير العرقي والإبادة الجماعية، ولقد اختصت المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في المادة (6) وبالتالي فإنها لا تختص بمحاكمة الأشخاص الاعتبارية، ويحال على المحكمة الأشخاص الطبيعيين أيا كانت درجة مساهمتهم في إحدى الجرائم، فقد نصت المادة (8الفقرة 1) على أن للمحاكمة فاعل الجريمة الذي ارتكبها فعلا، ومن أمر بارتكابها ،ومن خطط لارتكابها، ومن شجع على ارتكابها، وكذلك من ساعد بأية طريقة أو شجع على التخطيط أو الإعداد أو التنفيذ على ارتكابها[2].

ولقد أشارت المادة (9) [3]من النظام الأساسي للمحكمة في فقرتها الأولى بأن للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية اختصاصاً مشتركا في مقاضاة الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة القواعد القانون الدولي الإنساني، فالمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة تكمل عمل المحاكم الجزائية الوطنية بمعنى لا تنظر إلا في القضايا التي لا تملك المحاكم الوطنية سلطة النظر فيها مثلا الظروف الحرب أو الظروف الاستثنائية الموجودة فوق إقليم دولة معينة كما هو الشأن في إقليم يوغسلافيا السابقة والتي لا تتوفر لدى هذه المحاكم إرادة زجرها مثلا لأنها ارتكبت من قبل أجهزة السلطة الحاكمة.

تظهر محاكمات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ICTY) دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة، خاصةً في سياق الجرائم المرتكبة من قبل

---

[1]Chia Lehnardt, "Private Military Companies and State Responsibility," Institute for International Law and Justice, accessed on 06/04/2025,at: https://www.iilj.org/publications/private-military-companies-and-state-responsibility/.

[2] بلحوت زكرياء، مرجع سابق،ص117.

[3] International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), "Statute of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia," Article 9, United Nations, accessed on 08 /04/2025,at: https://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_en.pdf

الأفراد العاملين في هذه الشركات. على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة لم يتناول بشكل مباشر مسؤولية هذه الشركات، إلا أن المحاكمات كشفت عن تورط أفراد مرتبطين بها في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. ووضعت الأسس للمسؤولية الجنائية للأفراد في الجرائم الدولية، إلا أن تطور المسؤولية الجنائية الدولية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة يظل موضوعًا قيد البحث والتطوير، فهناك دعوات قوية للمجتمع الدولي لوضع آليات قانونية أكثر وضوحًا لمحاكمة الشركات المتورطة في الأنشطة العسكرية والأمنية غير القانونية تشير هذه الحالات إلى الحاجة الملحة لتطوير إطار قانوني دولي يُحدد مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن الأفعال غير القانونية المرتكبة من قبل موظفيها، ويُعزز من آليات المحاسبة والمساءلة

**رابعا– ميثاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR):**

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[1]، بسبب الانتهاكات الصارخة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الإنسانية وذلك بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 935/1994.

كانت سبب هذه الجرائم هي الحرب التي نشبت بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية على إثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكومة بصفة خاصة قبيلة "التوتسي" حيث كان الحكم في يد قبيلة "الهوتو" ولقد اختلفت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عن محكمة يوغسلافيا في كون الأولى تتعلق بالنزاع المسلح الغير الدولي أما الثانية في نزاع دولي، لكنهما أخذتا بنفس الاتجاه فيما يخص الاختصاص الشخصي وهي المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

[1] International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR), "Judgement in the Case of Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu", Case No, ICTR-96-4-T, 1998, accessed on 10/04/2025,at : https://www.un.org/en/tribunals/ict-rwanda.

تتكفل المحكمة بمساءلة جميع الأشخاص دون الاعتداد بالمنصب الرسمي ، فقد نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة على متابعة وملاحقة جميع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة فوق إقليم رواندا في الفترة الممتدة بين 1 جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994 والتي تعتبر جرائم إبادة الجنس البشري بصورة جماعية هي من أخطر الجرائم بالإضافة إلى الانتهاكات الواردة في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والجرائم المناهضة للإنسانية.[1]

فيما يتعلق بعلاقة ICTR بالمسؤولية الجنائية الدولية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يُلاحظ أن الشركات الخاصة يمكن أن تسهم في تعزيز النزاعات المسلحة، من خلال توفير خدمات أمنية أو لوجستية أو عسكرية. إذا كان أفراد من هذه الشركات قد شاركوا في الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية، فإن المحاكم يمكن أن تلاحقهم وفقًا للقانون الدولي. على الرغم من أن ICTR لم يتعامل مباشرة مع هذه القضايا، إلا أن الإشارة إلى تورط الشركات العسكرية الخاصة في ارتكاب الجرائم يمكن أن يكون ذا أهمية في المستقبل، خاصةً في محكمة الجنايات الدولية (ICC).

**خامسا–المحكمة الجنائية الدولية(ICC)**

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية[2] إثر المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في مقر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بروما في الفترة بين 15 جوان و17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ في 10 جويلية 2002.

كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية نتاج جهود دولية تمتد إلى نهاية الحرب العالمية الثانية، من أجل الوصول إلى قضاء جنائي دولي دائم يثبت قواعد المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن ارتكاب الجرائم الدولية بصفة عامة والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، محاولا بذلك سد النقص والقصور الذي اعترى المحاكم السابقة

---

[1] بلحوت زكرياء، مرجع سابق،ص ص118،119.

[2] International Criminal Court (ICC), "Case of Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo", ICC-01/04-01/06, 2012, accessed on 10/04/2025 at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords.

على إنشائها[1] ، لقد اتبعت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نفس نهج المحكمتين السابقتين ليوغسلافيا ورواندا، فقد غطى النظام الأساسي للمحكمة المسائل المتعلقة بهذا المبدأ، في كل من مواده 25-26-27-28 وإن كانت المادة ( 25) هي المادة الوحيدة التي حملت اسم المسؤولية الجنائية الفردية ، فالمحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين والتي لا تقع إلا على الإنسان بصفته الفردية وأيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء فاعلا أو شريكا أو محرضا، كما أن المحكمة لا تعتد بالصفة الرسمية للشخص ولا تكون سببا في الإعفاء من تلك المسؤولية .

رغم أن (ICC) لا تلاحق الشركات العسكرية الخاصة ككيانات قانونية (أي أن الشركات نفسها لا تتحمل المسؤولية الجنائية بموجب نظام روما)، إلا أن هناك دعمًا متزايدًا لتوسيع نطاق المسؤولية الجنائية الدولية ليشمل الشركات.

تواجه (ICC) تحديات في محاكمة الشركات العسكرية الخاصة لأن مسؤولية الشركات لم يتم تحديدها بشكل كامل في إطار القوانين الدولية الحالية. التحدي الرئيس يكمن في كيفية تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية على الشركات التي لا يمكن محاكمتها بشكل مباشر كأشخاص قانونيين. في هذا الصدد، هناك حاجة إلى تطوير أطر قانونية دولية تتناول الشركات الخاصة بشكل أكثر تحديدًا، لضمان محاسبتها في المستقبل.

**سادسا-اتفاقيات جنيف**

اتفاقيات جنيف لا تُعطي بشكل مباشر المسؤولية الجنائية للشركات العسكرية الخاصة ككيانات قانونية، ولكن المسؤولية الجنائية للأفراد المرتبطين بتلك الشركات قد تظل قائمة. فإذا ارتكب موظفو الشركات العسكرية الخاصة جرائم حرب أو انتهاكات حقوق الإنسان أثناء مشاركتهم في النزاع المسلح، فإن الأفراد يمكن أن يُحاكموا أمام محاكم جنائية دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية (ICC) أو محاكم خاصة مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ICTY).

---

[1]عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص251.

لقد تضمنت اتفاقيات جنيف على بعض النصوص الدولية التي تؤكد فيها على المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا المخالفات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وهذا ما يظهر في المواد ( 49-50-129-146) من الاتفاقيات الأربع على التوالي، وجاءت هذه النصوص متشابهة من ناحية الصياغة وأكدت فيها على ضرورة التزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير قانونية لفرض جزاءات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون بارتكاب إحدى المخالفات الجسيمة، وأيضا إلزام الدول بإجراء ملاحقات للمتهمين وتقديمهم للمحاكمة.

كما أن هذه الاتفاقيات لم تعط الصفة الشخصية الرسمية أي تبرير أو وسيلة للإعفاء من المساءلة فالشخص مهما كان منصبه أو مركزه في الدولة يجب عليه أن يقدم للمحاكمة إذا ثبت أنه متورط فيها فقد تناولت المادة (86) من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها الثانية على أن: "لا يعفى قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا "البروتوكول" رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات لمنع أو قمع هذا الانتهاك".

بينما لا تُعنى اتفاقيات جنيف بشكل محدد بالمسؤولية الجنائية الدولية للشركات العسكرية الخاصة، فإنها تضع الأساس للمسؤولية الجنائية الفردية في سياق النزاعات المسلحة. يتطلب الأمر تطوير قوانين دولية جديدة لتشمل محاسبة الشركات العسكرية الخاصة بشكل مباشر، بما في ذلك محاسبة الأفراد العاملين في هذه الشركات الذين يرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان وجرائم حرب.

أخيرا يمكن القول أن جميع المواثيق الدولية من اتفاقية فرساي مرورا بمحكمة نورمبرغ والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بتنظيم الحروب منها اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، والمحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا والمحكمة الجنائية الدائمة، قد أخذت بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم الدولية، كما أنها لم تتخذ من الصفة الرسمية للأشخاص سببا من أسباب الإعفاء من هذه المسؤولية وأكدت أن الفرد المشارك أو المساهم أو الأمر لارتكاب جريمة دولية يجب أن يخضع للمحاكمة ويسأل عن هذه الأفعال ويعاقب عليها.

بالإضافة إلى المسؤولية التي تترتب عن انتهاكات الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة لقواعد القانون الدولي الإنساني من مسؤولية جنائية دولية للأفراد والدولة معا، هناك أيضا مسؤولية تتحملها الشركة كشخص معنوي والتي يقع عليها التزام بالامتثال للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الذي يفرضه عليها القانون الوطني الساري، فضلا عن القوانين الوطنية الأخرى السارية مثل القانون الجنائي، وقانون الضرائب، وقانون الهجرة، وقانون العمل والأنظمة المحددة المتعلقة بالخدمات العسكرية أو الأمنية مما يستلزم إنزال العقاب على هذه الأخيرة حسب حالتها المعنوية ويتمثل في إقصائها من النشاط مع فرض غرامات والزام بتعويضات للضحايا.[1]

من خلال استقراء المعاهدات والمواثيق الدولية نجد أن جميعها تلمح إلى الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وهذا من قانون لاهاي وفرساي مرورا بقانون محكمة نورومبورغ إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين.

## المطلب الثاني :

## الأساس القانوني لمسؤولية الجنائية الدولية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

أصبح موضوع مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن الانتهاكات المرتكبة في النزاعات المسلحة من الإشكاليات القانونية الراهنة التي تستدعي دراسة معمقة، في ظل الطابع الخاص الذي تتميز به هذه الكيانات، والتي تجمع بين كونها جهات غير حكومية، وبين اضطلاعها بأدوار تماثل إلى حد بعيد المهام السيادية للدولة، كالاشتراك في العمليات القتالية أو تأمين منشآت استراتيجية.

وقد نتج عن هذا الوضع القانوني المركب غموض في تحديد الإطار الذي تنعقد بموجبه المسؤولية الجنائية الدولية لهذه الشركات. فهل يُمكن مساءلتها بصفتها الاعتبارية؟ أم أن

---

[1] عبد القادر البقيرات، نفس المرجع سابق، ص 109،111.

المسؤولية تُحمَّل للأفراد العاملين فيها فقط؟ وإذا ثبتت مسؤولية أحد الطرفين، فما هو الأساس القانوني الذي يُبنى عليه هذا الإسناد؟ هل يعتمد على إثبات الخطأ، أم يكفي مجرد تحقق الفعل غير المشروع؟ أم أن طابع الأنشطة التي تمارسها هذه الشركات يبرر تطبيق نظرية المخاطر كما هو الحال في بعض المسؤوليات الخاصة في القانون الدولي؟

وتبعًا لذلك، يسعى هذا المطلب إلى تحليل أهم النظريات القانونية التي تُطرح كأساس لمساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وذلك من خلال الفروع الآتية:

يتناول **الفرع الأول** نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية، باعتبارها الأقدم تقليديًا في القانون الجنائي الدولي؛

ويعرض **الفرع الثاني** نظرية الفعل غير المشروع، التي تُركّز على النتيجة دون الحاجة إلى إثبات نية الفاعل؛

بينما يُسلط **الفرع الثالث** الضوء على نظرية المخاطر، كأحد التوجهات الحديثة في مساءلة الأفراد العاملين ضمن هذه الشركات.

**الفرع الأول: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية الدولية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة**

هي أقدم النظريات على الإطلاق في مجال قيام المسؤولية باختلاف أنواعها، فسواء كانت هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية مهنية أو مدنية أو جزائية، فإن قيام أي منها على أساس نظرية الخطأ يتطلب خلافا لباقي النظريات – توافر الأركان ثلاث هي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية فيما بينهما[1]، وسنتطرق لكل ركن على حده فيما يلي:

**أولا– ركن الخطأ :**

بالرغم من تبنى جل النظم القانونية نظرية الخطأ كأساس القيام المسؤولية إلا أنها لم تتطرق لتعريفه بل اكتفت بتعداد الأخطاء التي تستحق أن تكون مصدرا لقيام المسؤولية، وترك أمر

[1]محمد صبري السعدي، "شرح القانون المدني الجزائري مصادر الالتزام"، الواقعة القانونية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط2، 2004، ص 28

تعريف الخطأ إلى الفقه والقضاء، كانت في غالبها منتقدة في جوانب منها، وكان من أشملها تعريف الفقيه "بلانيول" الذي عرف الخطأ أنه كل إخلال بالتزام سابق مهما كان مصدره، ثم حصر الالتزامات التي يكون الإخلال بها خطأ موجبا لقيام المسؤولية في:

**أ**- الالتزام بعدم الاعتداء بالقوة على أموال الناس وأشخاصهم.

**ب**- الالتزام بعدم استعمال وسائل الغش والخداع.

**ج** -الالتزام بعدم القيام بالأعمال التي لم يهيئ لها الإنسان القوة والمهارة اللازمين.

**د**- الالتزام برقابة الإنسان على من في رعايته من أشخاص وعلى الأشياء التي تحت حراسته.

أما الأستاذ السنهوري فيعتمد سلوك الرجل العادي كمعيار لتحديد الانحراف الموجب الوقوع الخطأ الذي ينجر عنه قيام المسؤولية في حال توفرت باقي الأركان من ضرر، وعلاقة سببية بينهما، فالخطأ هو الإخلال بالتزام قانوني لعدم الإضرار بالغير من قبل شخص مميز يجب عليه التزام بذل العناية بالحيطة والتبصر في سلوكه نحو غيره حتى لا يضر به، فإذا انحرف عن السلوك الواجب اعتبر مخطئا واستوجبت مسؤوليته[1].

ويشترط الفقه لقيام الخطأ توفر عنصرين هما :

**1-العنصر المادي (التعدي):**

وهو الصورة الواقعية للإخلال بالالتزام القانوني، من خلال انحراف شخص في سلوكه بما يضر بالغير وبذلك يتحقق التعدي.

أما حالات انتقاء المسؤولية فتتمثل فيما يلي:

أ- **حالة الدفاع الشرعي:** ويشترط لتحقق هذه الحالة توفر الخطر الوشيك يهدد نفس ومال الشخص أو الغير، وأن يكون هذا الخطر ناتج عن عمل غير مشروع، وألا يكون بالإمكان دفع الخطر إلا بالحاق الأذى بالمتعدي.

---

[1]محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 28

**ب- حالة تنفيذ أمر الرئيس** :ويشترط الفقه في هذه الحالة أن يكون العون موظفا عاما، فلا تنطبق هذه الحالة على فئة العمال، لذلك فإن الخطأ الصادر عن موظف الشركة الأمنية الخاصة بناء على تعليمات رئيسه في العمل لا ينتفي فيه عنصر التعدي، والمسؤولية في حال توفر باقي الشروط مشتركة بين موظف الشركة ورئيسه مسدي الأمر.

ج- **حالة الضرورة** :ويشترط في حالة الضرورة ثلاثة شروط هي: أن يكون الخطر حالا يهدد صاحب الفعل أو غيره في نفسه وماله، وأن يكون مصدر هذا الخطر أجنبيا عن محدث الضرر وعن المضرور، ويجب أن يكون الخطر المراد تفاديه أكبر بكثير من الضرر المحدث. حالة رضا المجني عليه لا يشكل هذا العنصر مانعا من قيام التعدي، إلا في الحقوق المالية دون الحقوق الشخصية.

**د- حالة ترخيص:** القانون ينتفي عنصر التعدي في حال التعرض على الأشخاص والأموال في حالة إجازة القانون لذلك، على ألا يتجاوز التعدي الحدود التي رسمها القانون[1].

**2-العنصر المعنوي (الإدراك)**

إذ تنتفي المسؤولية عن المعتوه والمجنون والسفيه، وهذه الحالات لا تتوفر عموما في موظفي الشركات الأمنية الخاص نظرا لما تتضمنه التشريعات المقارنة كما سبق بيانه من شروط الصحة العقلية والجسمانية التي تشترطها للانضمام لسلك موظفي هذه الشركات[2].

**ثانيا-ركن الضرر**

وهو الركن الثاني للمسؤولية، فإذا انتفى الضرر انتفت المسؤولية لأن هدفها هو إزالة الضرر، وكذلك انتفت الدعوى لغياب المصلحة، ويعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له، أو بحق من حقوقه، وينقسم إلى :

**أ-الضرر المادي:** وهو الإخلال بمصلحة مادية للغير، سواء كانت جسمانية، أو مالية.

---

[1]محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 29.

[2]بن عبد الحفيظ أحمد ،بن غربي عزيز ،"المسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة"، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة ،2020-2021،ص ص 32،33.

**ب- الضرر الأدبي:** وهو الإخلال بمصلحة أدبية للغير، سواء كانت في سمعته، أو شرفه.

**ج- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:** وهي تلك الرابط لوجودية والمستقلة بين الفعل، الذي يكون في حالتنا هذه خطأ، وبين النتيجة التي تكون في حالتنا هذه ضررا، إذ أن هذه العلاقة ترتبط ارتباطا جوهريا بقيام المسؤولية مهما كان أساسها، فإذا تخلفت العلاقة السببية سقطت المسؤولية لا محالة، كما أنها من أصعب الأركان وأعقدها بحثا وتحديدا لأنها من مسائل الواقع التي تخضع لسلطة تقديرية واسعة للقاضي ولا رقابة عليها من قبل محكمة النقض، والخوض فيها يصطدم عادة عند بحثه في هذا الركن بمعوقين أساسيين هما:

-تعدد الأسباب المؤدية لحدوث الضرر.

-وحدة الخطأ وتعاقب الأضرار : حيث أن الخطأ يسبب الضرر الأول، الذي بدوره يسبب ضررا ثاني، والضرر الثاني يسبب الثالث وهكذا[1].

**الفرع الثاني : نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الجنائية الدولية لهذه الشركات**

تعد هذه النظرية من معالم الفكر القانوني الحديث في مجال المسؤولية، إذ يمكن تلخيص فكرتها في قيام المسؤولية من غير حدوث ضرر شخصي بمعناه التقليدي المعروف في القوانين المدنية المقارنة، لذلك فإن هذه النظرية شهدت زخما كبيرا وغنيت بدراسات معمقة في القانوني الدولي خلافا للقوانين الداخلية، لأن التصور السائد يفترض وجود الضرر الشخصي، لكي يتوفر شرط المصلحة في قيام الدعوى، إلا أننا رأينا ضرورة إيرادها الثلاثة أسباب رئيسية هي :

**أولا-** بالنظر في النصوص الجزائية التي وردت في قوانين الشركات الأمنية الخاصة المقارنة

[1] نفس المرجع، ص ص 33،34.

وهي على غرار غالبية نصوص قوانين العقوبات المقارنة، فإنها تقرر جزاءات على أفعال وإن لم تصل إلى درجة إلحاق الأضرار الشخصية على الغير، لذلك نجد فقهاء القانون الجزائي يضيفون أركان المسؤولية الجزائية في ركن هو : الأهلية.

**ثانيا**– هذه النظرية لا تأخذ بالمعنى الشخصي للضرر، وإنما تأخذ بالمعنى الموسع له، وهو ذلك الضرر الذي يصيب الدولة والمجتمع، في حال اقتراف الفعل غير المشروع، لذلك فإن القانون الجزائي الذي أخذ بهذه الفكرة، وسع من ذوي المصلحة في إبداع الشكوى إلى غير المتضررين المباشرين، ووكيل النيابة العامة بالدفاع عن حق المجتمع من خلال مباشرتها للدعوى العمومية.

**ثالثا**–لا يمكن للدعوى وهي الوسيلة القانونية لحماية الحق أن تكون معيارا لقيام المسؤولية السابقة لوجودها أصلا، فانتفاء الدعوى لسبب من الأسباب لا ينفي قيام المسؤولية التي تبقى نظرية ومعطلة عن إحداث آثارها في غياب الدعوى، ولكنها مع ذلك تبقى موجودة وقائمة لا تسقط أبدا[1].

**الفرع الثالث: نظرية المخاطر كأساس لمساءلة الأفراد العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة**

يتلخص مضمون هذه النظرية في قيام المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأعمال المشروعة لموظفي الشركات الأمنية الخاصة، أي دون ارتكاب الخطأ، فهي تكتفي فقط بركني الضرر والعلاقة السببية.

ولقد ظهرت هذه النظرية في فرنسا في بداية القرن التاسع عشر، إذ نادى بها الفقيهان "لويس جوسران" و"سالي ريموند" بهدف إعفاء ضحايا حوادث العمل من عبء إثبات خطأ صاحب العمل، أما الفقيه " مارسيل بلانيول" فيرى أن جوهر هذه النظرية يرتكز أساسا على الارتباط بين المنافع والمضار، فالفرد مسؤول عن الأضرار التي يسببها عن قيامه بالعمل بنفسه، أو عندما يستعمل الآخرين.

---

[1]بن عبد الحفيظ أحمد ،بن غربي عزيز، مرجع سابق، ص ص 34،35

لذلك فنظرية المخاطر تعتبر الأساس الوحيد القيام المسؤولية عن فعل الغير، أو مسؤولية المتبوع عن فعل التابع هذه المسؤولية التي تجد مكانها واسعا في دراسة المسؤولية المرتبطة بنشاطات الشركات الأمنية الخاصة سواء بالنسبة المسؤولية الشركة عن أفعال موظفيها، أو مسؤولية موظفي الشركة عن الأضرار التي قد تسببها كلاب الحراسة التابعة لهم أثناء أداء مهامهم، ومن ثمة إمكانية قيام مسؤولية الشركة الأمنية الخاصة عن هذه الأضرار، وبالنظر إلى المحددات التي اعتمدها الفقيه "سافاتيي" في تحديد المسؤولية على أساس نظرية المخاطر والمتمثلة في:

**أولا**– لكل ضرر مسؤول أي أن لكل خطر يجب أن يوجد ضامن.

**ثانيا**– يجب أن يستقر العبء النهائي للتعويض على الجماعة، وذلك بتأمين الدولة رعاياها ضد الأخطار التي لا تستطيع دفعها عنهم .[1]

يُبرز تحليل المسؤولية الجنائية للشركات العسكرية الخاصة تحديًا حقيقيًا أمام المنظومة القانونية الدولية، بالنظر إلى الطبيعة غير التقليدية لهذه الكيانات وضلوعها المتزايد في العمليات المسلحة. فقد تبيّن أن القانون الدولي، وعلى رأسه القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، لا يستثني الأفراد العاملين ضمن هذه الشركات من الخضوع للمساءلة الجنائية متى ارتكبوا أفعالًا تندرج ضمن جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.

ومع ذلك، يظل الواقع العملي محفوفًا بالإشكالات، أبرزها غياب آليات تنفيذية دولية مستقلة يمكن أن تضمن مساءلة حقيقية لهؤلاء الفاعلين، إضافة إلى تعقيد مسألة النسبة الجنائية للمسؤولية، سواء على صعيد الأفراد أو على صعيد الكيانات القانونية نفسها. وتبقى محكمة الجنايات الدولية، رغم محدودية اختصاصها الموضوعي والزمني، الإطار الأبرز الذي يمكن أن يشكل بداية لتوسيع دائرة المساءلة على هذا الصعيد، خاصة إذا تم تطوير التعاون الدولي وسدّ الثغرات المتعلقة باختصاصها الشخصي.

---

[1] محمد صبري السعدي، "شرح القانون المدني الجزائري مصادر الالتزام الواقعة القانونية"، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط1، 2004، ص 28

## المبحث الثاني:
## المسؤولية المدنية للشركات الأمنية الخاصة

يمثل مبدأ المسؤولية المدنية إحدى صور المساءلة القانونية التي يُمكن أن تترتب على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة نتيجة إخلالها بالتزاماتها في النزاعات المسلحة. وقد تجاوز القانون الدولي المفهوم التقليدي الذي كان يحصر المسؤولية في الدول فقط، فأقرّ بإمكانية مساءلة الكيانات غير الحكومية، ومنها هذه الشركات، متى ترتب عن أفعالها ضرر لفرد أو طرف دولي آخر.

وعلى الرغم من غياب إطار دولي ملزم ينظم هذه المسؤولية بشكل صريح، إلا أن أحكام القانون الدولي العام، لا سيما القواعد العامة للمسؤولية الدولية، تفرض التزامًا على الشخص الدولي بإصلاح الضرر، حتى ولو لم يُنص عليه صراحة في المعاهدة محل الانتهاك.

وبالنظر إلى أن هذه الشركات تمارس أدوارًا تقترب من السيادة، فإن مساءلتها مدنيًا تُثير تحديات قانونية متعددة، خصوصًا في ظل اعتماد تطبيق هذه المسؤولية على القوانين الوطنية والعقود الثنائية، ما يجعل من الوصول إلى التعويضات أمرًا صعبًا في كثير من الأحيان.

وسيتناول هذا المبحث المسؤولية المدنية الدولية لهذه الشركات من خلال تقسيمه إلى مطلبين:

يُعنى الأول بدراسة أركان المسؤولية المدنية التي تُبنى عليها هذه المساءلة؛ بينما يتناول المطلب الثاني أهمية هذه المسؤولية من حيث دورها في تعزيز الانصاف القانوني، وضمان سبل الانتصاف للضحايا، وتحقيق الردع الفعّال في السياق الدولي.

### المطلب الأول:
### أركان المسؤولية المدنية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تُعد المسؤولية المدنية من أهم صور المساءلة القانونية التي يُمكن أن تنشأ نتيجة الإضرار بالغير، سواء تم ذلك بصورة عمدية أو عن طريق الإهمال. وقد أقرّ المشرع العراقي، شأنه في ذلك شأن النظم القانونية المقارنة، أن كل من ألحق ضررًا بالغير، بما في ذلك الشركات الأمنية الخاصة، يكون ملزمًا بالتعويض وفقًا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية.

وتتجلى أهمية هذه المسؤولية في طبيعة المهام التي تضطلع بها هذه الشركات، حيث تمارس أنشطة على قدر عالٍ من الخطورة، تتطلب احترامًا صارمًا للأصول المهنية والقانونية، ويُرتب الإخلال بها نتائج قانونية جدّية، سواء تعلق ذلك بمرحلة تنفيذ العقد، أو المراحل السابقة واللاحقة له.

ولقيام المسؤولية المدنية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لابد من توافر ثلاثة أركان جوهرية تتمثل في: الخطأ بوصفه انحرافًا عن السلوك المهني الواجب، الضرر :الذي يصيب حقًا أو مصلحة مشروعة، والعلاقة السببية التي تربط بين الخطأ والضرر بصورة مباشرة.

**الفرع الأول: الخطأ كركن من أركان المسؤولية المدنية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة**

يُعد الخطأ الركن الأول في قيام المسؤولية المدنية، وهو محل اهتمام بالغ في الفقه القانوني، كونه يُمثل الانحراف عن السلوك الواجب أو الإخلال بواجب قانوني ثابت. ويُقصد به كل تصرف أو امتناع عن تصرف يُعد مخالفة لما كان يتعين فعله، مما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير.

وقد عرّفه الفقيه الفرنسي بلانيول بأنه "الإخلال بواجب سابق"، أو "الانحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد"[1]وهو تعريف يعتمد المعيار الموضوعي، أي سلوك الشخص العادي الحريص. في المقابل، هناك من اعتبر الخطأ قائمًا متى أخلّ الشخص بالتزام قانوني وهو

---

[1]نبيل عبد شعيب المياحي ،علي شمران الشمري ،"المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة "،دراسة مقارنة ،مجلة أهل البيت عليهم السلام ،ع 26،العراق ،ص ص68،69.

مدرك لذلك، أي أن الخطأ يتكون من عنصرين: مادي (التعدي)، ومعنوي (الإدراك أو التمييز) .[1]

وتثور هنا إشكالية تطبيق هذا المعيار على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، باعتبار أنها لا تُقاس بسلوك الشخص العادي، بل يجب أن يُقاس سلوكها بسلوك شركة مُماثلة من حيث الإمكانات والخبرة التقنية، لأنها تُمارس عملاً عالي التخصص في مجال أمني حساس، وغالبًا ما تتفوق في تجهيزاتها على حتى الأجهزة الحكومية.

ويُراعى عند تقدير الخطأ في سلوك هذه الشركات الأعراف والممارسات المهنية المتبعة في مجال العمل الأمني الخاص، بالإضافة إلى طبيعة الوسائل والتقنيات المستعملة. فلا يُعدّ إخلالًا أن تتجاوز الشركة تعليمات العميل، إذا كان ذلك ناتجًا عن تطبيق علمي سليم لمقتضيات العمل الأمني[2] .

كما يُؤخذ في الحسبان مدى تخصص الشركة في نوع معين من المهام الأمنية، فكلما زادت درجة التخصص، زاد معها الالتزام المهني المطلوب، ويُقاس سلوك الشركة المخطئة بسلوك شركة أخرى متخصصة في النشاط ذاته وفي ظروف مماثلة.

**الفرع الثاني: الضرر كركن من أركان المسؤولية المدنية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة**

يُعد الضرر الركن الجوهري في المسؤولية المدنية، إذ لا يكفي لقيام هذه المسؤولية مجرد وقوع الخطأ، بل لا بد أن يُفضي ذلك الخطأ إلى ضرر يصيب الشخص المتضرر في حق أو مصلحة مشروعة. فالضرر يُمثل مناط المسؤولية، وبدونه لا تُقبل دعوى المطالبة بالتعويض، ولا تُرتب آثار قانونية.

وقد نظّم القانون المدني الجزائري المسؤولية التقصيرية من خلال قواعد عامة تُرتّب التعويض عن كل ضرر ناجم عن فعل غير مشروع. وتنص المادة 124 من القانون المدني

---

[1] أحمد شوقي عبد الرحمن، "المسؤولية العقدية للمدين المحترف"، د ط، 2003، ص 45

[2] نبيل عبد شعيب المياحي ،علي شمران الشمري، مرجع سابق،ص81

الجزائري على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الإنسان ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[1]".

كما نصّت المادة 125 على أن الضرر قد يكون ماديًا أو أدبيًا، ويشمل كل ما يصيب الشخص من خسارة فعلية أو ما يفوته من كسب، إلى جانب الأضرار المعنوية التي تمس شرفه أو اعتباره أو شعوره.[2]

وتُعد هذه النصوص تجسيدًا لمبدأ أن وجود الضرر المحقق شرط لا غنى عنه لقيام المسؤولية المدنية، وهو ما ينطبق على الأضرار التي قد تنجم عن نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، سواء تعلق الأمر بالمساس بالأشخاص أو الأموال أو الحياة الخاصة للأفراد.

والضرر قد يكون **ماديًا**، كأن يُصيب المال أو يفوّت على المتضرر كسبًا ماليًا مشروعًا، أو **أدبيًا** كالإساءة إلى السمعة أو إفشاء الأسرار أو المساس بالكرامة أو الحياة الخاصة. وتبرز أهمية هذا التمييز في نطاق عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، التي قد تلحق بالغير أضرارًا أدبية جسيمة من خلال إفشاء معلومات أو بيانات حساسة تتعلق بعملائها أو موظفيها، مما يُعدّ إخلالًا بأخلاقيات المهنة الأمنية.

وللقاضي دور جوهري في تقدير مدى جسامة الضرر وتحديد مقدار التعويض المناسب، سواء في حالات الضرر المادي (الخسارة وما فات المضرور من كسب)، أو الضرر الأدبي الذي يُقدّر وفقًا لظروف كل حالة وبما يُحقق الترضية المعنوية للمتضرر.

ويشترط في الضرر الموجب للتعويض أن يكون محققًا، مباشرًا، سواء كان متوقعًا أو غير متوقع. كما لا يجوز المطالبة بالتعويض إذا كان الضرر قد تم ترضيته باتفاق أو صلح

---

[1] القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 24 يوليو 2005.

[2] المادة 125 من نفس القانون.

سابق بين الشركة والمتضرر، لأن ذلك يُسقط الحق في المطالبة القضائية من جديد عن ذات الواقعة[1] .

**الفرع الثالث: العلاقة السببية في تحقق مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة**

تُعد العلاقة السببية الركن الثالث الضروري لقيام المسؤولية المدنية، وهي التي تربط بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع، بحيث لا يكفي أن يثبت الخطأ من جهة والضرر من جهة أخرى، ما لم يكن الضرر نتيجة مباشرة لذلك الخطأ. فغياب هذه الرابطة يُسقط المسؤولية لانتفاء أحد أركانها. [2]

ويُعرّف هذا الركن بأنه الرابطة القانونية التي تجعل من الخطأ سببًا مباشرًا في وقوع الضرر[3]. وبناء عليه، لا يمكن مساءلة الشركة الأمنية الخاصة عن ضرر لم يكن نتيجة لفعلها أو إخلالها، أو كان سببه طرف ثالث، أو قوة قاهرة، أو خطأ من المضرور نفسه.

وتزداد أهمية هذا الركن في حالة تعدد الأسباب المحتملة للضرر، كأن تتعدد الشركات أو الفاعلون في واقعة واحدة، أو أن تتسلسل الأضرار في مراحل متتابعة. وهنا اختلف الفقه بين نظريتين رئيسيتين لتحديد العلاقة السببية:

**أولًا: نظرية تعادل الأسباب**

---

[1] مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط الثانية ،مكتبة عبد الله وهب، القاهرة، من دون ذكر سنة الطبع، ص 115

[2]مقدم السعيد، "التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية"، ط1، دار الحداثة للطباعة والنشر، بيروت،1985، ص45

[3] عبد الحي حجازي، "النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام"، الجزء الثاني، مطبعة الحصة مصر، 1954، ص460

وترى هذه النظرية أن كل سبب ساهم في وقوع الضرر يُعتبر سببًا قانونيًا له، ولا يُميز بين الأسباب ما دامت جميعها شاركت في النتيجة، ما لم يكن أحد الأسباب هو خطأ المتضرر نفسه، فيُستثنى في هذه الحالة من تحمل المسؤولية. [1]

**ثانيًا: نظرية السبب المنتج**

وهذه النظرية، التي تُعد أقرب للمنطق القانوني، تُميز بين الأسباب العادية والعارضة، ولا تعتدّ إلا بالسبب الفعّال المباشر الذي يؤدي إلى الضرر في المجرى الطبيعي للأمور. وبالتالي، لا يُسأل الشخص إلا عن الأضرار الناتجة عن أفعال يُفترض عادة أن تُحدث النتيجة.

وفي مجال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، تُعد هذه النظرية الأنسب، نظرًا لتعدد العوامل الفنية والتقنية في نشاطها، حيث يُراعى عند تطبيق المسؤولية ما إذا كان فعل الشركة الأمنية هو السبب الفعّال في وقوع الضرر، أم أن هناك تدخلًا أجنبيًا قطع العلاقة السببية. [2]

ويقع على المتضرر عبء إثبات العلاقة السببية إلى جانب إثبات الخطأ والضرر. ومع ذلك، فإن الإثبات قد يتم عبر قرائن قوية مستخلصة من ظروف الواقعة وسياقها، خاصة إذا كانت الشركة قد أخلّت بالتزامات مهنية واضحة. أما إذا تمكنت الشركة من إثبات أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي كفعل الغير أو القوة القاهرة، فإنها تُعفى من المسؤولية. [3]

---

[1] نبيل عبد شعيب المياحي ،علي شمران الشمري، مرجع سابق،ص74

[2] أمينة طواولة، "مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني" ،رسالة ماجستير، قسم القانون العام، جامعة، مؤتة، الأردن،2011، ص88

[3] Nadia Bernaz,"Corporate Accountability in International Law: A Human Rights Perspective", London, Routledge, 2016, p130.

## المطلب الثاني:

## أبعاد المسؤولية المدنية الدولية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

يُشكل مبدأ المسؤولية المدنية الدولية أحد الآليات الأساسية لضمان مساءلة الفاعلين عن الانتهاكات التي تمس حقوق الأفراد أو الجماعات خلال النزاعات المسلحة. فطبقًا لقواعد القانون الدولي، فإن كل خرق لالتزام دولي، سواء ورد في نصوص عرفية أو اتفاقية، يستوجب جبر الضرر، لا سيما إذا اقترن بالفعل غير المشروع بصفة دولية أو تجاوز وظيفي.

وتزداد أهمية هذا النوع من المسؤولية في حالة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بالنظر إلى خصوصية وضعها القانوني ككيانات غير حكومية تقوم بأدوار تدخل في صميم سيادة الدولة. وفي ظل غياب مساءلة جنائية مباشرة لهذه الشركات على المستوى الدولي، تمثل المسؤولية المدنية وسيلة قانونية بديلة ومباشرة يمكن للضحايا وللأطراف المتضررة اللجوء إليها، خاصة أمام القضاء الوطني أو من خلال آليات دولية محدودة.

غير أن هذه المسؤولية، من حيث التكييف، لا تزال محل جدل فقهي وقانوني، خصوصًا بشأن ما إذا كانت الشركات الأمنية الخاصة تُعد أشخاصًا من أشخاص القانون الدولي، وما إذا كانت تملك الإرادة والذمة المستقلة التي تخوّل مساءلتها مدنيًا بصورة مباشرة.

وسيتم في هذا المطلب التطرق إلى جوانب هذه الإشكالية من خلال فرعين: يتناول **الفرع الأول** أهمية تقرير المسؤولية المدنية لهذه الشركات؛ ويحلل **الفرع الثاني** طبيعتها القانونية وموقعها ضمن منظومة القانون الدولي.

### الفرع الأول : أهمية تقرير المسؤولية المدنية الدولية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

مع تصاعد مشاركة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة، أصبح من الضروري إقرار مساءلتها القانونية متى ارتكبت أفعالًا مخالفة للقانون الدولي، خصوصًا في ظل استمرار غياب مساءلة جنائية مباشرة لتلك الكيانات على المستوى الدولي. في هذا السياق، تبرز المسؤولية المدنية كآلية واقعية لتعويض الضحايا وجبر الأضرار، وهو ما يُكسبها أهمية عملية وقانونية متزايدة.

فالاعتراف بالمسؤولية المدنية يُشكل وسيلة فعالة لتعزيز المساءلة في مواجهة هذه الشركات، خاصة وأنها ليست معترفًا بها كأشخاص من أشخاص القانون الدولي الجنائي، مما يُحد من إمكانية ملاحقتها جنائيًا أمام المحاكم الدولية. وفي المقابل، فإن المسؤولية المدنية قد تُفعّل على مستوى الأنظمة القانونية الوطنية، بحيث تُتيح للضحايا أو ذويهم رفع دعاوى مدنية ضد الشركات المتورطة، والمطالبة بتعويض عن الأضرار الناتجة عن الانتهاكات، حتى في حال امتناع السلطات العمومية عن متابعة تلك الشركات جنائيًا.

وتبرز أهمية هذه الدعوى أيضًا في كونها دعوى شخصية مباشرة، يمكن للضحايا مباشرتها دون الحاجة لوسيط حكومي، ما يجعلها أقل خضوعًا للاعتبارات السياسية أو للمصالح التي قد تدفع الدولة لحماية الشركة المعنية. وهو ما يساهم بدوره في تعزيز العدالة واستقلالية الضحايا.

كما أن مجرد احتمال مساءلة الشركة مدنيًا قد يُسهم في تغيير سلوكها المستقبلي، إذ تصبح أكثر التزامًا بمعايير حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تفاديًا للدعاوى والتعويضات. بل إن المسؤولية المدنية قد تكون في بعض الأحيان الوسيلة الوحيدة المتاحة قانونًا للضحايا للحصول على تعويض فعلي، خصوصًا في الدول التي لا تعترف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية. [1]

من هنا، يُمكن القول إن المسؤولية المدنية لا تُمثل فقط وسيلة جبر، وإنما أداة ردع قانونية وسياسية، تفرض على هذه الكيانات احترام القواعد الدولية، وتُعيد التوازن بين سلطة المال ومصلحة الإنسان.

**الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الدولية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة**

---

[1] طواولة أمينة ،"مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص ص94،95

يُعد تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الدولية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة من المسائل الإشكالية في القانون الدولي المعاصر، وذلك نتيجة غياب توافق دولي بشأن ما إذا كانت هذه الكيانات تُمثل أشخاصًا من أشخاص القانون الدولي، أم أنها تظل في حكم الكيانات الخاصة الخاضعة كليًا للقوانين الوطنية.

فعلى الرغم من أن النظام القانوني الدولي قد تطوّر ليشمل مساءلة الأفراد على أفعالهم بموجب صكوك دولية مثل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذا التطور لم يُواكبه إقرار صريح بمسؤولية الشركات كأشخاص معنوية على المستوى الدولي. وما زال الجدل قائمًا حول ما إذا كانت هذه الشركات، التي تقوم بمهام تدخل في صميم سيادة الدولة، يُمكن تحميلها مسؤولية قانونية مستقلة عن موظفيها.

وقد انقسم الفقه الدولي في هذا الشأن إلى اتجاهين رئيسيين:

**أولًا: الاتجاه الرافض لإقرار المسؤولية الدولية للشركات**

يرى هذا الاتجاه أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا تملك أهلية قانونية دولية، باعتبارها أشخاصًا معنوية منشأة بموجب القانون الوطني، لا تتمتع بإرادة مستقلة بالمعنى القانوني الدولي، ولا بذمة مالية أو أهلية لتحمل الالتزامات الدولية. وبالتالي، لا يمكن تحميلها المسؤولية عن أفعال تنطوي على عناصر نفسية وإرادية مثل القصد والتمييز، التي تُعد شروطًا جوهرية في إسناد المسؤولية المدنية أو الجنائية[1] .

كما يستند هذا الاتجاه إلى مبدأ شخصية العقوبة، الذي يقتضي أن لا تتحمل المسؤولية القانونية إلا الجهة التي ارتكبت الفعل الضار بشكل مباشر. وبالتالي فإن المسؤولية، وفق هذا الرأي، لا تنصرف إلى الشركة كشخص معنوي، بل إلى الأفراد الطبيعيين القائمين عليها أو المرتكبين للأفعال الضارة، وخاصة كبار المسيرين.

ويُضاف إلى ذلك أن العقوبات المدنية، حتى وإن وُقعت على الشركة، فإنها قد تنعكس سلبًا على باقي العاملين فيها ممن لم يشاركوا في ارتكاب الفعل، وهو ما يُعد إخلالًا بمبدأ تخصيص المسؤولية وعدم تعميم العقاب.

---

[1] مرغني حيزوم بدر الدين، مرجع سابق، ص ص190،191.

**ثانيًا: الاتجاه المؤيد لإمكانية مساءلة الشركات**

في المقابل، يرى اتجاه آخر أن التطورات الحاصلة في القانون الدولي، خاصة في ما يتعلق بتوسيع نطاق المخاطبين بأحكامه، تبرّر تحميل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مسؤولية قانونية مستقلة، لا سيما حين تعمل بتفويض من الدول أو بالنيابة عنها في تنفيذ مهام تدخل في نطاق استخدام القوة.

ويستند هذا الرأي إلى مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول(2001)[1] ، حيث لم تُغلق مواده الباب أمام إمكانية مساءلة الأشخاص غير الدول، بل أشارت المادة 58 إلى أن هذا المشروع "لا يُخل بأي مسألة تتعلق بالمسؤولية الفردية بموجب القانون الدولي لأي شخص يعمل نيابة عن الدولة". وهو ما يُفهم منه أن المقصود بكلمة "شخص" قد يشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على السواء، بما في ذلك الشركات الخاصة.

كما أن الاعتراف المتزايد بدور الشركات الأمنية في النزاعات المسلحة، وتفويضها من قبل الدول بمهام خطيرة تمس حقوق الإنسان والقانون الإنساني، يجعل من غير المنطقي إعفاؤها من المسؤولية المدنية لمجرد كونها كيانًا غير دولي. وغياب مساءلتها يخلق فراغًا قانونيًا يُهدد العدالة الدولية ويُضعف حماية الضحايا.

وقد دعت "ناديا بيرناز" في دراستها حول مساءلة الشركات في القانون الدولي إلى ضرورة إنشاء إطار قانوني دولي يُلزم هذه الشركات بالتعويض عن الانتهاكات التي ترتكبها، من خلال معاهدات جديدة وآليات قضائية أو شبه قضائية فعالة تُسهّل وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف المدني. [2]

---

[1] United Nations. Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, with commentaries. Yearbook of the International Law Commission, 2001, vol. II, Part Two. UN Doc. A/RES/56/83

[2] Nadia Bernaz, “Conceptualizing Corporate Accountability in International Law: Models for a Business and Human Rights Treaty,” Human Rights Review 21, no. 3 (2020): 241–263,acessed on 14/04/2024, At: https://doi.org/10.1007/s12142-020-00606-w.

يتّضح أن المسؤولية المدنية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة تقف عند مفترق طرق بين القبول النظري والرفض الواقعي. وبينما يُبرر الاتجاه التقليدي موقفه بعدم الاعتراف بالشخصية الدولية لهذه الكيانات، يدعو الاتجاه الحديث إلى توسيع المفهوم الدولي للمساءلة ليشملها، بما يُعزز من فعالية القانون الدولي وحقوق الضحايا.

## خلاصة الفصل الأول

تناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل الأسس القانونية التي تقوم عليها المسؤوليتان الجنائية والمدنية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي. وقد أظهر المبحث الأول أن الطابع الخاص وغير الحكومي لهذه الشركات لا يمنع مساءلتها جنائيًا عن الأفعال التي تشكل جرائم دولية كجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، سواء تعلق الأمر بمساءلة الأفراد العاملين فيها بصفتهم الشخصية، أو في بعض الحالات مساءلتها كشخص معنوي أمام الأنظمة القضائية الوطنية. إلا أن غياب إطار قانوني دولي موحد ينظم هذه المسؤولية، وتفاوت ممارسات الدول في ملاحقة مرتكبي الانتهاكات، أفضيا إلى ثغرات قانونية تُستغل في أحيان كثيرة للإفلات من العقاب.

أما المبحث الثاني، فقد عالج المسؤولية المدنية للشركات الأمنية، باعتبارها وسيلة قانونية فعالة لجبر الضرر وتعويض الضحايا، خاصة عندما تتعذر المساءلة الجنائية. وقد تبين أن هذه المسؤولية، وإن كانت معترفًا بها نظريًا، إلا أنها تصطدم بعقبات عملية وقانونية، منها: صعوبة تحديد الجهة المتسببة في الضرر، وتعدد مستويات التعاقد، وتمتع بعض الأطراف بالحصانة، فضلًا عن غياب تنظيم دولي صريح يُلزم هذه الشركات بالتعويض.

إن ما يُستخلص في نهاية هذا الفصل هو أن الإطار القانوني الحالي الذي يُنظم المسؤولية الدولية لهذه الشركات، سواء من حيث المساءلة الجنائية أو المدنية، لا يزال يعاني من قصور وغموض كبيرين، مما يُؤكد الحاجة الملحة إلى تطوير منظومة قانونية دولية أكثر وضوحًا وصرامة. مثل هذا التطوير يجب أن يُؤسس لمعايير واضحة تُلزم الشركات باحترام قواعد القانون الدولي، وتضمن للضحايا الحق في سبل الانتصاف الفعّالة، بما يُسهم في تعزيز مبادئ العدالة، وعدم الإفلات من العقاب، وحماية حقوق الإنسان في سياق النزاعات المسلحة المعاصرة.

# الفصل الثاني:

# شركة فاغنر كنموذج للمسؤولية الدولية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

شهد العقدان الأخيران تناميًا متسارعًا في ظاهرة اللجوء إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والتي أصبحت تضطلع بمهام تقليديًا كانت من اختصاص القوات المسلحة النظامية. وقد أثار هذا التحول تساؤلات قانونية وأخلاقية جوهرية بشأن مشروعية أدوار هذه الكيانات، ومدى خضوعها للمساءلة عن الانتهاكات التي قد ترتكب أثناء تنفيذ مهامها، لا سيما في مناطق النزاع والهشاشة الأمنية.

وفي هذا السياق، تبرز شركة "فاغنر" الروسية بوصفها أحد أبرز النماذج المثيرة للجدل، نظرًا لطبيعة تدخلاتها المتعددة في نزاعات مسلحة، وللغموض الذي يحيط بوضعها القانوني، وعلاقتها الفعلية بأجهزة الدولة الروسية، خصوصًا المؤسسة العسكرية والاستخباراتية. فقد تأسست الشركة في خضم الصراع الأوكراني سنة 2014، وسرعان ما توسع نطاق تدخلاتها ليشمل سوريا، وليبيا، ومالي، وإفريقيا الوسطى، والسودان، حيث يُنسب إليها القيام بمهام قتالية وأمنية تُجاوز الأطر التقليدية لعمل الشركات الأمنية الخاصة.

تُواجه فاغنر، في هذا السياق، اتهامات متعددة بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، ولحقوق الإنسان، مما يطرح إشكاليات قانونية معقدة تتعلق بطبيعة المسؤولية الدولية عن هذه الأفعال: هل تُسند إلى الشركة باعتبارها كيانًا خاصًا ذا صفة شبه عسكرية؟ أم تتحمل الدولة الروسية – بحكم العلاقة غير المباشرة أو الدعم المفترض – تبعات هذه الممارسات بصفتها دولة راعية أو ضامنة؟

انطلاقًا من هذه الإشكالية، يهدف هذا الفصل إلى تناول شركة فاغنر بوصفها نموذجًا تطبيقيًا لتحليل أبعاد المسؤولية الدولية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وذلك من خلال محورين أساسيين: أولًا، تحليل الطبيعة القانونية لمجموعة فاغنر وموقعها ضمن التصنيفات الدولية ذات الصلة. ثانيًا، دراسة مجالات تدخلها وتقييم مدى إمكانية مساءلتها، أو مساءلة الدولة المرتبطة بها، عن الأفعال المنسوبة إليها في ضوء قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني.

## المبحث الأول:

## الطبيعة القانونية لشركة فاغنر

لا تُعد شركة "فاغنر" مجرد شركة أمنية خاصة بالمعنى التقليدي، بل كثيرًا ما يُنظر إليها بوصفها ذراعًا غير رسمية للسياسة الخارجية الروسية، تتدخل في بؤر النزاع حيث يتعذّر على الدولة الروسية ممارسة تدخل مباشر رسمي. وقد برزت هذه الشركة إلى الواجهة خلال السنوات الأخيرة، من خلال مشاركتها الفعلية في نزاعات مسلحة في كل من أوكرانيا، وسوريا، وليبيا، والسودان، وجمهورية إفريقيا الوسطى، وغيرها من المناطق التي تشهد هشاشة أمنية وصراعات داخلية معقدة.

ورغم غياب إطار قانوني وطني صريح ينظم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل روسيا، تواصل فاغنر نشاطها على نحو يحظى بتغطية سياسية ضمنية، وتعاون موثق مع أجهزة الدولة، بما في ذلك وزارة الدفاع الروسية، مما يزيد من تعقيد وضعها القانوني.

من المنظور القانوني، تُثير مجموعة فاغنر إشكاليات جوهرية تتعلق بطبيعتها التنظيمية، وموقعها ضمن التصنيفات القانونية الدولية مثل "المرتزقة"، و"المتعهدين الأمنيين"، و"القوات المسلحة غير النظامية". كما تُطرح تساؤلات بشأن مدى خضوعها لأحكام القانون الدولي الإنساني، لا سيما اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، وعمّا إذا كان بالإمكان مساءلتها هي، أو الدولة التي تستفيد من خدماتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن الانتهاكات التي قد تُرتكب في سياق النزاعات المسلحة.

وبناءً عليه، سينقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين: يُخصص الأول لدراسة الطبيعة القانونية لمجموعة فاغنر، في ضوء المعايير الدولية المنظمة لعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. بينما يتناول المطلب الثاني تحليل مجالات تدخل الشركة في مناطق النزاع، مع التركيز على طبيعة هذه التدخلات، وأنماطها، وصلتها بالمصالح الجيوسياسية الروسيةk.

## المطلب الأول:

## الوضع القانوني لشركة فاغنر في ضوء النظام الروسي والقانون الدولي

تُثير شركة "فاغنر" إشكالات قانونية جوهرية منذ لحظة نشأتها، إذ لم تُؤسس ضمن إطار تشريعي واضح، ولم تُسجل كشركة معترف بها رسميًا في النظام القانوني الروسي، كما لم يصدر بشأنها أي إعلان حكومي صريح يمنحها الوضع القانوني المعتاد للكيانات العسكرية أو الأمنية الخاصة. وقد ساهم هذا الوضع في تشكيل نموذج غير تقليدي لكيان شبه عسكري يعمل خارج الأطر القانونية المعلنة، معتمدًا في نشأته وتمويله على مصادر غير شفافة، وفي عملياته على البنية التحتية والغطاء غير الرسمي للدولة الروسية.

ويُعد فهم هذا الوضع القانوني الغامض لشركة فاغنر شرطًا أساسيًا لتحليل مدى مشروعيتها، ولاحقًا لمسؤوليتها القانونية. وسيتناول هذا المطلب، تبعًا لذلك، ثلاث نقاط رئيسية: أولًا، ظروف النشأة والتأسيس في سياق جيوسياسي معيّن دون مرجعية قانونية واضحة؛ ثانيًا، غياب التأطير القانوني لها داخل النظام التشريعي الروسي رغم توسع أنشطتها؛ وثالثًا، العلاقة غير المعلنة التي تربطها بمؤسسات الدولة، بين النفي الرسمي والدعم الواقعي.

### الفرع الأول: ظروف نشأة شركة فاغنر

تأسست شركة فاغنر في منتصف عام 2014 على يد "يفغيني بريغوجين"[1]، رائد أعمال مقرب من الكرملين[1]، و"ديمتري أوتكين"، الضابط السابق في قيادة الاستخبارات العسكرية[2] (GRU)، وذلك في سياق تصاعد العمليات العسكرية الروسية في "دونباس" شرقي أوكرانيا[3].

---

[1] يفغيني بريغوجين (Yevgeny Prigozhin) هو شخصية روسية بارزة ومثيرة للجدل، عُرف بلقب "طباخ بوتين "بسبب علاقاته الوثيقة مع الكرملين، وهو المؤسس الفعلي والممول الرئيسي لمجموعة فاغنر العسكرية

تشير تقارير رويترز إلى أن تأسيس مجموعة فاغنر جاء كردّ فعل سريع على التطورات الميدانية في أوكرانيا بعد ضمّ روسيا لشبه جزيرة القرم في 2014، حيث وفّرت المجموعة لموسكو أدواتٍ غير تقليدية لتنفيذ عملياتها دون اللجوء للقوات النظامية الرسمية.

استهلت وحدات الشركة تدريبها في قاعدة "مولكينا" بجنوب روسيا، بالقرب من اللواء العاشر للاستخبارات الروسية، مستفيدةً من بنى تحتية لوجستية وعسكرية صُنفت رسميًّا ضمن منشآت جيش [4] GRU .

يظهر البحث الأكاديمي أن "بريغوجين" و" أوتكين" نسّقا مع الـ GRU لاستخدام قواعد تدريب ومرافق لوجستية عسكرية، مما منحهم القدرة على الانطلاق من بنى عسكرية قائمة دون توثيق قانوني واضح لتأسيسهم كجهة مستقلة.

---

الخاصة. في يونيو 2023، تصدّر بريغوجين عناوين الأخبار بعد أن قاد تمرّدًا مسلّحًا مفاجئًا ضد القيادة العليا للجيش الروسي، متّهمًا وزارة الدفاع الروسية بـ"خيانة المقاتلين" وبإدارتها السيئة لحرب أوكرانيا. ورغم أنه أعلن لاحقًا "التراجع" عن التمرد، الا أنه بعد أسابيع من تلك الأحداث، وتحديدًا في 23أغسطس 2023، قُتل يفغيني بريغوجين في حادث تحطم طائرة خاصة شمال موسكو، في ظروف غامضة.

[1] كلمة "الكرملين، بالروسية(Кремль ) تُستخدم في السياق السياسي للإشارة إلى مركز السلطة في روسيا، وتحديدًا إلى الرئاسة الروسية والحكومة الفيدرالية، فالمقصود بها هو القيادة السياسية الروسية العليا، وعلى رأسها الرئيس الروسي وحكومته.

[2] كلمة GRU هي اختصار لـ: Glavnoe Razvedyvatel'noe Upravlenie أي :الإدارة الرئيسية للاستخبارات في وزارة الدفاع الروسية. وتُعرف حاليًا رسميًا باسم: "هيئة الاستخبارات الرئيسية التابعة للأركان العامة للقوات المسلحة لروسية". وتُعد واحدة من أقوى وأخطر أجهزة الاستخبارات في العالم، و GRU تمثل "العقل الاستخباراتي" خلف كثير من عمليات فاغنر.

[3] Reuters, Is Russia's Wagner Back? September 29, 2023, accessed on 29/04/2025 At : https://www.reuters.com/world/europe/is-russias-wagner-back-2023-09-29/ .

[4] Iurie Patricheev, "Reshaping the Contours of State Responsibility for Employing Private Military Companies: A Case Study Analysis of Russia's Role in Wagner's Activities in Ukraine," Groningen Journal of International Law 11, no. 2 (2024),p 330, accessed on 29/04/2025 at : https://doi.org/10.21827/GroJIL.11.2.327-363.

قد تمّ تمويل المرحلة التأسيسية جزئيًّا عبر عقود "بريغوجين" مع وزارة الدفاع الروسية لتوريد الإمدادات الغذائية، فضلًا عن موارد خاصة مرتبطة بأعماله التجارية، قبل أن يتحول ذلك إلى نظام رواتب ومكافآت يُدار ضم[2] ن حسابات شبه سرية. ومع توسعها، دخَلت فاغنر ساحات القتال في سوريا وليبيا وعدّة دول أفريقية، ما يعكس قدرتها على العمل كذراع متخفي للسياسة الخارجية الروسية دون اعتبارها قوة نظامية[1].

كما سجّل "يوري باتريتشيف" أنّ تمويل المرحلة الأولى اعتمد بشكل أساسي على عقود تموين وزارة الدفاع الروسية التي كان "بريغوجين" طرفًا فيها، قبل أن يتحول النموذج إلى موازنات سرية تُدار عبر كيان مالي غير معلن .كما أكّد "بريغوجين" في تصريحات صحفية لرويترز نقلت عنها وسائل إعلام غربية انتقال تركيز المجموعة إلى إفريقيا بعد تحريرها من الحدود الأوكرانية، ما يدلّ على طموح لتوسيع نفوذها عسكريًا وأمنيًا في القارة.

توسّعـــت أطراف عمليات فاغنر سريعًا من أوكرانيا إلى سوريا وليبيا ACLED ووفقًا لتقرير وجـــمهورية إفريقيا الوسطى ومالي، ما يؤكد غايتها في دعم أهداف روسيا الجيوسياسية خارج إطار الجيش الروسي التقليدي.

تُعد شركة فاغنر (Wagner Group)[2] من أبرز الكيانات شبه العسكرية التي أثارت جدلاً واسعًا في الأوساط الدولية، نظرًا لطبيعة أنشطتها وعلاقتها المعقدة بالدولة الروسية. حيث دعمت القوات الانفصالية الموالية لروسيا، ثم توسعت عملياتها لتشمل مناطق نزاع أخرى مثل سوريا، ليبيا، جمهورية إفريقيا الوسطى، ومالي.

---

[1] Guy Faulconbridge, "Russia's Prigozhin: No More Fighting in Ukraine but Prepare for Africa – Video," Reuters, July 19, 2023, accessed on 29/04/2025 at: https://www.reuters.com/world/europe/video-surfaces-purporting-show-russian-wagner-chief-welcoming-his-men-belarus-2023-07-19/ .

[2] أنظر ملحق رقم 5 شعار شركة فاغنر.

على الرغم من أن فاغنر تُصنف كشركة عسكرية خاصة، إلا أن طبيعة علاقتها بالدولة الروسية تثير تساؤلات حول مدى استقلاليتها. فقد أظهرت تقارير متعددة أن فاغنر تستخدم البنية التحتية للجيش الروسي، بما في ذلك القواعد العسكرية ووسائل النقل، وتحصل على دعم لوجستي واستخباراتي من الأجهزة الأمنية الروسية.

**الفرع الثاني: الوضع القانوني لشركة فاغنر داخل النظام القانوني الروسي**

ينص القانون الجنائي الروسي، في مادته 359[1]:" يجزم تشكيل أو تمويل أو المشاركة في "تشكيلات مسلحة غير قانونية" أو "مرتزقة" جريمة تُعاقب عليها بالسجن مدة ثلاث إلى ثماني سنوات".

تعد مكافحة ظاهرة الارتزاق جزءًا أساسيًا من التشريعات الجنائية الحديثة، نظرًا لتزايد دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة حول العالم. وفي هذا السياق، يجرم قانون العقوبات الروسي أعمال الارتزاق بشكل صارم، حيث تنص المادة 359 منه على تجريم جميع الأنشطة المرتبطة بتجنيد، تمويل، تدريب، واستخدام المرتزقة في النزاعات المسلحة أو العمليات العسكرية. ويشمل هذا التجريم الأفراد والشركات العسكرية الخاصة التي توفر مقاتلين لأغراض تجارية بحتة، بعيدًا عن أي اعتبارات وطنية أو أيديولوجية، وهو ما يشكل تحديًا كبيرًا للأمن الدولي والاستقرار الوطني.

فقد نص القانون الجنائي الروسي على تجريم تشكيل أو تمويل تشكيلات مسلحة غير قانونية أو الالتحاق بمرتزقة، مع عقوبات سجن تتراوح بين ثلاث وثماني سنوات.

[1] Russian Federation, Criminal Code of the Russian Federation No. 63-FZ of June 13, 1996 (as amended by Federal Law No. 377-FZ of December 27, 2009), art 359, ConsultantPlus. accessed 29/04/2025,at: http://www.consultant.ru.

ورغم ذلك، لم تُسجل روسيا أي ملاحقات جنائية ضد قادة فاغنر أو مقاتليها مما يشير إلى دعم أو تساهل رسمي يُمكِّن المجموعة من العمل دون مخاوف من ملاحقات داخلية ، ما يُظهر تناغمًا ضمنيًا مع أجهزة الاستخبارات العسكرية.[1].

في يوليو 2023، أكد الكرملين حاجة وضع فاغنر القانوني إلى مراجعة شاملة، رغم

تصريح بوتين السابق بعدم اعتراف الدولة بكيانها القانوني[2]، ما يعكس ازدواجية في الموقف الرسمي تجاهها.

على النقيض، اعترف "بوتين" بتمويل الحكومة الروسية لفاغنر بنحو 86 مليار روبل خلال عام واحد، مما يشير إلى تغاضٍ رسمي ينطوي على تكريس دور الدولة في عملياتها.

**الفرع الثالث :الاعتراف الرسمي وعلاقتها مع الدولة الروسية**

في خطوة شكلية، جرى في يناير 2023 تسجيل كيان مدني باسم "PMC Wagner Center" كشركة مساهمة في مدينة سانت بطرسبرغ، مُسجَّلاً نشاطه في وثائقBBC بأنشطة استشارية وإعلامية وعلمية وتأجير سفن وطائرات، ولم يشتمل سجل الشركة على أية صلاحيات عسكرية، ما اعتُبر محاولة لتوفير غطاء قانوني يخفف من الانطباع بكونها قوة قتالية[3].

مثل هذا التسجيل في سجل شركات سانت بطرسبرغ يمنح فاغنر غطاءً قانونيًا شفافًا لإبرام عقود تجارية دولية، حتى وإن بقيت مهامها القتالية الحقيقية خارج نطاق التصريح الرسمي.

---

[1] Cusack Robert, “Russian Soldiers’ Deaths Shed Light on Moscow’s Mercenary Empire.” The New Arab, 2017. accessed on 30/04/2025 at : https://www.newarab.com/indepth/2017/3/14/Russian-soldiers-deaths-shed-light-on-Moscows-mercenary-empire.

[2] Reuters, "Kremlin Says Wagner’s Legal Status Needs to Be Considered",July 14, 2023, Accessed on 30/04/ 2025 ,at : https://www.reuters.com/world/europe/kremlin-says-wagners-legal-status-needs-be-considered-2023-07-14/ .

[3] The Moscow Times, "Wagner Group Becomes Legal Entity in Russia – BBC," January 17, 2023, accessed 01/05/2025,at: https://www.themoscowtimes.com/2023/01/17/wagner-group-becomes-legal-entity-in-russia-bbc-a79967 .

حيث أن هذا الإطار المدني المغلف يُستخدم لتسهيل تعاملات مصرفية ولوجستية مع جهات خارجية، مع تجنب التدقيق القانوني بشأن دوره العسكري الفعلي في ميادين القتال العالمية ، كما يتيح القيد المدني إمكانية ضبط تكلفة الخدمات وتوثيقها ضمن فواتير رسمية، ما يخفف الشبهة حول مصداقية بعض المعاملات التي تدعم أنشطة فاغنر الأمنية والعسكرية دون الإفصاح عنها.

على الرغم من أن فاغنر لم تسجل ككيان قانوني رسمي، فإن هناك دلائل قوية على أن الحكومة الروسية تدير أو تُشرف على أنشطة المجموعة. في العديد من الحالات، يتم إرسال أفراد من فاغنر للمشاركة في العمليات العسكرية في مناطق مثل أوكرانيا وسوريا وليبيا، مما يشير إلى الدعم غير الرسمي من قبل الكرملين. تم ربط العديد من العمليات العسكرية لفاغنر بالأهداف الإستراتيجية الروسية، مما يعزز فكرة أن المجموعة تعمل كامتداد غير رسمي للقوات المسلحة الروسية في بعض المناطق.

من خلال الأدلة الميدانية والإعلامية، يُستنتج أن فاغنر تحصل على دعم غير مباشر من الحكومة الروسية. على الرغم من أن روسيا لم تُعلن علنًا عن ارتباطها بالمجموعة، إلا أن تقارير عديدة من وسائل الإعلام تشير إلى أن الحكومة الروسية تستخدم فاغنر كأداة لتنفيذ سياساتها الخارجية دون الظهور بشكل مباشر.

علاوةً على ذلك، وفّرت فاغنر لروسيا منصةً لتحقيق مصالحها عبر عملياتٍ سرية. وحتى غزو أوكرانيا، سمح هذا لبوتين بالحفاظ على إنكارٍ معقولٍ لارتباطه بفاغنر وأنشطتها المثيرة للجدل. بالإضافة إلى الاشتباكات العسكرية، نظّم "بريغوزين" حملاتٍ دعائيةً وتضليليةً واسعةً في جميع أنحاء أفريقيا. عززت هذه العمليات نفوذ روسيا في الدول التي تعمل فيها فاغنر، بينما حجبت قدرة الهيئات الدولية والدول على تقييم ومعالجة مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان التي رافقت عمليات فاغنر بدقة[1].

[1] Isabella Currie, "The Wagner Group: Russia’s Shadow Army and Its Impact in Africa" ,Australian Outlook (Australian Institute of International Affairs), June 28, 2024, accessed 01/05/2025, at: https://www.internationalaffairs.org.au/australianoutlook/the-wagner-group-russias-shadow-army-and-its-impact-in-africa/.

كشفت اعترافات الرئيس بوتين بعد تمرد يونيو 2023 أن الحكومة الروسية مولت فاغنر بأكثر من 86 مليار روبل (نحو مليار دولار) بين مايو 2022 ومايو 2023. ويعزّز هذا التمويل المباشر حجة اعتبار فاغنر امتدادًا لسياسات الكرملين العدوانية مع إنكار رسمي.

ما يثير مسألة تحميل الدولة الروسية مسؤولية انتهاكات مُرتكبة باسمها[1]. وفي ظلّ هذه الوقائع، تتباين الآراء حول ما إذا كان من الممكن مساءلة فاغنر منفردة أم إسناد الأفعال مباشرةً إلى روسيا بوصفها المُسيطر الفعلي.

إن تأكيد بوتين لتمويل المجموعة من الخزينة العامة بما يعادل مليار دولار، يشير إلى ربط أنشطة فاغنر بميزانية الدولة الروسية رسميًا، ويعزز هذا التمويل الرسمي حجة اعتبار فاغنر ذراعًا غير معلن للسياسة الخارجية الروسية، إذ يتيح للكرملين إنكار أي تورط رسمي مع ضمان تنفيذ مهام استراتيجية في الخارج. بناءً على ما سبق، تُثار إشكالية قانونية تتمثل في مدى إمكانية مساءلة مجموعة فاغنر كوحدة مستقلة، أو اعتبار روسيا مسؤولة عن أفعالها استنادًا إلى نظريات "الوكالة" أو "السيطرة الفعلية" في المسؤولية الدولية للدول.

## المطلب الثاني:

## مجالات تدخل فاغنر وأثرها على تكييفها القانوني

تُعد شركة فاغنر الروسية إحدى أبرز الشركات العسكرية الخاصة التي أثارت جدلاً واسعاً في السنوات الأخيرة، نظراً لتدخلاتها المتعددة في مناطق النزاع حول العالم .تُبرز هذه الشركة نموذجاً معقداً لتداخل الأبعاد العسكرية والاقتصادية والسياسية، حيث لا تقتصر أنشطتها على تقديم الدعم العسكري، بل تمتد لتشمل استغلال الموارد الطبيعية وتعزيز النفوذ الجيوسياسي الروسي في مناطق استراتيجية.

---

[1] Chia Lehnardt, Private Military Companies and State Responsibility, New York University School of Law, New York,2007, p2, accessed 05/05/ 2025, at: https://iilj.org/wp-content/uploads/2016/08/Lehnardt-Private-military-companies-and-state-responsibility-2007-1.pdf.

**الفرع الأول : نشاطات الشركة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا و أوكرانيا**

إن مجموعة فاغنر (Wagner Group) أحد أبرز أدوات النفوذ الروسي في سوريا منذ تدخل موسكو العسكري في عام 2015 .تتجاوز أنشطة هذه المجموعة الطابع العسكري لتشمل مجالات اقتصادية وأمنية، مما يجعلها محورًا مهمًا لفهم الاستراتيجية الروسية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا و امتدت لأوكرانيا.

**أولاً- في الشرق الأوسط:**

**أ- نشاطات الشركة في سوريا :**

يُعدّ التدخل الروسي في سوريا منذ عام 2015 نقطة تحوّل في الصراع الداخلي السوري، وقد مثّل ظهور مجموعة فاغنر جزءًا أساسيًا من هذا التحول. فقد لعبت هذه المجموعة دورًا محوريًا في تنفيذ المهام القتالية والميدانية التي لا يمكن للدولة الروسية مباشرتها رسميًا، مما ساهم في تحقيق أهداف موسكو الاستراتيجية، دون إثارة التزامات سياسية مباشرة. وقد تعددت أنشطة فاغنر في سوريا لتشمل البعد العسكري، الاستغلال الاقتصادي للموارد، وارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، على النحو الآتي:

**1- التدخل العسكري المباشر**

بدأت مجموعة فاغنر عملياتها في سوريا عام 2015، بالتزامن مع التدخل العسكري الروسي لدعم نظام بشار الأسد في مواجهة قوى المعارضة والجماعات المسلحة. كان لهذا التدخل دور حاسم في تغيير موازين القوى على الأرض، حيث شاركت فاغنر في معارك حاسمة مثل استعادة مدينة تدمر في عام 2016، والتي كانت تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، وتولّت مهامّ قتالية أمامية وحماية المنشآت النفطية في دير الزور والبوكمال. لعبت فاغنر دورًا رئيسيًا في الهجوم عبر تقديم الدعم القتالي للقوات السورية، وتولت مسؤولية المهام

الأكثر خطورة مثل الهجمات البرية المباشرة، مما ساهم في إعادة السيطرة على مواقع استراتيجية في وسط سوريا[1].

يشير التدخل العسكري لمجموعة فاغنر في سوريا إلى نموذج جديد من الحروب غير التقليدية حيث يتم استخدام قوات شبه عسكرية لتحقيق أهداف استراتيجية دون الانخراط الرسمي للدولة. هذا النهج يوفر للحكومات مرونة أكبر في إدارة النزاعات وتحقيق المكاسب السياسية والاقتصادية دون التعرض لضغوط دولية مباشرة.

**2-الاستغلال الاقتصادي للموارد الطبيعية**

لم تقتصر عمليات فاغنر على الجانب العسكري فقط، بل امتدت إلى المجال الاقتصادي. ففي عام 2017، وقعت شركة "إيفرو بوليس" الروسية، المرتبطة بمجموعة فاغنر، عقدًا مع المؤسسة العامة للنفط السورية يمنحها 25% من عائدات النفط والغاز في المناطق التي تستعيدها وتؤمنها من سيطرة التنظيمات المسلحة. يعتبر هذا النموذج الاقتصادي أحد الأدوات التي اعتمدتها موسكو لتمويل عملياتها في سوريا، كما ساهم في تأمين عوائد طويلة الأمد للمجموعة عبر استغلال موارد الدول الهشة[2].

يعتبر هذا النوع من الاتفاقيات جزءًا من استراتيجية موسكو لاستخدام شركات الأمن الخاصة لتعزيز نفوذها الاقتصادي في الدول التي تعاني من النزاعات. هذا النهج يتيح لها

---

[1] Emad Bouzo, " The Wagner Group in Syria: Profiting Off Failed States " ,The Washington Institute for Near East Policy, 2023, accessed on 05/05/2025,at: https://www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/wagner-group-syria-profiting-failed-states.

[2] Emad Bouzo, "The Wagner Group in Syria",Op.cit.

الوصول إلى موارد استراتيجية دون الحاجة إلى الالتزامات السياسية أو العسكرية التقليدية، مما يعزز من قدرتها على التأثير في السياسات المحلية لهذه الدول .

### 3- انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المنسوبة إلى فاغنر في سوريا

تواجه مجموعة فاغنر اتهامات بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في سوريا. في عام2017 ، تم توثيق حادثة مروعة حيث قام عناصر من فاغنر بتعذيب وقتل جندي سوري منشق يدعى "حمادي البوطا" بطريقة وحشية، وقاموا بتصوير الحادثة التي أثارت ضجة إعلامية كبيرة[1]. حيث تم كسر أطرافه، وسحق صدره، وقطع رأسه وذراعيه، وتعليق جثته من ساقيه، ثم إحراقها .تم التعرف على أحد الجناة، "ستانيسلاف ديتشكو"، كعضو في فاغنر .رغم تقديم شكوى قانونية في موسكو عام 2021 من قبل منظمات حقوقية، رفضت المحكمة الروسية فتح تحقيق في القضية[2].

رغم تقديم شكاوى قانونية ضد المجموعة في روسيا، رفضت المحاكم النظر في القضية، مما يعكس الحماية القانونية التي تتمتع بها هذه المجموعة داخل روسيا.

هذه الحادثة تسلط الضوء على مشكلة الإفلات من العقاب التي تتمتع بها الشركات العسكرية الخاصة مثل فاغنر. فغياب المساءلة القانونية يعزز من احتمالية ارتكاب انتهاكات واسعة النطاق في مناطق النزاع، مما يخلق بيئة مشحونة بانتهاكات حقوق الإنسان دون رادع قانوني.

---

[1] Mashreqa Team and Agence France-Presse, "Iranian Militias Continue to Destabilize Deir Ezzor", Diyaruna, 2022,accessed on 05/05/2025,at: https://diyaruna.com/ar/articles/cnmi_di/features/2022/09/30/feature-03 .

[2] Anadolu Agency, "Russian Daily Accuses Military Contractor of War Crimes ",2020,accessed on 05/05/2025, at: https://www.aa.com.tr/en/europe/russian-daily-accuses-military-contractor-of-war-crimes/1815029.

كما قاموا بنهب موقع تدمر الأثري حيث أفاد "مارات غابيدولين"، القائد السابق في مجموعة فاغنر، بأن عناصر المجموعة قاموا بنهب موقع تدمر الأثري، المدرج ضمن قائمة التراث العالمي لليونسكو. ذكر أنهم استولوا على "أحجار أثرية" ونقوش بارزة ونقلوها إلى قواعدهم في سوريا[1]. كما أنهم حولوا سوريا بدعم من روسيا كميدان لتجربة الأسلحة والتكتيكات العسكرية القاسية والقصف العشوائي للمدنيين.

**ب- نشاطات الشركة في ليبيا**

شكّلت ليبيا، منذ اندلاع النزاع الداخلي عقب عام 2011، ساحة جاذبة للفاعلين الإقليميين والدوليين، ومن بينهم مجموعة فاغنر التي برزت كقوة شبه عسكرية مؤثرة في مسار الصراع المسلح. وقد تزايد حضورها العسكري والميداني منذ عام 2017، حيث لعبت دورًا فاعلًا إلى جانب "الجيش الوطني الليبي" بقيادة اللواء المتقاعد خليفة حفتر، وساهمت في تغيير موازين القوى محليًا. لكن تدخل فاغنر لم يقتصر على الدور العسكري، بل امتد أيضًا إلى ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وهو ما يطرح تساؤلات قانونية حول طبيعة هذه التدخلات وموقعها في ضوء القانون الدولي.

**1- الدور العسكري لفاغنر في النزاع الليبي**

ظهرت مجموعة فاغنر في ليبيا كأحد الأطراف الفاعلة في النزاع المستمر منذ عام 2014، ويعود ظهور مرتزقة الروس في المنطقة في أوائل عام 2017 مع عقد إزالة الألغام الذي منحه

[1] Mashreqa Team and Agence France-Presse, "Iranian Militias Continue to Destabilize Deir Ezzor," Op.cit.

الجيش الوطني الليبي لشركة RSB-Group العسكرية الروسية في مجمع ميناء بنغازي، ثاني أكبر مدينة في البلاد[1].

ظهرت مجموعة فاغنر لأول مرة علناً في مايو 2018 أثناء الهجوم الذي قادته قوات الجيش الوطني الليبي لاستعادة مدينة درنة، آخر معقل للميليشيات الإسلامية وتنظيم الدولة الإسلامية في شرق ليبي.

حيث قدمت دعمًا عسكريًا لقوات اللواء المتقاعد خليفة حفتر في حملته للسيطرة على العاصمة طرابلس عام 2019. ويعتقد أن هذا الدعم شمل نشر مئات من المرتزقة، الذين استخدموا أسلحة متقدمة مثل طائرات بدون طيار وأنظمة دفاع جوي متطورة[2]، وتشير التقديرات إلى أن حوالي 1000 رجل من فاغنر قاتلوا مع الجنرال خليفة حفتر في ليبيا من عام 2019 إلى عام 2020[3].

كانت القيادة الأميركية في أفريقيا قد قدمت في وقت سابق أدلة فوتوغرافية تثبت أن شركة فاغنر زرعت ألغاما أرضية وعبوات ناسفة بدائية في مناطق مدنية في طرابلس وحولها دون مراعاة لسلامة المدنيين. وواصلت القيادة الأمريكية في أفريقيا توثيق كيفية استخدام روسيا لمجموعة فاغنر كوكيل في ليبيا لإقامة وجود طويل الأمد على البحر الأبيض المتوسط[4].

---

[1] Rosa Luxemburg Stiftung, "Wagner in Libya – Combat and Influence", Rosa Luxemburg Stiftung, 2020, accessed on 06/05/2025,at: https://rosaluxna.org/publications/wagner-in-libya-combat-and-influence/ .

[2] أنظر الملحق رقم 3 الذي يتناول مناطق توسع مجموعة فاغنر في ليبيا

[3] BBC, "Wagner: Scale of Russian mercenary mission in Libya exposed", BBC News, 2020,accessed on 06/05/2025,at: https://www.bbc.com/news/world-africa-58009514 .

[4] Department of Defense, "Russia, Wagner Group Continue Military Involvement in Libya," 2020, accessed on 06/05/2025,at: https://www.defense.gov/News/News-Stories/article/article/2287821/russia-wagner-group-continue-military-involvement-in-libya/ .

## 2- انتهاكات حقوق الإنسان المنسوبة لمجموعة فاغنر في ليبيا

اتهمت مجموعة فاغنر بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في ليبيا، شملت عمليات إعدام ميدانية وتعذيب واستهداف مدنيين، أشارت تقارير أممية إلى تورط مقاتلي فاغنر في عمليات إعدام ميدانية لأسرى ومقاتلين استسلموا على جبهات القتال، في انتهاك واضح لاتفاقيات جنيف لعام 1949، التي تحظر إعدام الأسرى دون محاكمة عادلة[1] .

إضافة إلى زرع الألغام والمفخخات في مناطق سكنية بعد انسحابها من خطوط القتال. تركت فاغنر خلفها كميات كبيرة من الألغام في الأحياء السكنية بعد انسحابها من محاور القتال، مما تسبب في سقوط ضحايا مدنيين، بمن فيهم الأطفال[2]، وهو ما يشكل خرقًا لاتفاقية حظر الألغام الأرضية[3] . تقارير الأمم المتحدة تشير إلى أن هذه الممارسات ربما ترقى إلى جرائم حرب، مما دفع إلى المطالبة بتحقيق دولي حول دورها في ليبيا.

---

[1] الأمم المتحدة، "التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن 1973 (2011)"،رقم الوثيقة S/2021/229، 8 مارس 2021، تاريخ الاطلاع 09/05/2025 على الرابط: https://digitallibrary.un.org/record/3905159?ln=ar .

[2] Human Rights Watch, "Libya: Landmines, Other War Hazards, Killing Civilians," 2022, accessed on 09/05/2025, at: https://www.hrw.org/news/2022/04/27/libya-landmines-other-war-hazards-killing-civilians .

[3] اتفاقية حظر الألغام الأرضية، المعروفة أيضًا باسم "اتفاقية أوتاوا"، هي معاهدة دولية تم اعتمادها في 18 سبتمبر 1997 وبدأ العمل بها في 1 مارس 1999. تهدف إلى القضاء بشكل كامل على الألغام المضادة للأفراد، التي تعتبر واحدة من أخطر الأسلحة على المدنيين حتى بعد انتهاء النزاعات المسلحة، حيث تحظر إنتاجها وتخزينها واستخدامها ونقلها. كما تُلزم الدول الأطراف فيها بتدمير مخزونها من الألغام، وتطهير المناطق الملوثة، وتقديم الدعم للضحايا، المادة 1، موقع الأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع 15/05/2025، على الرابط : (Ottawa Treaty, 1997, Art. 1).

وفقًا لتقارير منظمات حقوقية، تعرض أسرى ومحتجزون للتعذيب على يد مقاتلي فاغنر باستخدام أساليب

مثل الصعق الكهربائي والضرب المبرح، وهو ما يعد انتهاكًا واضحًا لاتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984[1].

كما تسببت عمليات فاغنر في دمار واسع للبنية التحتية المدنية، بما في ذلك المستشفيات والمدارس، مما أدى إلى تفاقم الأزمة الإنسانية وزيادة معاناة السكان المحليين.

## ثانياً- نشاطات الشركة في إفريقيا

تواصل مجموعة فاغنر المملوكة لروسيا توسيع بصمتها في أجزاء من إفريقيا، مع وجود في ليبيا وجمهورية إفريقيا الوسطى ومالي وأماكن أخرى[2]. وبصفتها متعاقدا عسكريا خاصا تربطه علاقات وثيقة بالكرملين، تقدم الجماعة ظاهريا خدمات قتالية، لكنها اكتسبت أيضا سمعة طيبة في التكتيكات الإعلامية الماهرة التي عززت رؤية روسيا في القارة. وتتعاون العديد من الدول الأفريقية الآن بشكل وثيق مع فاغنر للحصول على الدعم العسكري والتدريب. لكن الحرب في أوكرانيا ودور فاغنر فيها زادت من التدقيق في الجماعة شبه العسكرية وزادت من المخاوف في العواصم الغربية بشأن طموحاتها وطموحات موسكو في أفريقيا[3].

---

[1] اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 هي معاهدة دولية تم تبنيها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984، ودخلت حيز التنفيذ في 26 يونيو 1987. تهدف هذه الاتفاقية إلى منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في جميع الظروف، وتلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير قانونية وإدارية لمنع التعذيب، ومحاسبة مرتكبيه، وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، المادة 2، موقع الأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع 15/05/2025، عبر الرابط: (United Nations Convention against Torture, 1984, Art. 2).

[2] أنظر الملحقين رقم 2 و 3 لخريطة توسع شركة فاغنر في إفريقيا.

[3] International Crisis Group, "Russia's Wagner Group in Africa: Influence, Commercial Concessions and Human Rights Abuses," *Crisis Group*, July 31, 2023,accessed on /2025,at: https://www.crisisgroup.org/africa/russias-wagner-africa

**أ–تدخل فاغنر في أفريقيا الوسطى (Central African Republic - CAR) :**

تعتبر من أبرز الساحات التي شهدت تدخلًا مكثفًا لمجموعة فاغنر الروسية منذ عام 2018، حيث قدمت خدماتها الأمنية والعسكرية للحكومة المركزية في مواجهة الجماعات المتمردة مقابل عقود مربحة في مجال التعدين واستغلال الموارد الطبيعية.

في عام 2013، شهدت جمهورية أفريقيا الوسطى انقلابًا أدى إلى تفاقم الصراع الداخلي، حيث سيطرت جماعة "سيليكا" المتمردة على العاصمة بانغي، مما أثار موجة من العنف الطائفي .رغم الجهود الدولية لتحقيق الاستقرار، ظلت الحكومة المركزية ضعيفة، وعاجزة عن فرض سيطرتها على كامل الأراضي[1].

في عام 2017، نجحت روسيا في الحصول على استثناء من مجلس الأمن الدولي يسمح لها بتقديم الدعم العسكري لجمهورية أفريقيا الوسطى، رغم وجود حظر على الأسلحة منذ عام 2013 .بموجب هذا الاستثناء، بدأت روسيا في إرسال أسلحة ومدربين عسكريين ينتمون لمجموعة فاغنر إلى البلاد .

بالإضافة إلى المهام الأمنية، انخرطت فاغنر في أنشطة اقتصادية، حيث حصلت على امتيازات لاستغلال مناجم الذهب والماس .أدى ذلك إلى تعزيز نفوذها الاقتصادي في البلاد، وربط مصالحها الأمنية بالموارد الطبيعية[2].

---

[1] Christophe Châtelot, “In Central African Republic, Wagner has imposed its Pax Russica and prospers,” Le Monde, June 16, 2024,assecced on 15/05/2025,at: https://www.lemonde.fr/en/le-monde-africa/article/2024/06/16/in-central-african-republic-wagner-has-imposed-its-pax-russica-and-prospers_6674899_124.html

[2] Anyssa Boyer, “Modern Mercenaries: The Wagner Group in Central African Republic,” Case Studies, International Code of Conduct Association (ICoCA), accessed on 15/05/2025,at: https://icoca.ch/case-studies/modern-mercenaries-the-wagner-group-in-central-african-republic .

قامت مجموعة فاغنر بحماية قيادة جمهورية أفريقيا الوسطى لسنوات من خلال فرض الأمن والتدريب العسكري وشحن الأسلحة وحملات الدعاية. في المقابل، حصلت على امتيازات تعدين مربحة للذهب والماس والأخشاب. في عام 2023، وصل مئات الجنود من مجموعة فاغنر إلى جمهورية أفريقيا الوسطى "لتعزيز الإجراءات الأمنية قبل الاستفتاء الدستوري المقبل في البلاد". وأفادت التقارير أن اتحاد ضباط الأمن الدولي (COSI)، وهو اتحاد مرتبط بالشركة العسكرية الخاصة، أعلن عن هذا الانتشار. وقد وصفت الولايات المتحدة هذه المجموعة بأنها شركة واجهة لعمليات مجموعة فاغنر في جمهورية أفريقيا الوسطى[1].

غير أن هذه الأنشطة ترافقت مع سلسلة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، شملت القتل خارج نطاق القانون، التعذيب، العنف الجنسي، والاختفاء القسري، مما أثار انتقادات واسعة من قبل منظمات حقوقية دولية مثل "هيومن رايتس ووتش" والأمم المتحدة.

## 1- انتهاكات فاغنر في جمهورية أفريقيا الوسطى:

منذ دخولها إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في عام 2018، ارتكبت مجموعة فاغنر الروسية سلسلة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، شملت القتل خارج نطاق القانون، والتعذيب، والاختفاء القسري، والاستغلال الاقتصادي[2].

من أبرز الجرائم التي ارتكبتها فاغنر كانت مجزرة "بامباري" في فبراير 2021، حيث شنت القوات الروسية هجومًا عنيفًا على المدينة بعد اشتباكات مع الجماعات المسلحة، أدى إلى مقتل عشرات المدنيين. وفقًا لتقارير حقوقية، استخدمت فاغنر في هذه العملية أسلحة ثقيلة بشكل عشوائي، مع تنفيذ إعدامات ميدانية دون محاكمة.

ما تسبب في نزوح مئات العائلات وخلق أزمة إنسانية في المنطقة. تُعد المجازر التي ارتكبتها مجموعة فاغنر، مثل مجزرة "بامباري" في فبراير 2021، انتهاكًا صارخًا للقانون

---

[1] Ibid.

[2] Human Rights Watch, "Central African Republic: Abuses by Russia-Linked Forces", May 3, 2022, accessed on 15/06/2025,at: https://www.hrw.org/news/2022/05/03/central-african-republic-abuses-russia-linked-forces.

الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949، التي تحظر الهجمات المتعمدة ضد المدنيين والأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية .كما تشكل هذه المجازر جرائم حرب بموجب المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تشمل القتل العمد واستهداف السكان المدنيين[1].

إضافة لمجزرة "تديلي" في منتصف عام 2022، إذ شهدت مدينة "تديلي" في شمال البلاد عملية عسكرية واسعة قادتها قوات فاغنر بدعم من الجيش المركزي. أسفرت العمليات عن مقتل العشرات من المدنيين، بمن فيهم نساء وأطفال، حيث استخدمت الأسلحة الثقيلة دون تمييز بين المقاتلين والسكان المحليين.

من أبشع مجازر مجزرة قرية أليندا (2023) والتي تشير تقارير إلى أن عناصر فاغنر شاركوا في هجوم دموي على قرية أليندا، حيث قُتل أكثر من 50 شخصًا، بينهم كبار سن وأطفال، وتم تدمير الممتلكات ونهب المنازل.

تُعد أحداث أليندا نموذجًا آخر على انتهاكات حقوق الإنسان الممنهجة التي تُرتكب من قبل القوات المرتبطة بمجموعة فاغنر. حيث قامت هذه القوات، باعتقال العشرات من المدنيين تحت ذريعة الاشتباه في تعاونهم مع جماعات متمردة. ووفقًا لتقارير حقوقية، احتُجز المعتقلون في حفرة ضيقة ضمن قاعدة عسكرية محلية، حيث تعرضوا للتعذيب، التجويع، والإهانة. كما توفي بعضهم نتيجة التعذيب أو جراء ظروف الاحتجاز القاسية. تصنف هذه الممارسات، التي تشمل الاعتقال التعسفي والمعاملة اللاإنسانية، ضمن الجرائم ضد الإنسانية[2].

كما قامت مجموعة فاغنر أو كما تسمى حاليا "فيلق إفريقيا" بالنهب والاستيلاء على الموارد الطبيعية يعد انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني، الذي يحظر تدمير أو مصادرة ممتلكات المدنيين

[1] Human Rights Watch, “Central African Republic: Abuses by Russia-Linked Forces,” Op.cit.

[2] Human Rights Watch, “Central African Republic: Abuses by Russia-Linked Forces,” Op.cit.

إلا في حالات الضرورة العسكرية [1]وهذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها 53 بشان حماية الأشخاص المدنيين في الحرب[2].

في موجتين من الهجمات على محافظتَي مبومو وهو–مبومو، في أكتوبر 2024 ويناير 2025، قُتل 24 شخصًا على الأقل – وقد وقع بعضهم ضحية الإعدام بإجراءات موجزة، بحسب ما أشار إليه تقرير صدر عن مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ووجهت الهجمات ونسّقتها عناصر من جماعة فاغنر.

من بين الانتهاكات والاعتداءات الموثقة الأخرى، حالات عنف جنسي مرتبط بالنزاع ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب الجماعي والسخرة والتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، فضلاً عن نهب المنازل والمحلات التجارية[3].

عند النظر إلى المجازر وهذه الجرائم من منظور القانون الدولي، تندرج الانتهاكات المرتكبة ضمن تصنيفات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، استنادًا إلى تعريفاتها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. تنص المادة 7 على أن:" الهجمات الواسعة أو الممنهجة ضد السكان المدنيين، التي تشمل القتل، التعذيب، والاحتجاز القسري، تُعد جرائم ضد

---

[1] International Committee of the Red Cross (ICRC), Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Geneva Convention), 12 August 1949, Article 53, accessed 19/05/2025,at: https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gciv-1949/article-53 .

[2] نصت المادة 53 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الاشخاص المدنيين في الحرب تحت عنوان التدمير المحظور:

"يحظر على القوة المحتلة أن تدمر أي ممتلكات ثابتة أو خاصة تتعلق، بصورة فردية أو جماعية، بأشخاص عاديين، أو بالدولة، أو بسلطات عامة أخرى، أو بمنظمات اجتماعية أو تعاونية، إلا إذا كان هذا التدمير ضروريا للغاية بسبب العمليات العسكرية"

[3] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "جمهورية أفريقيا الوسطى: تقرير الأمم المتحدة يدعو إلى المساءلة عن الهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة النشطة في أوت أوبانغي"،الأمم المتحدة، 5 مارس 2025، تاريخ الاطلاع 2025/05/19، على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2025/03/jmhwryt-afryqya-alwsty-tqryr-llamm-almthdt-ydw-aly-almsalt-n-alhjmat-alty

الإنسانية". أما المادة 8 ،فتنص على أن :"أي استهداف متعمد للمدنيين أو الممتلكات المدنية خلال نزاع مسلح يُعد جريمة حرب".

بالتالي إنّ استخدام عناصر فاغنر للقوة غير المتناسبة، وغياب أي مساءلة أو محاسبة قضائية من قبل الدولة المضيفة، يُعد انتهاكًا خطيرًا للاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها.

**ب-نشاطات فاغنر في مالي**

بدأ نشر فاغنر في مالي بعد فترة وجيزة من طرد المجلس العسكري ، الذي استولى على السلطة من خلال انقلابين في عامي 2020 و 2021 ، القوات الفرنسية وقوات الأمم المتحدة التي أمضت عقدا من الزمن في محاربة المتمردين الإسلاميين. بحثا عن شركاء جدد ، لجأ المجلس العسكري إلى روسيا ، التي زودت الأسلحة والتدريب ومقاولي فاغنر لملء الفراغ الأمني[1].

حيث بدأت أزمة مالي في عام 2012، عندما سيطرت تحالفات الانفصاليين الطوارق المعروفة مجتمعة باسم تنسيقية حركات أزواد، على ثلاث مدن شمالية هي تمبكتو وكيدال وغاو، وأعلنت دولة أزواد مستقلة، وقسمت مالي إلى قسمين.

[1] SOFX, "Wagner Group Declares Mission Complete, Withdraws from Mali after 3.5 Years," *SOFX*, June 6, 2025, quoting Al Jazeera and Associated Press, accessed on 17/07/2025,at: https://www.sofx.com/wagner-group-declares-mission-complete-withdraws-from-mali-after-3-5-years/.

طلبت الحكومة المدنية آنذاك المساعدة من الجيش الفرنسي والأمم المتحدة. تمكنت القوتان من استعادة بعض أراضي المتمردين. في عام 2015 ، وقع المتمردون وباماكو اتفاق سلام هش منح الانفصاليين الطوارق بعض الحكم الذاتي[1].

ومع ذلك، استمرت الهجمات منخفضة المستوى من قبل هيئة أسواق التداول. نمت الجماعات المسلحة مثل جماعة نصرة الإسلام والمسلمين المدعومة من تنظيم القاعدة وفرع داعش في الصحراء الكبرى والتي تتعاون معها هيئة أسواق المال في بعض الأحيان، وتهاجم المدنيين وتفرض ضرائب عليها وتسيطر على الأراضي. في عام 2020 استولى الجيش الذي ركب موجة من الغضب الشعبي من الحكومة المدعومة من فرنسا على السلطة.

وأدانت فرنسا الانقلاب وتعهدت بعدم العمل مع حكومة عسكرية. ويشير المحللون أيضا إلى أن باريس لم تكن مستعدة للتلاعب بصفقة الطوارق التي ساعدوا في تأمينها، وهي صفقة كان الجيش حريصا بشكل خاص على تجاهلها لأنهم اعتبروها تهديدا. ثم أجبرت الجماعات المقاتلة على البحث عن الدعم في مكان آخر[2].

## 1-المهام العسكرية والخدمات الأمنية

في أواخر عام 2020 ، وسط هجوم المتمردين على عاصمة جمهورية إفريقيا الوسطى بانغي ، تحولت مهمة فاغنر من التدريب إلى العمليات القتالية. هبط حوالي 1,500 مقاول إضافي في المدينة مع ديمتري أوتكين. أعاد هجومهم المضاد الناجح والوحشي أراض كبيرة إلى الدولة وأقنع بريغوزين والقيادة الروسية بفعالية الحلول العسكرية للتمرد المتنوع في إفريقيا.

---

[1] Al Jazeera, "Callous: Are Malian Troops and Russian Mercenaries Attacking Civilians?" *Al Jazeera*, March 24, 2025, accessed on 17/07/2025,at: https://www.aljazeera.com/features/2025/3/24/callous-are-malian-troops-and-russian-mercenaries-attacking-civilians.

[2] Al Jazeera, *ibid*

بعد أن أعجبت الحكومة المالية بعمليات فاغنر في جمهورية إفريقيا الوسطى، وقعت اتفاقا مع هياكل بريغوزين في عام 2021. على عكس جمهورية إفريقيا الوسطى ، حيث عمل فاغنر بشكل مستقل إلى حد كبير ، لعب المخططون والمستشارون العسكريون لوزارة الدفاع دورا في التدخل منذ البداية. رسميا ، كان على فاغنر العمل جنبا إلى جنب مع الجيش المالي (FAMa) والرد على قيادة القوات المسلحة الفيدرالية ومستشاري وزارة الدفاع الروسية[1]. من الناحية العملية ، كان قادة فاغنر يتمتعون بدرجة عالية من الاستقلالية في الميدان وغالبا ما كانوا ينفذون عمليات عسكرية دون مرافق.

## 2- الانتهاكات الجسيمة لشركة فاغنر في مالي

تتمتع فاغنر ببصمة كبيرة في مالي، حيث تعمل منذ أواخر عام 2021، وتساعد جهود المجلس العسكري الحاكم في البلاد. (في حين أن حكومة مالي لم تعترف بوجود مرتزقة فاغنر، فقد فعل كل من بوتين ووزير الخارجية الروسي سيرغي لافروف ذلك علنا). أشارت وثائق المخابرات الأمريكية التي تم تسريبها على Discord في وقت سابق من هذا العام إلى وجود أكثر من 1600 من أفراد فاغنر متمركزين في مالي.

وفقا لوزارة الخارجية الأمريكية، تدفع الحكومة الانتقالية في مالي لفاغنر رسوما شهرية مزعومة قدرها 10 ملايين دولار مقابل خدماتها – وهو مبلغ يصل إلى ضعف الميزانية السنوية لوزارة العدل في مالي.

من بين مئات حلقات العنف السياسي التي أرختها ACLED تتعلق بعمليات فاغنر في البلاد ، فإن معظمها ينطوي على استهداف المدنيين. يستشهد التقرير بفاغنر لاستخدامه تكتيكات مثل طرد السجناء من الطائرات وتفخيخ الجثث. وفقا لتقريرالأمم المتحدة نشر في مايو/أيار، قامت القوات المالية إلى جانب "رجال بيض مسلحين" يتحدثون لغة مجهولة بذبح

[1] Responsible Statecraft, "Wagner Mercenaries Declare 'Mission Accomplished' in Mali," *Responsible Statecraft*, June 16, 2025, **quoting a Wagner-affiliated Telegram channel**, accessed on 17/07/2025,at: https://responsiblestatecraft.org/wagner-group-africa-2672360360/.

أكثر من 500 شخص في قرية مورا في مارس/آذار 2022 – جميعهم تقريبا من المدنيين. تعمل مجموعة المرتزقة في "مناخ من الإرهاب والإفلات التام من العقاب"، وفقا للخبراء الذين ورد ذكرهم في تقرير الأمم المتحدة[1].

## ثالثاً– نشاطات الشركة في أوكرانيا

تعتبر مجموعة فاغنر من أبرز الفاعلين في النزاعات المسلحة. حيث انها ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في أوروبا الشرقية، خاصةً في أوكرانيا، منذ عام 2014 .تشمل هذه الانتهاكات جرائم حرب موثقة، مثل الإعدامات الميدانية، والتعذيب، واستخدام السجناء في العمليات القتالية.

### أ– تدخل فاغنر في الحرب الأوكرانية

بدأت أنشطة مجموعة فاغنر في أوكرانيا منذ عام 2014، بالتزامن مع ضم روسيا لشبه جزيرة القرم ودعمها للانفصاليين في منطقة "دونباس" .تزايد دورها بشكل ملحوظ بعد الغزو الروسي الشامل لأوكرانيا في فبراير 2022، حيث شاركت في معارك رئيسية مثل معركة باخموت[2].

أعلنت مجموعة فاغنر شبه العسكرية الروسية الخاصة سيطرتها على أكثر من 80 بالمئة من باخموت في شرق أوكرانيا، في حين أكدت القيادة العسكرية الشرقية في أوكرانيا أن الوضع في المدينة تحت السيطرة، مضيفة أن كييف لن تسمح بتطويق قواتها. بصورة عامة، أدت حرب الخنادق الطاحنة والقصف المستمر بالمدفعية في باخموت إلى مقارنات مع الحرب العالمية

[1] Hennigan, W. J. *"What Wagner's Presence in Niger Means for the Region's Future."* TIME, July 19, 2023 ,accessed on 18/07/2025,at: https://time.com/6300145/wagner-group-niger-future/?utm_source=chatgpt.com.

[2]Congressional Research Service, "Russia's War in Ukraine and Wagner Mutiny," July 2023,accessed on 20/05/2025,at: https://www.congress.gov/crs_external_products/IF/HTML/IF12344.web.html

الأولى بسبب العدد الكبير من القتلى والمصابين من الجانبين الروسي والأوكراني[1] . في هذه المرحلة، لعبت فاغنر دورًا غير رسمي في تنفيذ عمليات عسكرية تهدف إلى تحقيق أهداف الكرملين دون تحمل مسؤولية مباشرة.

من أبرز الأسباب التي دفعت روسيا لاستخدام مجموعة فاغنر في أوكرانيا:

تنفيذ عمليات عسكرية غير رسمية حيث تُستخدم فاغنر كأداة لتنفيذ عمليات لا ترغب الدولة الروسية في تحمل مسؤوليتها المباشرة، مما يوفر للكرملين إنكارًا معقولًا. وتجنيد السجناء قامت فاغنر بتجنيد السجناء الروس مقابل وعود بالعفو، مما زاد من عدد مقاتليها بشكل كبيركما أن مجموعة فاغنر ساهمت فاغنر في تحقيق أهداف روسيا الاستراتيجية في أوكرانيا دون الحاجة إلى نشر قوات نظامية كبيرة[2].

**ب- الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل فاغنر في أوكرانيا**

قامت مجموعة فاغنر بمجموعة من جرائم للوصول لغاياتها بغض نضر عن الوسيلة لتحقيقها. إلا أن الحضور العسكري لم يكن مقتصراً على الاشتباك التقليدي، بل ترافق مع سلسلة من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ما دفع عديد المنظمات الحقوقية والدولية إلى دق ناقوس الخطر إزاء ما يمكن وصفه بجرائم حرب.

**1. الإعدامات والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية**

مثل تعذيب المدنيين من أبرز التجاوزات التي نُسبت إلى مجموعة فاغنر في أوكرانيا عمليات الإعدام الميداني لأسرى الحرب الأوكرانيين، وهو ما يمثل انتهاكاً صريحاً للمادة الثالثة

[1] France 24, « Est-ce que la ville de Bakhmout dans l'est de l'Ukraine est tombée aux mains du groupe paramilitaire russe Wagner ? », France 24, 12 avril 2023, consulté le 23 /05/2025, https://www.france24.com/ar/

[2] United Nations News, "UN Human Rights Experts 'Deeply Disturbed' by Recruitment of Prisoners by Russia's Wagner Group," UN News, 10/03/2023, accessed on 23/05/2025,at: https://news.un.org/en/story/2023/03/1134067 .

المشتركة في اتفاقيات جنيف[1] التي تحظر صراحة قتل الأسرى أو تعريضهم لمعاملة مهينة أو غير إنسانية. تقارير موثقة من منظمة "مبادرة الإعلام لحقوق الإنسان (MIHR) "كشفت عن شهادات مروعة لأسرى سابقين تحدثوا عن قطع الأذنين، والتعذيب بالصدمات الكهربائية، فضلاً عن الاحتجاز في ظروف تنعدم فيها أدنى شروط الكرامة الإنسانية مثل الإضاءة أو التهوية أو الغذاء الكافي[2].

---

[1] نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف (1949) في حالة قيام نزاع مسلح لا يتخذ طابع النزاع الدولي ويقع في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بتطبيق الأحكام التالية كحد أدنى:

"على الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم، وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب الجروح أو الاعتقال أو أي سبب آخر، أن يُعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز مجحف يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار آخر مشابه."

ولهذا الغرض، تُحظر الأفعال التالية بالنسبة للأشخاص المذكورين أعلاه في جميع الأوقات وفي جميع الأماكن:

1. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.
2. أخذ الرهائن.
3. الاعتداء على الكرامة الشخصية، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
4. إصدار الأحكام وتنفيذ الإعدامات دون سبق محاكمة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة التي يعترف بها الشعوب المتحضرة.

International Committee of the Red Cross, Geneva Conventions of 12 August 1949, Common Article 3,accessed on 23/05/2025,at: https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/geneva-conventions-1949-common-article-3 .

[2] Tetiana Katrychenko, Mariia Klymyk, and Lidiia Tarash, Wagner Group: Beyond Accountability ,Media Initiative for Human Rights, 2023,accessed on 23/05/2025,at: https://mipl.org.ua/en/wagner-group-beyond-accountability .

في مارس 2022، اختطف مقاتلو فاغنر أولغا سوخينكو، عمدة قرية موتيجين، مع زوجها وابنها، وبعد تعذيبهم، أُعدموا جميعًا. كما أفادت تقارير بأن مقاتلي فاغنر تلقوا أوامر بإطلاق النار دون تمييز على المدنيين الذين يحاولون عبور الخطوط الأمامية، ما أدى إلى مقتل عشرات المدنيين، بمن فيهم أطفال في سوليدار[1].

**2. التجنيد القسري للسجناء**

كما عملت المجموعة على التجنيد القسري للسجناء وهو الشكل المعاصر للعبودية العسكرية في إطار تعزيز صفوفها على الجبهة، لجأت مجموعة فاغنر إلى تجنيد السجناء من داخل روسيا، بمن فيهم من يعانون من أمراض نفسية أو خلفيات جنائية ثقيلة، تحت وعود بالعفو ومكافآت مالية. ما يثير القلق هو أن كثيراً من هؤلاء السجناء لم تُمنح لهم فرصة حقيقية للاختيار الحر، بل خضعوا لضغوط نفسية أو تهديدات مباشرة، مما يُعتبر في نظر القانون الدولي نوعاً من الإكراه الذي يفضي إلى فقدان الأهلية القانونية. وفقاً لخبراء الأمم المتحدة، فإن هذه الممارسة قد ترقى إلى شكل من أشكال الاختفاء القسري، حيث يُعزل الأفراد عن ذويهم دون أي مسوغ قانوني واضح[2].

**3. استهداف المدنيين والمنشآت المدنية**

من مظاهر الفظاعة أيضاً، تورط فاغنر في الهجوم على منشآت مدنية حساسة مثل السجون والمستشفيات، وهو ما يتعارض مع مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. الحادثة الأكثر دلالة على

[1]Tetiana Katrychenko, Mariia Klymyk, and Lidiia Tarash, Wagner Group: Beyond Accountability ,Ibid.
[2] United Nations News, "UN Human Rights Experts 'Deeply Disturbed' by Recruitment of Prisoners by Russia's Wagner Group,"Op,cit.

ذلك هي ما عُرف بـ"مجزرة سجن أولينيفكا"، حيث لقي عشرات الأسرى الأوكرانيين حتفهم في انفجار غامض. في 29 جويلية 2022، وقعت مجزرة في سجن أولينيفكا الواقع في منطقة دونيتسك الأوكرانية المحتلة.

حيث قُتل ما لا يقل عن 53 أسير حرب أوكراني وأُصيب العشرات بجروح .كان معظم الضحايا من مقاتلي كتيبة آزوف الذين استسلموا بعد حصار مصنع آزوفستال في ماريوبول[1].

وملابسات المجزرة اتهمت روسيا أوكرانيا بقصف السجن باستخدام صواريخ HIMARS الأمريكية، مدعية أن الهجوم استهدف منع الأسرى من الإدلاء بشهاداتهم. في المقابل، نفت أوكرانيا هذه الاتهامات، مؤكدة أن الانفجار نجم عن تفجير داخلي يهدف إلى إخفاء أدلة على التعذيب وسوء المعاملة داخل السجن. دعم هذا الطرح تحليل صور الأقمار الصناعية وشهادات شهود عيان، مما يشير إلى أن الانفجار وقع من داخل المبنى وليس نتيجة قصف خارجي[2].

بعدها أعلن الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش، عن تشكيل بعثة لتقصي الحقائق في أغسطس 2022 للتحقيق في الحادثة .إلا أن روسيا رفضت التعاون ومنعت وصول المحققين الدوليين إلى موقع الحادث، مما أدى إلى تعليق التحقيق بسبب مخاوف أمنية . في يوليو 2024، حصلت وكالة أسوشيتد برس على تحليل داخلي للأمم المتحدة يشير إلى مسؤولية روسيا عن المجزرة، مستنداً إلى أدلة جمعتها الأمم المتحدة[3].

---

[1] VOA News, "Russia, Ukraine Accuse Each Other of Prison Attacks That Killed Ukrainian POWs," Voice of America,29/07/ 2022,accessed on 24/05/2025,at: https://www.voanews.com/a/russia-ukraine-accuse-each-other-of-prison-attacks-that-killed-ukrainian-pows-/6679663.html .

[2] The Guardian, "UN to Investigate Prison Attack That Killed Dozens of Ukraine Prisoners of War" , 04/08/2022,accessed on 24/05/2025,at: https://www.theguardian.com/world/2022/aug/04/un-to-investigate-prison-attack-that-killed-dozens-of-ukraine-prisoners-of-war .

[3] Edith M. Lederer, "UN Disbands Fact-Finding Mission into Ukraine Prison Deaths," AP News, 06/01/2023, accessed on 24/05/2025,at: https://apnews.com/article/politics-ukraine-government-united-nations-antonio-guterres-prisons-8ab66308a0f71bf3f6c869e7464fb37f .

أشارت تقارير استخباراتية أوكرانية إلى أن مجموعة فاغنر، بقيادة يفغيني بريغوجين، قد تكون مسؤولة عن تنفيذ الهجوم دون تنسيق مع وزارة الدفاع الروسية .وذكرت التقارير أن الهدف من الهجوم كان إخفاء أدلة على اختلاس أموال مخصصة لصيانة السجن وتحسين ظروف الأسرى، بالإضافة إلى تصفية أسرى قد يشكلون مصدر إحراج للسلطات الروسية[1].

من المعارك التي تعد واحدة من أكثر المعارك دموية في الحرب الروسية الأوكرانية معركة سوليدار ، بدأت معركة سوليدار في 3 أغسطس 2022 واستمرت حتى 16 يناير 2023، حيث سيطرت القوات الروسية، بدعم من مجموعة فاغنر، على المدينة.

تُعدّ سوليدار ذات أهمية استراتيجية نظرًا لموقعها القريب من باخموت واحتوائها على مناجم ملح يمكن استخدامها لأغراض عسكرية[2].

في هذه المجزرة تكبدت قوات فاغنر خسائر فادحة في صفوفها كما انها قامت بمجموعة من الأعمال الوحشية ، حيث أشارت تقارير إلى أن قوات فاغنر تنكرت في زي القوات الأوكرانية للاقتراب من مواقع العدو وتنفيذ هجمات والقتل بشراسة أكبر، مما يُعدّ انتهاكًا لاتفاقيات جنيف التي تحظر استخدام زي العدو لخداعه، سميت هذه المجزرة ب "مفرمة اللحم

[1] Anhelina Sheremet, "Ukrainian Military Intelligence: The Killing of Prisoners of War in Olenivka Was Arranged by the Mercenaries of 'PMC Wagner'," Babel, 29/07/2022,accessed on 24/05/2025,at: https://babel.ua/en/news/82221-ukrainian-military-intelligence-the-killing-of-prisoners-of-war-in-olenivka-was-arranged-by-the-mercenaries-of-pmc-wagner .

[2] "قائد مجموعة فاغنر الروسية: 'معارك ضارية ودامية' في سوليدار في شرق أوكرانيا"، القدس، 10 يناير 2023، تاريخ الاطلاع 25/05/2025، متوفر على الرابط : https://www.alquds.com/ar/posts/43532

البشري في الشرق الأوكراني". كما وصف ضابط أوكراني الوضع بانه اشبه بمقبرة جماعية وأصبحوا يسيرون فوق جثث رفاقهم من الجنود[1].

إضافة لمجزرة بوتشا حدثت في بلدة بوتشا الأوكرانية، تم العثور على أكثر من 500 جثة بعد انسحاب القوات الروسية، بما في ذلك عناصر من فاغنر .أظهرت التحقيقات أن العديد من الضحايا تم إعدامهم ميدانيًا، وبعضهم تعرض للتعذيب والتشويه[2].

تُبرز هذه المجازر الدور البارز لمجموعة فاغنر في النزاع الأوكراني والانتهاكات المزعومة التي ارتكبتها، مما يُسلط الضوء على الحاجة إلى مساءلة قانونية دولية لضمان العدالة للضحايا ومنع تكرار مثل هذه الأفعال في المستقبل.

**الفرع الثاني : التكييف القانوني لانتهاكات فاغنر**

ترتكب مجموعة فاغنر شبه العسكرية، منذ تدخلها في مناطق نزاع متعددة مثل أوكرانيا، سوريا، مالي، وليبيا، انتهاكات ممنهجة ترتقي إلى مصاف الجرائم الدولية. وتتمثل أبرز هذه الانتهاكات في الاستهداف المباشر للمدنيين، والإعدامات الميدانية، والاعتقال التعسفي، والاختفاء القسري، والتعذيب، وعمليات الاغتصاب الجماعي، وهي ممارسات توثقها منظمات حقوقية دولية وتقارير أممية مستقلة[3].

تخالف هذه الأفعال بوضوح المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وخصوصًا المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي تحظر القتل والتعذيب والمعاملة المهينة

---

[1] الجزيرة نت، "لوتان: رعب في سوليدار.. الروس يتنكرون في زيّ جثث للتمويه على الأوكرانيين"، الجزيرة نت، 2023/01/16 ،تاريخ الاطلاع 2025/05/25، متوفر على الرابط:

https://www.aljazeera.net/politics/2023/1/16/لوتان-رعب-في-سوليدار-الروس-يتنكرون-في .

[2] Joel Day, »Wagner Group's Atrocities Committed All Around the World »,Express.co.uk, 25/04/ 2023,accessed on 25/05/2025,at: https://www.express.co.uk/news/world/1762417/wagner-group-locations-africa-ukraine-spt .

[3] Human Rights Watch, "Mali Army, Wagner Group Disappear, Execute Fulani Civilians," *Human Rights Watch*, July 22, 2025, accessed on 18/07/2025, at: https://www.hrw.org/news/2025/07/22/mali-army-wagner-group-disappear-execute-fulani-civilians.quoting

في النزاعات غير الدولية، وتشكل قاعدة عرفية ملزمة لكل الأطراف، سواء كانت دولاً أو مجموعات مسلحة غير حكومية[1].

تخالف هذه الأفعال بوضوح المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وخصوصًا **المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949**، التي تحظر القتل والتعذيب والمعاملة المهينة في النزاعات غير الدولية، وتشكل قاعدة عرفية ملزمة لكل الأطراف، سواء كانت دولاً أو مجموعات مسلحة غير حكومية[2].

علاوة على ذلك، تُعد هذه الأفعال انتهاكًا خطيرًا **للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977**، الذي ينصّ على مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ويُلزم أطراف النزاع بتجنب توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية، مع مراعاة مبدأ التناسب أثناء العمليات القتالية[3].

وعلى مستوى القانون الجنائي الدولي، فإن هذه الانتهاكات تندرج تحت **المادتين 7 و8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**. فالمادة 7 تجرّم الأفعال المرتكبة في سياق

---

[1] Human Rights Watch, "Wagner Group: Alleged War Crimes in Ukraine and Africa," *Human Rights Watch*, March 2023,accessed on 19/07/2025,at: https://www.hrw.org/news/2023/03/30/wagner-group-alleged-war-crimes-ukraine-and-africa

[2] International Committee of the Red Cross (ICRC), *Commentary on the First Geneva Convention*, Cambridge: Cambridge University Press, 2016, accessed on 19/07/2025,at: https://international-review.icrc.org/articles/commentary-first-geneva-convention-icrc-2016-913

[3] *Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), 8 June 1977*, Article 48, International Committee of the Red Cross, accessed on 19/07/2025,at: https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/api-1977 .

هجوم واسع النطاق ضد السكان المدنيين، مثل القتل والاغتصاب والنقل القسري، بينما تُصنف المادة 8 الهجمات المتعمدة ضد المدنيين والمنشآت الطبية كجرائم حرب[1].

يتّضح من خلال هذا المبحث أن مجموعة فاغنر تمثل نموذجًا بالغ التعقيد ضمن الإطار القانوني المنظم لنشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. فبينما تُقدم نفسها ككيان خاص يُمارس أعمالًا "تجارية" في مجالات الحماية والتدريب والدعم اللوجستي، فإن طبيعة أنشطتها، وتمويلها، وصلتها غير المباشرة بمؤسسات الدولة الروسية – وخصوصًا جهاز الاستخبارات العسكرية – (GRU) تكشف عن دور يتجاوز بكثير ما يمكن أن تقوم به شركة خاصة تقليدية.

لقد بيّن هذا المبحث أن فاغنر أقرب ما تكون إلى قوة عسكرية موازية للدولة، تعمل تحت غطاء "الخصوصية القانونية"، وهو ما يسمح للكرملين بتحقيق أهدافه الجيوسياسية في مناطق النزاع دون الانزلاق في مواجهة مباشرة مع القانون الدولي أو تحميل الدولة الروسية المسؤولية القانونية عن أفعالها.

أما من حيث مجالات تدخلها، فقد كشفت الأدلة أن نشاط فاغنر تجاوز حدود الممارسة الأمنية التقليدية، ليشمل مهامًا عسكرية مباشرة، من القتال المسلح إلى السيطرة على الموارد الطبيعية، وفرض النفوذ السياسي في الدول المضطربة. بل إن بعض تدخلاتها ترتقي، من حيث طبيعتها وتأثيرها، إلى مستوى تدخل الدولة ذات السيادة، ما يضعها في مواجهة مباشرة مع القواعد الأساسية للقانون الدولي.

بناءً عليه، فإن دراسة الطبيعة القانونية لفاغنر طرح تساؤلات عميقة حول حدود المسؤولية، والعلاقة بين الكيانات الخاصة والدول، ومدى كفاءة النظام القانوني الدولي في مواجهة الأشكال الجديدة من الحرب غير النظامية والفاعلين الجدد غير الدولتين. ومن هنا، فإن الانتقال إلى المبحث الثاني حول **المسؤولية الدولية الناشئة عن أفعال مجموعة فاغنر**

[1] *Rome Statute of the International Criminal Court*, 17 July 1998, Articles 7–8, United Nations, accessed on 19/07/2025,at : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/RS-Eng.pdf .

يُعد امتدادًا طبيعيًا لهذا التحليل، حيث يتم الانتقال من توصيف البنية القانونية والعملياتية للمجموعة، إلى مساءلة أفعالها وفقًا للمعايير القانونية الدولية.

## المبحث الثاني:
## التحديات القانونية في إخضاع شركة فاغنر للمساءلة الدولية

يُعد التساؤل حول المسؤولية القانونية الدولية المترتبة عن أفعال مجموعة فاغنر من أبرز الإشكالات المطروحة في السنوات الأخيرة، لا سيما في ضوء انخراط هذه الشركة في عدد من النزاعات المسلحة، وارتكابها لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في مناطق مثل أوكرانيا، وسوريا، وليبيا، وأفريقيا الوسطى، ومالي. وقد ازدادت تعقيدات هذه المسألة بسبب الطبيعة غير الرسمية لفاغنر، وعلاقتها غير المعلنة بالدولة الروسية، وهو ما يضع تحديًا أمام قواعد القانون الدولي التقليدي التي تقوم على مبدأ مسؤولية الدولة وحدها عن الأفعال الدولية غير المشروعة.

وفقًا للقانون الدولي، تُنسب المسؤولية الدولية إلى الدولة إذا أمكن ربط الفعل بسلوك أحد أجهزتها الرسمية. ونظرًا لأن الدولة كيان اعتباري لا يتصرف بذاته، فإن أفعال الأجهزة الحكومية أو من يعملون بتفويض منها هي التي تمثّل الدولة قانونًا. وهذا الإطار القانوني قد يُستخدم من قبل بعض الدول للتهرب من المسؤولية عن أنشطة الشركات العسكرية أو الجماعات المسلحة التي لا تعترف بها رسميًا، كإنكار أي صلة بها، أو الادعاء بأنها لا تمثل الدولة بأي شكل[1].

في هذا السياق، وعلى الرغم من وجود اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة سنة 1989، فإن عددًا محدودًا من الدول (37 فقط) صادقت عليها، مما جعلها محدودة الأثر.

كما أن اتفاقية لاهاي الخامسة لعام 1907 لا تُحمّل الدول مسؤولية عن تجنيد المرتزقة إلا في إطار إعلان الحياد في نزاع مسلح دولي، وهو ما يقلص هامش مساءلة الدولة بشكل

[1] سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، جدلية الارتزاق والتطوع في النزاعات المسلحة، 18 أبريل 2023، تاريخ الاطلاع 26/05/2025، على الرابط: https://stj-sy.org/wp-content/uploads/2023/04/جدلية-الارتزاق-والتطوع-في-النزاعات-المسلحة.pdf

كبير. وبالتالي، يُطرح التساؤل الجوهري: إلى أي مدى يمكن اعتبار أفعال جهات خاصة – مثل مجموعة فاغنر – منسوبة للدولة، رغم غياب تمثيل رسمي مباشر؟

هذا الوضع يفرض إعادة النظر في مدى قابلية مساءلة الفاعلين من غير الدول، وفي مقدمتهم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، عن أفعال تمثّل انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف، والقواعد العرفية، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. كما يُثير ذلك ضرورة فحص مدى تطور قواعد المسؤولية الدولية لتشمل جهات غير حكومية، في ظل الغموض القانوني، وضعف الالتزامات الدولية في هذا المجال.

من ناحية أخرى، فإن العلاقة الوثيقة بين فاغنر والدولة الروسية، سواء من حيث الدعم اللوجستي أو التواطؤ السياسي أو التغاضي عن ممارساتها، تفتح المجال أمام مساءلة روسيا نفسها، ليس فقط عن الإخفاق في منع هذه الأفعال، بل أيضًا – وربما بدرجة أكبر – عن مسؤوليتها غير المباشرة أو المباشرة في ارتكابها. وهو ما يستدعي تحليلًا دقيقًا للمعايير القانونية التي تحكم "نسبة الفعل للدولة"، كما وردت في مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة، والنظر في مدى انطباقها على حالة فاغنر.

بناءً على ما تقدم، يسعى هذا المبحث إلى تقديم معالجة قانونية معمقة لهذا الإشكال المركّب من خلال مطلبين:

يتناول **المطلب الأول** أُطر مسؤولية شركة فاغنر كفاعل غير حكومي في ضوء القواعد الدولية القائمة. بينما يُخصص **المطلب الثاني** لدراسة إمكانية إسناد أفعال فاغنر إلى الدولة الروسية، بما قد يترتب عليه قيام المسؤولية الدولية بكل أبعادها القانونية والسياسية .

## المطلب الأول:

## المسؤولية الدولية لمجموعة فاغنر كفاعل غير حكومي في القانون الدولي

تُعد مجموعة فاغنر من أبرز النماذج المعاصرة لما يُعرف بالفاعل المسلح غير الحكومي، إذ تتميز بطبيعة هجينة تجمع بين صفات الشركات الأمنية الخاصة والمرتزقة من جهة، وبين الارتباط غير الرسمي بدولة كبرى مثل روسيا من جهة أخرى. وقد ساهم هذا الوضع غير التقليدي في إثارة تساؤلات قانونية حول مركزها ضمن منظومة القانون الدولي، ومدى إمكانية إخضاعها للمساءلة بشكل مستقل، بعيدًا عن تحميل الدولة الراعية لها المسؤولية الكاملة.

ويُبرز هذا النقاش ثغرة قانونية واضحة، تتمثل في غياب إطار دولي مُلزم ينظم عمل الشركات العسكرية الخاصة، مقابل وجود بعض المبادئ أو الاتفاقيات التي لم تلقَ قبولًا واسعًا. ومن هنا، يهدف هذا المطلب إلى دراسة مسؤولية مجموعة فاغنر ككيان غير حكومي، من خلال التطرق إلى الوضع القانوني لها في ظل قواعد المسؤولية الدولية (الفرع الأول)، ثم بيان أوجه القصور في الإطار القانوني الدولي المنظم لأنشطة هذا النوع من الشركات (الفرع الثاني)

### الفرع الأول :الوضع القانوني لمجموعة فاغنر في ظل قواعد المسؤولية الدولية لغير الدول

أصبحت الشركات العسكرية الخاصة تلعب دورًا متزايدًا في النزاعات المسلحة، وهو ما أثار جدلًا قانونيًا واسعًا. إذ تعود قواعد المسؤولية الدولية في أصلها إلى فكرة أن الدولة وحدها هي الطرف المسؤول عن الأفعال غير المشروعة. لكن ظهور فاعلين غير حكوميين، مثل مجموعة فاغنر، أدّى إلى تعقيد هذا التصور.

فاغنر ليست مجرد شركة أمنية، بل تمارس أدوارًا سيادية، مثل القتال في جبهات متعددة، مما يجعلها قريبة من أجهزة الدولة. ويبدو أنها تعمل بشكل غير رسمي لصالح روسيا في مناطق نزاع مختلفة. لذلك، يُطرح هنا سؤال أساسي: هل يمكن اعتبار أفعال فاغنر منسوبة

قانونيًا إلى الدولة الروسية؟ وهذا ما يسعى هذا الفرع إلى بحثه في ضوء مشروع لجنة القانون الدولي لعام 2001 حول مسؤولية الدول[1]؟

وللإجابة عن هذا التساؤل، سيتم تحليل الموضوع من خلال النقاط الآتية:

**أولًا: الطبيعة القانونية للشركات العسكرية الخاصة كجهات غير حكومية**

تُصنف الشركات العسكرية الخاصة ضمن "الفاعلين من غير الدول (Non-State Actors)"، الذين لا يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية التقليدية، ولكنهم يؤثرون بشكل مباشر في النزاعات المسلحة، سواء بصفتهم منفذين لعقود مع دول، أو أطرافًا مستقلة. ورغم أن القانون الدولي لم يطور حتى الآن إطارًا شاملًا ينظم وضع هذه الشركات، إلا أن مسؤوليتها قد تُثار في حال ارتكابها انتهاكات جسيمة، خاصة إذا ثبت ارتباطها المباشر أو غير المباشر بدولة معينة.

**ثانيًا: مسؤولية الدولة على أساس التفويض القانوني (المادة 5)**

تنص المادة 5 على أن أفعال الكيانات غير الحكومية تُنسب إلى الدولة، إذا كانت قد خُوّلت قانونًا ممارسة صلاحيات ذات طابع حكومي. ويشترط هذا المعيار وجود تفويض رسمي بموجب قانون وطني (عقد حكومي، أو مرسوم)، وارتباط الفعل المُرتكب بممارسة تلك الوظائف السيادية (مثل الأمن، العمليات العسكرية)[2].

---

[1] International Law Commission, Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, with Commentaries, Yearbook of the International Law Commission, 2001, vol. II, part two, New York (United Nations, 2008),p 43, accessed on 25/05/2025,at: https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/commentaries/9_6_2001.pdf.

[2] لجنة القانون الدولي، مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة، مع التعليقات، 2001، المادة 5، منشور في: Yearbook of the International Law Commission, 2001, vol. II, Part Two، ص 43.
https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/9_6_2001.pdf

ينطبق هذا على الشركات العسكرية الخاصة عندما تتولى مهامًا سيادية، مثل العمليات القتالية أو حفظ النظام، بموجب عقد أو تفويض قانوني.

وعليه، إذا ثبت أن مجموعة فاغنر تلقت تفويضًا رسميًا من السلطات الروسية للقيام بعمليات في مناطق نزاع، فإن مسؤولية روسيا قد تُقام استنادًا إلى هذه المادة.

### ثالثًا: مسؤولية الدولة على أساس السيطرة الفعلية (المادة 8)

تُحمّل المادة 8 الدولة المسؤولية إذا ثبت أن الفاعل غير الحكومي تصرّف بتوجيه أو تحت سيطرة فعلية من الدولة، حتى دون وجود تخويل قانوني. [1] وقد رسّخت محكمة العدل الدولية هذا المفهوم في قضيتها الشهيرة ***نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة***، حين شدّدت على ضرورة إثبات "التحكم الفعلي "من الدولة الراعية في العمليات التي تنتهك القانون الدولي، كي تُنسب تلك الأفعال إليها[2]

وفي هذا الإطار، إذا كان الجيش أو الاستخبارات الروسية يوجّه أو يشرف فعليًا على عمليات فاغنر، فإن روسيا تتحمل المسؤولية عن نتائج تلك الأفعال، حتى في حال إنكار وجود علاقة قانونية مباشرة.

### رابعًا: ازدواجية الوضع القانوني لفاغنر بين المادتين 5 و8

تجمع حالة فاغنر بين معايير المادة 5 (التفويض) والمادة 8 (التحكم الفعلي). إذ من جهة، يُعتقد أنها تنفذ عمليات بتفويض ضمني أو غير معلن، ومن جهة أخرى، توجد دلائل قوية على خضوعها لتوجيهات الدولة الروسية ميدانيًا.

---

[1] لجنة القانون الدولي، مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة، مع التعليقات، المادة 8، مرجع سابق، ص 47.

[2] محكمة العدل الدولية، قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، حكم في الموضوع، 1986، التقارير الرسمية للمحكمة، ص. 14 وما يليها. متاح على الرابط:
https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/70/070-19860627-JUD-01-00-EN.pdf

هذا التداخل يُبرز الطابع الهجين لوضع الشركة، ويُعزز من فرص مساءلة روسيا عن أفعالها، سواء استندت العلاقة إلى سند قانوني صريح أو إلى تنسيق عملياتي غير معلن. وبذلك، تُمثل فاغنر نموذجًا معاصرًا يُجبر القانون الدولي على توسيع أدوات الإسناد وتحميل المسؤولية خارج النطاق التقليدي للدولة.

**الفرع الثاني: استغلال "فاغنر" للفراغ القانوني الدولي لتفادي المساءلة**

رغم تزايد حضور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة، إلا أن القانون الدولي لا يزال عاجزًا عن توفير إطار قانوني ملزم وشامل ينظم وضعها القانوني ويحدد مسؤولياتها بوضوح. وتُعد مجموعة فاغنر مثالًا على الكيانات التي تعمل في ظل هذا الفراغ القانوني، مما يثير مخاوف جدية بشأن الإفلات من العقاب والمسؤولية الدولية.

**أولًا: ضعف الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرتزقة**

أُبرمت الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم سنة 1989 ضمن جهود الأمم المتحدة للحد من هذه الظاهرة. إلا أن الاتفاقية تعاني من ضعف كبير في التصديق والانضمام، إذ لم تُصدّق عليها سوى 37 دولة فقط حتى عام 2024[1]، في حين امتنعت العديد من القوى الكبرى، مثل روسيا والولايات المتحدة، عن الانضمام.

كما أن تعريف "المرتزق" الوارد في المادة 1 من الاتفاقية يشمل شروطًا صارمة ومعقدة، تجعل من الصعب تطبيقها على الكيانات الحديثة مثل الشركات الأمنية الخاصة، بما في ذلك مجموعة فاغنر.[2]

---

[1] United Nations Treaty Collection, Status of the International Convention against the Recruitment, Use, Financing and Training of Mercenaries (1989). https://treaties.un.org

[2] الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة (1989)، المادة 1. متاحة على موقع الأمم المتحدة باللغة العربية: https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%201495/volume-1495-I-25573-Arabic.pdf

هذا التحديد الضيق أضعف من قدرة الاتفاقية على ضبط الواقع الجديد للمقاولين العسكريين، وأدى عمليًا إلى تقويض فاعليتها.

**ثانيًا: غياب اتفاقيات ملزمة بشأن الشركات العسكرية الخاصة**

لا توجد حتى الآن اتفاقية دولية ملزمة تحكم أنشطة الشركات العسكرية الخاصة. أبرز الوثائق القائمة هي "وثيقة مونترو" لسنة 2008، وهي مبادرة سويسرية بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تهدف إلى توضيح التزامات الدول في علاقتها بالشركات العسكرية الخاصة وفق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان[1].

لكن وثيقة مونترو ليست معاهدة دولية، ولا تُنشئ التزامات قانونية مباشرة، بل هي وثيقة غير ملزمة (soft law) تُقدّم مبادئ توجيهية فقط، وقد وقّعت عليها الدول طوعًا. لذلك فهي تفتقر إلى القوة القانونية اللازمة لفرض جزاءات أو آليات مساءلة فعالة على الشركات المخالفة.

**ثالثًا: تحديات المساءلة القانونية لمجموعة فاغنر**

إن غياب إطار قانوني دولي صريح وملزم يمكّن كيانات مثل فاغنر من العمل خارج نطاق المساءلة القانونية، خصوصًا في النزاعات التي تتورط فيها بشكل مباشر أو غير مباشر. ففي دول مثل سوريا، أوكرانيا، وأفريقيا الوسطى، وُثّقت انتهاكات جسيمة ارتكبتها هذه المجموعة، من ضمنها الإعدامات خارج القضاء، التعذيب، تجنيد الأطفال، والاعتداءات ضد المدنيين.[2]

---

[1] وثيقة مونترو، مرجع سابق.

[2] UN Human Rights Council, Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic, A/HRC/49/73, 2022. https://www.ohchr.org/en/documents/country-reports/ahrc4973-report-independent-international-commission-inquiry-syrian-arab

لكن غياب اتفاقيات دولية خاصة بالشركات العسكرية، إلى جانب القيود التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية في إثبات المسؤولية الفردية أو المؤسسية في هذا السياق، يجعل من محاسبة فاغنر أمرًا معقدًا من الناحية الإجرائية.

يُضاف إلى ذلك أن كثيرًا من الدول المضيفة تتغاضى عن وجود هذه الشركات أو تتعاون معها، وهو ما يحد من إمكانية ملاحقتها أمام القضاء الوطني أو الدولي.

**رابعًا: الحاجة إلى تطوير إطار قانوني دولي شامل**

الوضع القانوني الحالي يبرز حاجة ملحة إلى تطوير قواعد دولية جديدة ملزمة، تأخذ في الحسبان الطابع الهجين للشركات العسكرية الخاصة. ويُقترح في هذا السياق:

- إبرام اتفاقية دولية خاصة بتنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، تُحدد مسؤولياتها وطرق مساءلتها.
- أو إدخال تعديلات على مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية لتشمل هذه الكيانات كجهات فاعلة مسؤولة قانونًا إلى جانب الدول.

بهذا المعنى، فإن مساءلة مجموعة فاغنر لا تقتصر على ضرورة محاسبتها كجهة منفردة، بل تشمل أيضًا الدولة التي توفر لها الدعم أو تغضّ الطرف عن أفعالها، وهو ما يتطلب مساءلة مزدوجة للدولة والكيان الخاص.

**الفرع الثالث: حدود آليات المحاسبة الدولية في حالة "فاغنر"**

رغم تصاعد التوثيق الدولي للانتهاكات التي ارتكبتها مجموعة فاغنر في عدة مناطق نزاع، لا تزال محاسبتها على المستوى الدولي تواجه صعوبات قانونية وإجرائية متعددة. فالإطار القائم للمساءلة الدولية يعتمد في الأساس على ملاحقة الأفراد الطبيعيين، ويُظهر محدودية واضحة عندما يتعلق الأمر بالكيانات الخاصة غير الحكومية، كالتي تمثلها الشركات العسكرية الخاصة.

تُستعرض في هذا الفرع أبرز آليات المحاسبة المتاحة في ضوء القانون الدولي، مع تطبيق خاص على حالة مجموعة فاغنر.

**أولًا: المحكمة الجنائية الدولية ومحدودية الاختصاص**

تمثل المحكمة الجنائية الدولية آلية رئيسية لمساءلة الأفراد عن الجرائم الدولية الجسيمة، مثل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وفقًا لنظام روما الأساسي لعام 1998.[1]

ورغم أن المحكمة لا تختص بمحاسبة الكيانات القانونية، إلا أنها يمكن أن تلاحق أفرادًا ينتمون إلى شركات خاصة، إذا ثبت تورطهم شخصيًا في جرائم تدخل ضمن اختصاصها.[2]

في حالة فاغنر، وبرغم أن روسيا ليست طرفًا في النظام الأساسي، فإن المحكمة قد تباشر اختصاصها بخصوص الجرائم المرتكبة على أراضي دول أعضاء مثل أوكرانيا ومالي[3]. وقد فتحت المحكمة بالفعل تحقيقًا بشأن الوضع في أوكرانيا[4]، ما يُمهد الطريق نظريًا لمساءلة عناصر فاعلين في فاغنر، إن توفرت الأدلة الكافية.

**ثانيًا: الولاية القضائية العالمية ومحاكم الدول الأجنبية**

---

[1] المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (اتفاقية روما)، المواد 5 و8، اعتمد 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ 1 جوان 2002. تاريخ الاطلاع 26 ماي2025، على الرابط :
https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2024-05/Rome-Statute-eng.pdf

[2] Clapham Andrew",Human Rights Obligations of Non-State Actors" ,Oxford, Oxford University Press, United Kingdom,2006 , p32 ,accessed 26/05/2025,at:
https://www.corteidh.or.cr/tablas/24296.pdf .

[3] ICC Jurisdiction – Situations in Ukraine and Mali. https://www.icc-cpi.int/Ukraine
https://www.icc-cpi.int/mali

[4] International Criminal Court, *Situation in Ukraine*, official case page. Available at: https://www.icc-cpi.int/ukraine **Accessed on:** 16 July 2025

تُتيح بعض الدول محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بناءً على الولاية القضائية العالمية، حتى إن لم تقع الجريمة على أراضيها، ولا يحمل الجاني أو الضحية جنسيتها[1]. وقد طبّقت دول مثل ألمانيا، فرنسا، وإسبانيا هذا المبدأ في قضايا تتعلق بجرائم ارتُكبت في سوريا، ليبيا، وأوكرانيا[2].

وفي حال توفر أدلة موثوقة على انتهاكات ارتكبها عناصر من فاغنر، يُمكن للدول التي تتبنى هذا المبدأ ملاحقتهم أمام محاكمها الوطنية، كما حدث مع ملاحقات طالت مسؤولين سابقين في النظام السوري أو جماعات عسكرية في إفريقيا.

**ثالثًا: العقوبات الدولية كأداة غير قضائية للمحاسبة**

فرضت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة عقوبات على مجموعة فاغنر ومسؤوليها، شملت تجميد أصول، حظر سفر، وقيود مالية، على خلفية تورطهم في جرائم حرب، وانتهاكات حقوق الإنسان في أوكرانيا وإفريقيا الوسطى[3].

ورغم أن العقوبات ليست آلية قضائية، إلا أنها تمثل وسيلة ضغط سياسي وقانوني غير مباشر، وتُسهم في تقييد حركة الكيانات المتورطة، وإرسال إشارة دولية برفض الإفلات من العقاب.

**رابعًا: ملاحقة فاغنر أمام محاكم الدول المتضررة**

---

[1] Valeria Pulito and al., Universal Jurisdiction Annual Review 2022 (TRIAL International, March 2022), p106, accessed on 26/05/2025,at: https://trialinternational.org/wp-content/uploads/2022/03/TRIAL_International_UJAR-2022.pdf

[2] Human Rights Watch, *Universal Jurisdiction in Europe: The State of the Art*, 3 September 2020. Available at: https://www.hrw.org/report/2020/09/03/universal-jurisdiction-europe/state-art **Accessed on:** 16 July 2025

[3] U.S. Department of State, Imposing Sanctions on Entities Supporting Russia's Malign Activities in Africa, U.S. Embassy & Consulates in Russia, May 30, 2024, accessed on 26/05/2025,at: https://ru.usembassy.gov/imposing-sanctions-on-entities-supporting-russias-malign-activities-in-africa/.

تملك الدول التي شهدت نشاطًا ميدانيًا لفاغنر صلاحية محاكمة أفرادها بموجب "مبدأ الولاية الإقليمية"، باعتبار الجرائم وقعت على أراضيها. لكن هذا المسار يواجه تحديات عدة، منها ضعف البنية القضائية في الدول المتضررة، وصعوبة توقيف المتهمين، ناهيك عن الضغوط السياسية أو الأمنية.

ورغم ذلك، يُعد هذا المسار هو الأقرب لمفهوم السيادة القضائية، ويمكن تطويره عبر التعاون مع منظمات دولية لتوفير الأدلة والدعم الفني.

**خامسًا: آليات الأمم المتحدة في التحقيق والرصد**

قام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، في أكثر من حالة، بتشكيل لجان تحقيق خاصة في الانتهاكات المنسوبة لمجموعة فاغنر، مثلًا في أوكرانيا وإفريقيا الوسطى.[1] كما أصدر خبراء الأمم المتحدة المستقلون عدة بيانات رسمية تدين أنشطتها.

ورغم أن هذه الآليات لا تؤدي مباشرة إلى المحاكمة، إلا أنها توفر قاعدة إثبات قوية، وتُساعد في بناء ملفات قانونية تُستخدم لاحقًا أمام المحاكم الدولية أو الوطنية.

يمكن القول أنه ومع تعدد آليات المساءلة المتاحة، يبقى تطبيقها في حالة الشركات العسكرية الخاصة محدودًا بسبب غياب الاعتراف القانوني بالشركات كأطراف مسؤولة، وضعف التعاون الدولي. وتُظهر حالة فاغنر الحاجة إلى تطوير قواعد قانونية تُحمّل الكيانات الخاصة المسؤولية مباشرة، وتُعزز التعاون بين الدول والمؤسسات الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.

---

[1] UN Human Rights Council, *Report of the Independent Expert on the situation of human rights in the Central African Republic*, A/HRC/54/54, 27 July 2023, Accessed on 16 /07/2025, at: https://undocs.org/en/A/HRC/54/54

## المطلب الثاني:

## المسؤولية الدولية لروسيا عن أفعال مجموعة فاغنر

تمثل مسألة إسناد أفعال الشركات العسكرية الخاصة إلى الدول التي تستفيد من خدماتها تحديًا قانونيًا بالغ التعقيد في القانون الدولي المعاصر. وتبرز هذه الإشكالية بحدة في حالة مجموعة فاغنر، بالنظر إلى طبيعتها غير الرسمية وعلاقتها الوثيقة، وإن كانت غير معلنة، بمؤسسات الدولة الروسية، لا سيما وزارة الدفاع والاستخبارات العسكرية.(GRU)

وقد وُثّق تورط المجموعة في ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في مناطق عدة، أبرزها أوكرانيا وسوريا وأفريقيا الوسطى، ما يطرح التساؤل حول مدى إمكانية تحميل روسيا المسؤولية الدولية عن أفعالها، رغم غياب الاعتراف القانوني الرسمي بالعلاقة بين الطرفين.

يناقش هذا المطلب الأسس القانونية التي تحكم "نسبة الفعل للدولة (Attribution) "وفقًا لمشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2001، مع التركيز على تطبيق هذه القواعد في حالة فاغنر. وسيتم ذلك من خلال فرعين رئيسيين:

الفرع الأول: المعايير القانونية لإسناد أفعال مجموعة فاغنر إلى الدولة الروسية

الفرع الثاني: التحديات العملية والقانونية في إثبات العلاقة بين فاغنر والدولة الروسية

### الفرع الأول: المعايير القانونية لإسناد أفعال مجموعة فاغنر إلى روسيا

تُحمِّل قواعد القانون الدولي التقليدية الدول فقط المسؤولية القانونية عن الأفعال غير المشروعة المنسوبة إليها. وبما أن الدولة تُعتبر كيانًا معنويًا مجردًا، فإن أفعالها تتحقق من خلال أجهزة ومؤسسات تابعة لها، ما يعني أن السلوك المنسوب إلى الدولة هو، في الأصل، سلوك صادر عن هيئاتها أو أشخاص يتصرفون باسمها أو بتفويض منها.

غير أن هذا التصور يُشكّل ثغرة قانونية لصالح الدول التي تستعين بجهات خاصة، مثل المرتزقة أو الشركات العسكرية، إذ يمكنها التنصل من المسؤولية بالادعاء أن هؤلاء الفاعلين لا يمثّلون أجهزتها الرسمية.

وباستثناء الدول الـ 37 الأطراف في الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة لعام 1989، يبقى التزام بقية الدول تجاه تنظيم هذا المجال محدودًا، لا سيما في ظل غياب آلية رقابية دولية فعالة، واقتصار المسؤولية في بعض السياقات – كما هو وارد في المادة 4 من اتفاقية لاهاي الخامسة لعام 1907 – على الدول المحايدة تجاه نزاعات مسلحة دولية ليست طرفًا فيها.

تُبرز هذه الفجوة القانونية الحاجة إلى طرح السؤال التالي: **هل يمكن إسناد أفعال جهة خاصة، لا تمثل الدولة رسميًا، إلى هذه الدولة؟**

هذا هو الإشكال الجوهري في حالة مجموعة فاغنر، بالنظر إلى طبيعتها غير الحكومية من جهة، وعلاقتها غير المعلنة رسميًا بالدولة الروسية من جهة أخرى.

**أولًا: معيار "التوجيه والسيطرة الفعلية"**

يُعد معيار "السيطرة الفعلية (Effective Control) "أحد المعايير الرئيسة التي استقر عليها فقه القضاء الدولي في نسبة أفعال جهات غير حكومية إلى الدول[1]. وقد اعتمدته محكمة العدل الدولية في قضية **نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة** سنة 1986، حيث قررت أن مجرد تمويل أو تدريب أو تسليح جماعة مسلحة لا يكفي لإسناد أفعالها إلى الدولة، بل يجب أن تكون هذه الدولة قد مارست سيطرة مباشرة ومفصلة على العمليات محل المخالفة للقانون الدولي[2].

---

[1] التوجيه :يعني قدرة الدولة على إعطاء الأوامر أو التعليمات التي تحدد كيفية تنفيذ الأفعال.
السيطرة الفعلية :تعني قدرة الدولة على فرض إرادتها، من خلال الرقابة والإشراف المستمر على تلك الأفعال، بما يشمل القدرة على إيقافها أو تعديلها.

[2] International Court of Justice, Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, Judgment of 27 June 1986, I.C.J. Reports 1986, accessed on 27/05/2025,at: https://www.icj-cij.org/case/70

وفقًا لهذا المعيار، فإن إثبات مسؤولية الدولة عن أفعال كيان غير حكومي يتطلب:

- أن يكون هذا الكيان قد تصرف بناءً على أوامر صادرة من الدولة.
- أو أن يكون تحت إشرافها المباشر خلال تنفيذ الأفعال المخالفة.

تطبيق هذا المعيار على حالة فاغنر يُعد مسألة قانونية دقيقة، بالنظر إلى أن روسيا لا تعترف رسميًا بوجود علاقة مباشرة مع المجموعة، رغم تعدد الأدلة التي تشير إلى عكس ذلك. وقد أظهرت تقارير صادرة عن منظمات دولية وصحفية أن مجموعة فاغنر تعمل في إطار يتجاوز الطابع الخاص أو التجاري، إذ يُلاحظ وجود تنسيق فعلي مع القوات النظامية الروسية، ودعم من أجهزة الاستخبارات، إضافة إلى تصريحات رسمية، مثل تلك التي أدلى بها الرئيس الروسي فلاديمير بوتين، مؤكدًا فيها أن الدولة تموّل فاغنر[1].

بالتالي، فإن وجود توجيه مباشر أو إشراف ميداني على أنشطة فاغنر – وهو ما تسعى تقارير عديدة إلى إثباته – يمكن أن يجعل الأفعال التي ترتكبها المجموعة منسوبة قانونًا إلى روسيا، ويترتب عليها مسؤولية دولية وفقًا لمعيار السيطرة الفعلية.

**ثانيًا: معيار "العضوية الفعلية في أجهزة الدولة"**

يندرج هذا المعيار ضمن أحكام مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2001 بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة، والذي يُعتبر المرجع الرئيس في هذا المجال، رغم كونه غير ملزم قانونًا.

[1] Matthew A. Lauder, State, Non-State, or Chimera? The Rise and Fall of the Wagner Group and Recommendations for Countering Russia's Employment of Complex Proxy Networks, Hybrid CoE Working Paper 33 (Helsinki: The European Centre of Excellence for Countering Hybrid Threats, June 2024) , p8, accessed on 27/05/2025,at: https://www.hybridcoe.fi/publications/hybrid-coe-working-paper-33-state-non-state-or-chimera-the-rise-and-fall-of-the-wagner-group-and-recommendations-for-countering-russias-employment-of-complex-proxy-networks .

وتنص **المادة 5** من المشروع على أن الدولة تتحمل المسؤولية عن أفعال أي كيان يمارس صلاحيات حكومية إذا كان مفوّضًا بذلك بموجب القانون الوطني، حتى وإن لم يكن هذا الكيان جزءًا رسميًا من هيكل الدولة[1].

أما **المادة 8**، فهي تذهب إلى أبعد من ذلك، إذ تُحمِّل الدولة المسؤولية عن أفعال جهة خاصة إذا ثبت أنها كانت تعمل "بتعليمات من الدولة، أو تحت توجيهها أو سيطرتها الفعلية فيما يتعلق بذلك الفعل"[2].

في حالة فاغنر، تتوفر مؤشرات قوية على وجود علاقة وظيفية وتنظيمية بين المجموعة والدولة الروسية، من أبرزها:

- تقارير استخباراتية تؤكد ارتباط مؤسس المجموعة بأجهزة الدولة.
- مشاركة فاغنر في عمليات عسكرية بالتنسيق مع الجيش الروسي في أوكرانيا وسوريا.
- دعم لوجستي وسياسي مكشوف، تكرّس في تصريحات رسمية للرئيس الروسي عام 2023.

في ضوء ما سبق، يُمكن اعتبار مجموعة فاغنر ككيان تابع فعليًا للدولة الروسية، لا بوصفها جزءًا قانونيًا من أجهزتها، بل باعتبارها أداة تنفيذية تمارس أنشطة سيادية خارج الأطر الرسمية، وبتوجيه غير معلن من مؤسساتها الأمنية. إن انطباق معايير العضوية الفعلية والسيطرة الميدانية، كما وردت في مشروعي المادتين (5) و(8)، يجعل من سلوك فاغنر قابلًا للإسناد القانوني إلى الدولة الروسية. وعلى هذا الأساس، فإن الانتهاكات التي ارتكبتها المجموعة، خاصة في أوكرانيا وسوريا وإفريقيا الوسطى، لا يمكن فصلها عن مسؤولية الدولة، بل تشكّل امتدادًا لوظيفتها الخارجية، وتضع روسيا في موضع المساءلة القانونية الدولية.

---

[1] International Law Commission. (2001). Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts. Article 5, op . cit

[2] Article 5, Ibid

**الفرع الثاني: التحديات القانونية في إثبات العلاقة بين فاغنر والدولة الروسية**

ما يعقد الوضع الروسي بشكل خاص هو أن الشركات العسكرية الخاصة هناك غير معترف بها قانونا. أصبحت *PSCs* قانونية في روسيا منذ عام 1992 وهي مسجلة رسميا ، إذا كان ما يفعلونه هو واجب الحراسة سواء في الداخل أو الخارج، وتعد مجموعة فاغنر حالة فريدة في ميدان الشركات العسكرية الخاصة، فهي لا تملك كيانًا قانونيًا رسميًا مسجلًا داخل روسيا، ولا تخضع لتنظيم قانوني واضح يربطها بالدولة الروسية بطريقة مباشرة أو مؤسسية. فحتى وقت قريب، كانت السلطات الروسية تنكر رسميًا أي علاقة قانونية تجمعها بهذه المجموعة، مما يصعّب إثبات وجود علاقة تبعية قانونية صريحة[1].

هذا الغموض المقصود في الهيكل التنظيمي يهدف إلى منح الدولة الروسية هامشًا من الإنكار، أي القدرة على التنصل من المسؤولية القانونية عن أفعال فاغنر، خاصة تلك التي تُرتكب خارج حدودها.

في القانون الدولي، لا يكفي إثبات التمويل أو التعاون الظرفي، بل يجب إثبات "السيطرة الفعلية" كما نصت عليها المادة 8 من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، وهو أمر معقد في ظل غياب وثائق رسمية أو أوامر عسكرية صادرة من جهات حكومية روسية لفاغنر، رغم كثرة التقارير الصحفية والاستخباراتية التي تؤكد الروابط اللوجستية والمالية بين فاغنر والكرملين، مثل تمويلها من قبل رجل الأعمال يفغيني بريغوجين (المقرّب من الرئيس بوتين)، إلا أن غياب الاعتراف الرسمي بهذه العلاقة من جانب الدولة يجعل من الصعب إسناد الأفعال المنسوبة إلى فاغنر إلى الدولة الروسية أمام القضاء الدولي .

تُعد فاغنر حالة نموذجية للتعقيد القانوني في تحديد المسؤولية الدولية، إذ تُمارس أنشطة عسكرية في مناطق متعددة مثل أوكرانيا، سوريا، ليبيا، ومالي، دون أن تكون رسميًا تابعة للقوات المسلحة الروسية.

---

[1] Kimberly Marten, “Russia’s Use of Semi-State Security Forces: The Case of the Wagner Group” , Post-Soviet Affairs 35, no. 3 (May 2019): 181–204,p 184,accessed on 28/05/2025, at: https://doi.org/10.1080/1060586X.2019.1591142 .

كانت مجموعة فاغنر تجند بالفعل في السجون الروسية وتلعب دورا مهما في الحرب الروسية في أوكرانيا. كما لعبت لفترة طويلة دورا حاسما في السياسة الخارجية الروسية في إفريقيا[1].

إن "فاغنر" ليست بديلًا للجيش الروسي لبوتين، إذ أن القوات الروسية مؤسسة عسكرية سيادية دستورية، ولكن سيبقى هناك دور هام "لفاغنر" في المعارك والعمليات الحربية، خاصة تلك التي تريد موسكو فيها التحايل على القانون الدولي حتى لا تتم محاسبتهم عليها[2].

فاغنر مجموعة عنيفة ومدمرة تعمل في الخارج كأداة عسكرية لروسيا فلاديمير بوتين. وبينما يقرر نظام بوتين ما سيفعله بهذا الوحش الذي من صنع يديه، فإن أفعال فاغنر المستمرة المزعزعة للاستقرار إنّما تخدم الأهداف السياسية للكرملين. مجموعة فاغنر هي فرقة مسلحة روسية خاصة تعمل كقوة عسكرية بالوكالة لصالح الدولة الروسية[3].

إن تصميم فاغنر ككيان رمادي – ليس حكوميًا ولا خاصًا بالمعنى الدقيق – يُمثل تحديًا قانونيًا كبيرًا، إذ تستغل روسيا هذه الوضعية لتجنب إلصاق المسؤولية الدولية بها، حتى عندما ترتكب فاغنر انتهاكات واضحة للقانون الدولي الإنساني في ساحات مثل أوكرانيا وسوريا ومالي.

هذه الرمادية القانونية تجعل من الصعب على المحاكم أو الهيئات الدولية تحميل روسيا المسؤولية ما لم يتم تعديل أو توسيع مفاهيم النسبة القانونية . في القانون الدولي لتشمل هذه الأوضاع المعاصرة.

---

[1] Karen Philippa Larsen, The Rise and Fall of the Wagner Group: Russia is Seeking Control over Its 'Private' Military Companies, DIIS Policy Brief ,Copenhagen: Danish Institute for International Studies, January 9, 2025,accessed on 28/05/2025,at: https://www.diis.dk/en/research/the-rise-and-fall-of-the-wagner-group.

[2] فاغنر التي تمردت: من أين وإلى أين؟"، الخنادق، 26 يونيو 2023، تاريخ الاطلاع 28/05/2025 ،على الرابط: https://alkhanadeq.com/post/5429/فاغنر-التي-تمردت-من-أين-وإلى-أين.

[3] وزارة الداخلية البريطانية، "Russian Wagner Group Declared Terrorists"، الموقع الرسمي للحكومة البريطانية(GOV.UK) ، 6سبتمبر 2023، تاريخ الاطلاع 28/05/2025، على الرابط: https://www.gov.uk/government/news/russian-wagner-group-declared-terrorists.

إن إثبات العلاقة القانونية بين فاغنر والدولة الروسية يمثل تحديًا حقيقيًا في ضوء المعايير التقليدية للقانون الدولي. فبينما تتوفر قرائن قوية على وجود دعم غير مباشر وتوجيه سياسي، إلا أن هذه القرائن لا ترقى إلى مستوى الإثبات المطلوب قانونًا لتحميل الدولة المسؤولية الدولية، ما يُبرز الحاجة إلى إصلاحات قانونية تأخذ بعين الاعتبار تطور الفاعلين من غير الدول في النزاعات المسلحة.

في ضوء ما سبق، يتضح أن مساءلة الدولة الروسية عن الأفعال التي ترتكبها مجموعة فاغنر تمثل إشكالية قانونية بالغة التعقيد في إطار قواعد المسؤولية الدولية. فالمطلب الأول أظهر أن مشروع "مسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة"، الذي أقرته لجنة القانون الدولي، وضع شروطًا صارمة لنسبة سلوك الفاعلين غير الحكوميين إلى الدول، تستند بالأساس إلى مفهوم "السيطرة الفعلية". وهي شروط، وإن كانت ضرورية لضمان الحياد القانوني، إلا أنها تبدو قاصرة عن الاستجابة للتحديات التي تفرضها ظاهرة الشركات العسكرية الخاصة التي تنشط بتكليف ضمني أو غير مباشر من دول كبرى.

أما في المطلب الثاني، فقد تم التركيز على صعوبة إثبات العلاقة القانونية بين فاغنر والدولة الروسية، نتيجة الطبيعة غير الرسمية التي تُدار بها هذه المجموعة، وغياب أي وثائق علنية توضح خضوعها للسلطة الروسية، أو ارتباطها قانونيًا بها. ورغم وجود قرائن قوية تدل على مستوى من التنسيق والدعم، سواء عبر التمويل أو الغطاء السياسي، إلا أن هذا لا يكفي – وفقًا للمعايير الدولية الحالية – لإثبات المسؤولية القانونية للدولة.

هذه المعطيات تدل على أن الفجوة بين الواقع السياسي والقاعدة القانونية أصبحت أكثر اتساعًا، ما يدعو إلى إعادة التفكير في الإطار المفاهيمي لمسؤولية الدول، خاصة في ظل توظيف الكيانات العسكرية الخاصة كأدوات غير رسمية لممارسة النفوذ أو تحقيق أهداف استراتيجية خارج إطار الرقابة القانونية الدولية.

## خلاصة الفصل الثاني

لقد حاول هذا الفصل أن يسلّط الضوء على الطبيعة القانونية المعقّدة لشركة فاغنر، بوصفها نموذجًا غير تقليدي للفاعلين من غير الدول في النزاعات المسلحة المعاصرة، واستكشاف مدى إمكانية مساءلة الدولة الروسية عن أفعالها وفقًا لقواعد القانون الدولي. وقد بيّنت الدراسة من خلال المبحث الأول أن شركة فاغنر تعمل في منطقة رمادية قانونيًا، حيث لا تخضع لتنظيم رسمي داخل روسيا، ولا تملك شخصية قانونية واضحة، مما يجعل من الصعب تحديد مركزها القانوني سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

أما المبحث الثاني، فقد تناول العقبات القانونية التي تعترض إسناد المسؤولية الدولية إلى روسيا عن أفعال فاغنر، لا سيما في ظل غياب الاعتراف الرسمي بهذه العلاقة، وصعوبة إثبات "السيطرة الفعلية" التي تتطلبها المعايير التي وضعتها محكمة العدل الدولية. وعلى الرغم من توفر العديد من المؤشرات التي توحي بوجود روابط غير مباشرة بين فاغنر والسلطات الروسية،

كتوفير الدعم اللوجستي والتمويل، فإن هذه القرائن غالبًا ما تبقى دون المستوى المطلوب قانونًا لتحميل الدولة المسؤولية الدولية عن أفعال الشركة.

إن مجمل ما توصل إليه هذا الفصل يكشف عن ثغرة بنيوية في القانون الدولي العام، تتجلى في عدم قدرته الكافية على مواكبة التحولات التي فرضها بروز الشركات العسكرية الخاصة كأدوات بديلة تستخدمها الدول لتحقيق أهدافها دون تحمّل التبعات القانونية المباشرة. وعليه، فإن مواجهة هذا التحدي يتطلب مراجعة عميقة لمفاهيم المسؤولية الدولية، وتوسيع آليات النسبة القانونية، بما يضمن عدم إفلات أي طرف، رسميًا كان أم غير رسمي، من المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

## خاتـــمة

لقد سعت هذه الدراسة إلى تحليل المسؤولية الدولية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال الإشكالية الرئيسية التي تمحورت حول مدى قابلية هذه الشركات للمساءلة القانونية الدولية، وحدود مسؤولية الدول المتعاقدة معها عند ارتكاب انتهاكات جسيمة. وقد تبين من خلال هذا البحث أن الأطر القانونية الحالية لا تواكب حجم وخطورة أدوار هذه الشركات في النزاعات المسلحة، حيث تتموضع في منطقة قانونية رمادية تتيح لها أحيانًا الإفلات من الرقابة والمساءلة، مستفيدة من ضعف الاتفاقيات الدولية، وغموض معايير إسناد المسؤولية الدولية.

كما كشفت الدراسة عن محدودية التكييف القانوني لوضعية موظفي هذه الشركات بين صفة المدني والمقاتل أو المرتزق، مما يُصعّب من إخضاعهم لأحكام القانون الدولي الإنساني. وبناءً عليه، فإن الإجابة عن الإشكاليات المطروحة تقودنا إلى التأكيد على أن مساءلة هذه الشركات لا يمكن تحقيقها بفعالية إلا في إطار إصلاح قانوني دولي يُعيد ضبط العلاقة بين الدولة والقطاع الأمني الخاص، ويُدخل هذه الكيانات بوضوح ضمن منظومة المسؤولية القانونية الدولية.

**النتائج المستخلصة من الدراسة:**

1. تأكد عجز النظام القانوني الدولي الحالي عن الإحاطة الكاملة بخصوصية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، خصوصًا من حيث طابعها المختلط بين الوظيفة السيادية والصفة التجارية.
2. اتضح غموض الوضع القانوني لأفراد هذه الشركات في النزاعات المسلحة، وعدم اتساق تصنيفهم مع فئات القانون الدولي الإنساني، مما يعوق مساءلتهم كأطراف فاعلة في النزاعات.
3. أثبتت الدراسة أن المسؤولية الدولية لا تسقط عن الدولة المتعاقدة مع هذه الشركات متى ثبتت علاقتها بها، سواء من خلال التعاقد أو الرقابة أو التوجيه، وفقًا لمعيار الإسناد في القانون الدولي.
4. أظهرت النتائج أن غياب الشخصية القانونية الدولية المعترف بها لهذه الشركات يعيق مساءلتها بصفتها الاعتبارية، ويجعل المساءلة رهينة لإرادة الدول، ما يفقد النظام الدولي عنصر الحياد والردع.
5. أثبت التحليل أن ثمة حاجة ملحة إلى إصلاح قانوني دولي يتناول هذه الكيانات بوضوح، سواء من حيث التعريف، أو طبيعة النشاط، أو حدود المسؤولية، بما يكفل الحماية القانونية للمدنيين وضمان عدم الإفلات من العقاب.
6. كشفت دراسة حالة "فاغنر" عن نموذج واقعي لترابط الدولة مع شركة خاصة، مما يعمّق الإشكاليات القانونية المتعلقة بالمسؤولية المشتركة ويزيد من تعقيد تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

وانطلاقًا من هذه النتائج، يمكن تقديم جملة من التوصيات العلمية والعملية التي من شأنها المساهمة في سد الفراغ القانوني والتقليص من مساحة الإفلات من العقاب:

**التوصيات:**

1. ضرورة إدراج موضوع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ضمن مناهج كليات الحقوق في العالم العربي، وبالأخص في مواد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني.

2. تشجيع الدراسات المقارنة التي تستعرض تجارب الدول المختلفة في ضبط وتنظيم هذه الشركات، واستخلاص النماذج الناجحة منها.
3. الدعوة إلى تطوير اتفاقية دولية شاملة، ترعاها الأمم المتحدة، تُعرّف هذه الشركات بدقة وتُحدد مسؤولياتها وواجباتها القانونية.
4. توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الكيانات الخاصة في حال ثبوت ارتكابها لجرائم دولية، وذلك عبر تعديل نظام روما الأساسي.
5. حثّ المنظمات الدولية، كالصليب الأحمر، على إصدار تقارير تفسيرية وتوجيهية بشأن مدى انطباق قواعد القانون الإنساني الدولي على هذه الشركات أي تضمين العقود الدولية بندًا يُلزم الشركات بالخضوع للقواعد الدولية.
6. إنشاء هيئة دولية مختصة تُعنى بتسجيل وترخيص ومراقبة عمل الشركات العسكرية الخاصة، وتكون تابعة مباشرة للأمم المتحدة أو لمجلس حقوق الإنسان.
7. فرض التزامات قانونية صارمة على الدول التي تُبرم عقودًا مع هذه الشركات، بما يضمن تحديد المسؤوليات والرقابة الفعلية على الأنشطة العسكرية.
8. تعزيز صلاحيات المحاكم الوطنية والدولية للنظر في الدعاوى ضد هذه الشركات، مع تيسير الوصول إلى العدالة لضحايا الانتهاكات.
9. توفير قنوات تنسيق بين المنظمات غير الحكومية ومؤسسات الأمم المتحدة لتوثيق انتهاكات الشركات الخاصة في مناطق النزاع.
10. إنشاء صندوق دولي لتعويض الضحايا المدنيين الذين تضرروا من أفعال هذه الشركات، على غرار صناديق التعويض الخاصة بالألغام أو الكوارث الإنسانية.
11. تفعيل دور المنظمات الإقليمية مثل جامعة الدول العربية.

ختامًا، فإن استمرار غياب إطار قانوني ملزم لهذه الشركات يُشكل تحديًا دائمًا للعدالة الدولية، مما يستدعي من الباحثين والمهتمين تكثيف الجهود النظرية والتطبيقية لتطوير أدوات قانونية قادرة على مواكبة هذا الواقع المعقّد. ويمكن أن يشكل هذا الموضوع مجالًا واعدًا

لأبحاث مستقبلية أوسع، خاصة في أبعاده الاقتصادية أو الإقليمية، وفي دراسة النماذج التنظيمية المختلفة حول العالم.

# قائمة المراجع

## أولاً: المراجع العربية

### 1- الكتب:

**أولاً: الكتب العامة**


1. الرفاعي، أحمد عبد الحميد محمد، *النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية*، القاهرة، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، 2005
2. السعدي، محمد صبري، *شرح القانون المدني الجزائري: مصادر الالتزام – الواقعة القانونية*، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، الطبعة الأولى، 2004
3. حجازي، عبد الحي، *النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام*، مصر، مطبعة الحصة، الجزء الثاني، 1954

4. سكاكني، باية، *العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان*، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، 2004
5. عبد الرحمن، أحمد شوقي، *المسؤولية العقدية للمدين المحترف*، [مكان النشر غير مذكور]، 2003
6. مرعي، مصطفى، *المسؤولية المدنية في القانون المصري*، القاهرة، مصر، مكتبة عبد الله وهب، الطبعة الثانية، دون سنة

**ثانيًا: الكتب المتخصصة**

1. الشبلاوي، ياسر حسين، *الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: دراسة في التنظيم الدولي والوطني*، لبنان، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، 2023
2. خليف، خالد، *الشركات العسكرية الخاصة ومدى التزامها بأحكام القانون الدولي الإنساني*، تلمسان، الجزائر، النشر الجامعي الجديد، 2022
3. عمر، سعد الله، *القانون الدولي الإنساني: الممتلكات المحمية*، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008
4. مرغني حيزوم، بدر الدين، *الشركات الأمنية الخاصة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني*، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2020
5. نبيل، محمود حسن، *الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني*، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2009

**2- المقالات**

1. أبو الخير، مصطفى أحمد، "الأبعاد القانونية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة"، *مجلة العلاقات الدولية*، 2023، ]تم الاطلاع عليه في 15 مارس 2025، https://irajournal.academy/2023/07/08/security-military-companies

2. أبو الخير، مصطفى أحمد، "الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة"، *مجلة جامعة ابن رشد*، العدد 4، 2010
3. الخفاجي، علي حمزة عسل، "التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الأمنية خاصة في العراق"، *مجلة جامعة بابل، كلية القانون*، المجلد 22، العدد 6، 2014
4. الربيعي، نبيل عبد شعيب، والشمري، علي شمران، "المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة"، *مجلة أهل البيت عليهم السلام*، العدد 26، العراق، دون سنة
5. العاقل، رقية، "توظيف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات الدولية"، *مجلة السياسة العالمية*، المجلد 7، العدد 2، 2023، [تم الاطلاع عليه في 26 مارس 2025]، https://asjp.cerist.dz/en/article/223389
6. علو، أحمد، "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: أذرع طويلة لمهمات مختلفة"، *مجلة الجيش اللبناني*، العدد 369، مارس 2016، [تم الاطلاع عليه في 15 أبريل 2025]، https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/الشركات-العسكرية-والأمنية-الخاصة-أذرع-طويلة-لمهمات-مختلفة
7. طالب، ياسين، "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية"، *حوليات جامعة الجزائر 1*، العدد 32، الجزء 4، 2018

**3- الرسائل الجامعية**

**أولاً: رسائل دكتوراه**

1. البقيرات، عبد القادر، *الجرائم ضد الإنسانية*، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، دون سنة

**ثانيًا: رسائل ماجستير**

1. بلحوت، زكرياء، *مسؤولية الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني*، رسالة ماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2012-2013

2. طواولة، أمينة، *مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني*، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، جامعة مؤتة، الأردن، 2011

**ثالثًا: مذكرات ماستر**

1. بن عبد الحفيظ، أحمد، وبن غربي، عزيز، *المسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة*، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020–2021
2. طالب، ربيعة، *تأثير الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العلاقات الدولية*، مذكرة ماستر، تخصص الاستراتيجية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022
3. هامل، محمد يحي، *خصخصة الأمن في النموذج العراقي*، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016

**4- الوثائق الرسمية (تقارير أممية)**

1. الأمم المتحدة، "التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملًا بقرار مجلس الأمن 1973 (2011)"، وثيقة رقمS/2021/229 ، 8 مارس 2021، تاريخ الاطلاع 9 أبريل 2025، https://digitallibrary.un.org/record/3905159?ln=ar

2. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة"، وثيقة رقمA/HRC/24/45 ، 2013، تاريخ الاطلاع 29 مارس 2025، https://docs.un.org/ar/A/HRC/24/45

3. فريق الأمم المتحدة العامل المعني باستخدام المرتزقة، "إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء وتحقق المساءلة وتوفير السبل لإنصاف ضحايا المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة"، وثيقة مجلس حقوق الإنسانA/HRC/51/25 ، يوليو 2022، تاريخ الاطلاع 29 مارس 2025، https://undocs.org/ar/A/HRC/51/25

4. مجلس حقوق الإنسان، "مشروع اتفاقية ممكنة بشأن تنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة"، وثيقة رقمA/HRC/15/25 ، 2010، غير معتمدة، تاريخ الاطلاع 29 مارس 2025،
https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g10/151/53/pdf/g1015153.pdf

5. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "جمهورية أفريقيا الوسطى: تقرير الأمم المتحدة يدعو إلى المساءلة عن الهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة في أوت أوبانغي"، 5 مارس 2025، تاريخ الاطلاع 19 مايو 2025، https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2025/03/jmhwryt-afryqya-alwsty-tqryr-llamm-almthdt-ydw-aly-almsalt-n-alhjmat-alty

**5- الاتفاقيات والإعلانات القانونية الدولية**

1. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات صلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء نزاع مسلح"، جنيف، 2008، تاريخ الاطلاع 28 مارس 2025،
https://www.montreuxdocument.org/pdf/document/ar.pdf

2. الصليب الأحمر، "لمزيد من المعلومات حول اتفاقية جنيف 1949 والبروتوكولات الإضافية"، 2025، تاريخ الاطلاع 20 مارس 2025،
https://www.icrc.org/ar/Law-and-Policy/geneva-conventions-and-their.commentarie/#

**6- الدراسات والتقارير البحثية**

1. مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة(DCAF) ، "تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: أداة توجيهية"، جنيف، 2016، تاريخ الاطلاع 29 مارس

،2025
https://www.dcaf.ch/sites/default/files/publications/documents/DCAF_LG_Toolkit_ara.pdf

2. شافعي، بدر حسن، "دور الشركات العسكرية في الصراعات الإفريقية: قوات فاغنر نموذجًا"، مركز الجزيرة للدراسات، 1 نوفمبر 2023، تاريخ الاطلاع 15 أبريل 2025، https://studies.aljazeera.net/ar/article/5775

**7- المصادر الصحفية والإعلامية**

1. الجزيرة نت، "لوتان: رعب في سوليدار.. الروس يتنكرون في زيّ جثث للتمويه على الأوكرانيين"، 16 يناير 2023، تاريخ الاطلاع 25 مايو 2025، https://www.aljazeera.net/politics/2023/1/16/لوتان-رعب-في-سوليدار-الروس-يتنكرون

2. الخنادق، "فاغنر التي تمردت: من أين وإلى أين؟"، 26 يونيو 2023، تاريخ الاطلاع 28 مايو 2025، https://alkhanadeq.com/post/5429/فاغنر-التي-تمردت-من-أين-وإلى-أين

3. القدس، "قائد مجموعة فاغنر الروسية: معارك ضارية ودامية في سوليدار في شرق أوكرانيا"، 10 يناير 2023، تاريخ الاطلاع 25 مايو 2025، https://www.alquds.com/ar/posts/43532

4. قناة الثامنة، "الأمن والدفاع تكشف عن مخالفات في عمل الشركات الأمنية في وزارة الداخلية"، 6 نوفمبر 2024، تاريخ الاطلاع 15 أبريل 2025، https://channel8.com/arabic/32111

**8- المصادر الحكومية الرسمية**

1. وزارة الداخلية العراقية، "مديرية شؤون الشركات الأمنية الخاصة تنظم ندوة نقاشية"، 2023، تاريخ الاطلاع 17 أبريل 2025، https://moi.gov.iq/?article=5946

2. وزارة الداخلية البريطانية، "Russian Wagner Group Declared Terrorists"، GOV.UK، 6 سبتمبر 2023، تاريخ الاطلاع 28 مايو 2025،

https://www.gov.uk/government/news/russian-wagner-group-declared-terrorists

## 9- منظمات المجتمع المدني

1. سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، "جدلية الارتزاق والتطوع في النزاعات المسلحة"، 18 أبريل 2023، تاريخ الاطلاع 26 مايو 2025، https://stj-sy.org/wp-content/uploads/2023/04/جدلية-الارتزاق-والتطوع-في-النزاعات-المسلحة.

## 10- النصوص القانونية

### أ- الاتفاقيات الدولية

1. الأمم المتحدة، *اتفاقية مناهضة التعذيب*، اعتمدت 10 ديسمبر 1984، دخلت حيز التنفيذ 26 يونيو 1987، المادة 2، موقع الأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع 15 مايو 2025

2. المحكمة الجنائية الدولية، *النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (اتفاقية روما)*، اعتمد في 17 يوليو 1998، دخل حيز التنفيذ 1 يونيو 2002، تاريخ الاطلاع 26 مايو 2025، https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2024-05/Rome-Statute-eng.pdf

3. الأمم المتحدة، *اتفاقية حظر الألغام الأرضية (اتفاقية أوتاوا)*، اعتمدت 18 سبتمبر 1997، دخلت حيز التنفيذ 1 مارس 1999، المادة 1، موقع الأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع 15 مايو 2025

4. الأمم المتحدة، *البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف*، المادة 47، 1977، تاريخ الاطلاع 15 أبريل 2025، https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/api-1977/article-47

### ب- التشريعات الوطنية

- **التشريع الجزائري**

1. القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية*، العدد 44، 24 يوليو 2005
2. القانون رقم 07-12 المؤرخ في 9 ديسمبر 2007، المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، 2007

- **التشريع العراقي**

1. جمهورية العراق، *قانون الشركات الأمنية الخاصة رقم (52) لسنة 2017*، *الوقائع العراقية*، العدد 4466، 2017، تاريخ الاطلاع 17 أبريل 2025، https://tasjeel.mot.gov.iq/newtasjeel/قانون%20الشركات%20الامنية%20الخاصة.pdf

**11- القضاء الدولي**

1. محكمة العدل الدولية، قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، حكم في الموضوع، 1986، *التقارير الرسمية للمحكمة*، متاح على الرابط:
https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/70/070-19860627-JUD-01-00-EN.pdf

**12- المداخلات**

2. طواولة أمينة،" مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني: المستجدات والتحديات، "مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي "مستجدات

المسؤولية القانونية وتأثيرها على الأمنين الاجتماعي والاقتصادي"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 30-31 أكتوبر 2024

## ثانياً: المراجع الأجنبية

### 1. الكتب:


- Bernaz, Nadia, *Corporate Accountability in International Law: A Human Rights Perspective*, Routledge, London, United Kingdom, 2016.
- Clapham, Andrew, *Human Rights Obligations of Non-State Actors*, Oxford University Press, Oxford, United Kingdom, 2006.
- MCFate, Sean, *The Modern Mercenary: Private Armies and What they Mean for World Order*, Oxford University Press, Oxford, United Kingdom, 2014.


### 2. المقالات والدوريات العلمية:


- Bernaz, Nadia, "Conceptualizing Corporate Accountability in International Law: Models for a Business and Human Rights Treaty", *Human Rights Review* 21, no. 3 (2020): 241–63. Accessed April 14, 2024,at : https://doi.org/10.1007/s12142-020-00606-w.
- Currie, Isabella, "The Wagner Group: Russia's Shadow Army and Its Impact in Africa", *Australian Outlook* (Australian Institute of International Affairs), June 28, 2024. Accessed May 1, 2025,at: https://www.internationalaffairs.org.au/australianoutlook/the-wagner-group-russias-shadow-army-and-its-impact-in-africa/.
- Dickinson, Laura A., "Accountability of Private Security Contractors under International and Domestic Law", *American Society of International Law Insights* 11, no. 31 (2007). Accessed April 6, 2025,at: https://www.asil.org/insights/volume/11/issue/31/accountability-private-security-contractors-under-international-and .
- International Committee of the Red Cross (ICRC). "Commentary on the First Geneva Convention." International Review of the Red Cross 97, no. 900 (2016). Accessed July 19, 2025.at: https://international-review.icrc.org/articles/commentary-first-geneva-convention-icrc-2016-913.
- Katrychenko, Tetiana, Mariia Klymyk, and Lidiia Tarash, *Wagner Group: Beyond Accountability*, Media Initiative for Human Rights, 2023. Accessed

May 23, 2025,at: https://mipl.org.ua/en/wagner-group-beyond-accountability.
- Larsen, Karen Philippa, *The Rise and Fall of the Wagner Group: Russia is Seeking Control over Its 'Private' Military Companies*, DIIS Policy Brief, Danish Institute for International Studies, Copenhagen, Denmark, January 9, 2025. Accessed May 28, 2025,at: https://www.diis.dk/en/research/the-rise-and-fall-of-the-wagner-group.
- Lauder, Matthew A., *State, Non-State, or Chimera? The Rise and Fall of the Wagner Group and Recommendations for Countering Russia's Employment of Complex Proxy Networks*, Hybrid CoE Working Paper 33, The European Centre of Excellence for Countering Hybrid Threats, Helsinki, Finland, June 2024. Accessed May 27, 2025,at:https://www.hybridcoe.fi/publications/hybrid-coe-working-paper-33-state-non-state-or-chimera-the-rise-and-fall-of-the-wagner-group-and-recommendations-for-countering-russias-employment-of-complex-proxy-networks.
- Lehnardt, Chia, "Private Military Companies and State Responsibility", New York University School of Law, New York, 2007. Accessed May 5, 2025,at: https://iilj.org/wp-content/uploads/2016/08/Lehnardt-Private-military-companies-and-state-responsibility-2007-1.pdf.
- Marten, Kimberly, "Russia's Use of Semi-State Security Forces: The Case of the Wagner Group", *Post-Soviet Affairs* 35, no. 3 (May 2019): 181–204. Accessed May 28, 2025,at : https://doi.org/10.1080/1060586X.2019.1591142.
- Patricheev, Iurie, "Reshaping the Contours of State Responsibility for Employing Private Military Companies: A Case Study Analysis of Russia's Role in Wagner's Activities in Ukraine", *Groningen Journal of International Law* 11, no. 2 (2024): 327–63. Accessed April 29, 2025,at : https://doi.org/10.21827/GroJIL.11.2.327-363.
- Pulito, Valeria, et al., *Universal Jurisdiction Annual Review 2022*, TRIAL International, March 2022. Accessed May 26, 2025. https://trialinternational.org/wp-content/uploads/2022/03/TRIAL_International_UJAR-2022.pdf.
- Zaher, Mahmoud Magdy Abdel, "The Impact Of Private Military and Security Companies on National Security", *Military Academy for Postgraduate and Strategic Studies, National Security and Strategy*, no. 5 (2025). Accessed March 20, 2025,at: https:nsas.journals.ekb.eg/jufile?ar_sfile=1699363.

## 3. القرارات والتشريعات والوثائق القانونية الدولية

1. **International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (ICTY)**, *Statute of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia*, Article 9, United Nations, 1993. Accessed April 8, 2025, https://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_en.pdf
2. **International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR)**, *Judgement in the Case of Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu*, Case No. ICTR-96-4-T, 1998. Accessed April 10, 2025, https://www.un.org/en/tribunals/ict-rwanda
3. **International Law Commission**, *Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, with Commentaries*, Yearbook of the International Law Commission, vol. II, Part Two, United Nations, 2001. Accessed May 28, 2025, https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/9_6_2001.pdf
4. **International Criminal Court (ICC)**, *Case of Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, Case No. ICC-01/04-01/06, 2012. Accessed April 10, 2025, https://www.icc-cpi.int/CourtRecords
5. **International Law Commission**, *Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, with Commentaries*, Yearbook of the International Law Commission, vol. II, Part Two, United Nations, 2008. Accessed May 25, 2025, https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/commentaries/9_6_2001.pdf

### 4- تقارير رسمية

1. **United Nations Human Rights Office of the High Commissioner**, *Mercenarism and Private Military and Security Companies*, United Nations, Geneva, 2018. Accessed March 28, 2025, https://www.ohchr.org/sites/default/files/MercenarismeandorivateMilitarySecurity-companies-pdf
2. **UN Human Rights Council**, *Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic*, A/HRC/49/73, 2022. Accessed July 16, 2025, https://www.ohchr.org/en/documents/country-reports/ahrc4973-report-independent-international-commission-inquiry-syrian-arab
3. **UN Human Rights Council**, *Report of the Independent Expert on the Situation of Human Rights in the Central African Republic*, A/HRC/54/54, 27 July 2023. Accessed July 16, 2025, https://undocs.org/en/A/HRC/54/54

### 5- بيانات رسمية

1. **Council of the European Union**, *Wagner Group: Council Adds 11 Individuals and 7 Entities to EU Sanctions Lists*, Consilium, February 25,

2023. https://www.consilium.europa.eu/en/press/press-releases/2023/02/25/wagner-group-councilds-11-individuals-and-7-entities-to-eu-sanctions-lists
2. **U.S. Department of State**, *Imposing Sanctions on Entities Supporting Russia's Malign Activities in Africa*, U.S. Embassy & Consulates in Russia, May 30, 2024. Accessed May 26, 2025, https://ru.usembassy.gov/imposing-sanctions-on-entities-supporting-russias-malign-activities-in-africa

**6- القضاء الدولي**

1. **International Criminal Court**, *Situation in Ukraine*, Official Case Page. Accessed July 16, 2025, https://www.icc-cpi.int/ukraine
2. **International Criminal Court**, *Jurisdiction – Situations in Ukraine and Mali*. Accessed July 16, 2025, https://www.icc-cpi.int/Ukraine https://www.icc-cpi.int/mali
3. **Human Rights Watch**, *Universal Jurisdiction in Europe: The State of the Art*, 3 September 2020. Accessed July 16, 2025, https://www.hrw.org/report/2020/09/03/universal-jurisdiction-europe/state-art

**7- مقالات**

1. Lehnardt, Chia, *Private Military Companies and State Responsibility*, Institute for International Law and Justice, 2007. Accessed April 6, 2025, https://www.iilj.org/publications/private-military-companies-and-state-responsibility/
2. Baum, Dan, *This Gun For Hire*, *Wired*, vol. 11, no. 2, 2003. Accessed February 22, 2025, https://danbaum.wordpress.com/wp-content/uploads/2018/03/dyncorp.pdf
3. Ellmer, Michael, *Blackwater: America's PMC*, Grey Dynamics, 2024. Accessed February 22, 2025, https://greydynamics.com/blackwater-americas-pmc
4. Bouzo, Emad, *The Wagner Group in Syria: Profiting Off Failed States*, The Washington Institute for Near East Policy, 2023. Accessed May 5, 2025, https://www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/wagner-group-syria-profiting-failed-states
5. Boyer, Anyssa, *Modern Mercenaries: The Wagner Group in Central African Republic*, Case Studies, International Code of Conduct Association

(ICoCA), n.d. Accessed May 15, 2025, https://icoca.ch/case-studies/modern-mercenaries-the-wagner-group-in-central-african-republic
6. Congressional Research Service, *Russia's War in Ukraine and Wagner Mutiny*, July 2023. Accessed May 20, 2025, https://www.congress.gov/crs_external_products/IF/HTML/IF12344.web.html
7. Rosa Luxemburg Stiftung, *Wagner in Libya – Combat and Influence*, Rosa Luxemburg Stiftung, 2020. Accessed May 6, 2025, https://rosaluxna.org/publications/wagner-in-libya-combat-and-influence

## 8- تقارير صحفية

1. Anadolu Agency, *Russian Daily Accuses Military Contractor of War Crimes*, 2020. Accessed May 5, 2025, https://www.aa.com.tr/en/europe/russian-daily-accuses-military-contractor-of-war-crimes/1815029
2. Al Jazeera, *"Callous: Are Malian Troops and Russian Mercenaries Attacking Civilians?" Al Jazeera*, March 24, 2025. Accessed July 17, 2025. https://www.aljazeera.com/features/2025/3/24/callous-are-malian-troops-and-russian-mercenaries-attacking-civilians.
3. BBC News, *Wagner: Scale of Russian Mercenary Mission in Libya Exposed*, 2020. Accessed May 6, 2025, https://www.bbc.com/news/world-africa/58009514
4. Cusack, Robert, *Russian Soldiers' Deaths Shed Light on Moscow's Mercenary Empire*, *The New Arab*, 2017. Accessed April 30, 2025, https://www.newarab.com/indepth/2017/3/14/Russian-soldiers-deaths-shed-light-on-Moscows-mercenary-empire
5. Department of Defense, *Russia, Wagner Group Continue Military Involvement in Libya*, 2020. Accessed May 6, 2025, https://www.defense.gov/News/News-Stories/article/article/2287821/russia-wagner-group-continue-military-involvement-in-libya

5. Human Rights Watch, *Libya: Landmines, Other War Hazards, Killing Civilians*, April 27, 2022. Accessed May 9, 2025, https://www.hrw.org/news/2022/04/27/libya-landmines-other-war-hazards-killing-civilians
6. Human Rights Watch, *Central African Republic: Abuses by Russia-Linked Forces*, May 3, 2022. Accessed June 15, 2025, https://www.hrw.org/news/2022/05/03/central-african-republic-abuses-russia-linked-forces
7. Human Rights Watch, "*Mali Army, Wagner Group Disappear, Execute Fulani Civilians." Human Rights Watch*, July 22, 2025. Accessed July 18, 2025. https://www.hrw.org/news/2025/07/22/mali-army-wagner-group-disappear-execute-fulani-civilians.

8. Human Rights Watch, *"Wagner Group: Alleged War Crimes in Ukraine and Africa." Human Rights Watch*, March 30, 2023. Accessed July 19, 2025, https://www.hrw.org/news/2023/03/30/wagner-group-alleged-war-crimes-ukraine-and-africa.
9. Hennigan, W. J. *"What Wagner's Presence in Niger Means for the Region's Future." TIME*, July 19, 2023. Accessed July 18, 2025. https://time.com/6300145/wagner-group-niger-future/?utm_
10. Mashreqa Team and Agence France-Presse, *Iranian Militias Continue to Destabilize Deir Ezzor*, *Diyaruna*, 2022. Accessed May 5, 2025, https://diyaruna.com/ar/articles/cnmi_di/features/2022/09/30/feature-03
11. Sheremet, Anhelina, *Ukrainian Military Intelligence: The Killing of Prisoners of War in Olenivka Was Arranged by the Mercenaries of 'PMC Wagner'*, *Babel*, July 29, 2022. Accessed May 24, 2025, https://babel.ua/en/news/82221
12. The Guardian, *UN to Investigate Prison Attack That Killed Dozens of Ukraine Prisoners of War*, August 4, 2022. Accessed May 24, 2025, https://www.theguardian.com/world/2022/aug/04/un-to-investigateيص-prison-attack-that-killed-dozens-of-ukraine-prisoners-of-war
13. VOA News, *Russia, Ukraine Accuse Each Other of Prison Attacks That Killed Ukrainian POWs*, July 29, 2022. Accessed May 24, 2025, https://www.voanews.com/a/russia-ukraine-accuse-each-other-of-prison-attacks-that-killed-ukrainian-pows-/6679663.html

11. AP News, *UN Disbands Fact-Finding Mission into Ukraine Prison Deaths*, January 6, 2023. Accessed May 24, 2025, https://apnews.com/article/politics-ukraine-government-united-nations-antonio-guterres-prisons-8ab66308a0f71bf3f6c869e7464fb37f
12. The Moscow Times, *Wagner Group Becomes Legal Entity in Russia – BBC*, January 17, 2023. Accessed May 1, 2025, https://www.themoscowtimes.com/2023/01/17/wagner-group-becomes-legal-entity-in-russia-bbc-a79967
13. Day, Joel, *Wagner Group's Atrocities Committed All Around the World*, *Express.co.uk*, April 25, 2023. Accessed May 25, 2025, https://www.express.co.uk/news/world/1762417
14. France 24, *Est-ce que la ville de Bakhmout...*, April 12, 2023. Accessed May 23, 2025, https://www.france24.com/ar/
15. Reuters, *Kremlin Says Wagner's Legal Status Needs to Be Considered*, July 14, 2023. Accessed April 30, 2025, https://www.reuters.com/world/europe/kremlin-says-wagners-legal-status-needs-be-considered-2023-07-14
16. Faulconbridge, Guy, *Russia's Prigozhin: No More Fighting in Ukraine but Prepare for Africa – Video*, *Reuters*, July 19, 2023. Accessed April 29, 2025,

https://www.reuters.com/world/europe/video-surfaces-purporting-show-russian-wagner-chief-welcoming-his-men-belarus-2023-07-19
17. Reuters, *Is Russia's Wagner Back?*, September 29, 2023. Accessed April 29, 2025, https://www.reuters.com/world/europe/is-russias-wagner-back-2023-09-29
18. Responsible Statecraft. *"Wagner Mercenaries Declare 'Mission Accomplished' in Mali." Responsible Statecraft*, June 16, 2025. Accessed July 17, 2025. https://responsiblestatecraft.org/wagner-group-africa-2672360360/.
19. SOFX. *"Wagner Group Declares Mission Complete, Withdraws from Mali after 3.5 Years." SOFX*, June 6, 2025. Accessed July 17, 2025. https://www.sofx.com/wagner-group-declares-mission-complete-withdraws-from-mali-after-3-5-years/.
20. Châtelot, Christophe, *In Central African Republic, Wagner Has Imposed Its Pax Russica and Prospers*, *Le Monde*, June 16, 2024. Accessed May 15, 2025, https://www.lemonde.fr/en/le-monde-africa/article/2024/06/16/in-central-african-republic-wagner-has-imposed-its-pax-russica-and-prospers_6674899_124.html
21. United Nations News, *UN Human Rights Experts 'Deeply Disturbed' by Recruitment of Prisoners by Russia's Wagner Group*, UN News, March 10, 2023. Accessed May 23, 2025, https://news.un.org/en/story/2023/03/1134067

## 9- النصوص القانونية

### أولًا :اتفاقيات ومعاهدات دولية

1. Treaty of Versailles, June 28, 1919. *In: Founding Documents*, National Archives of Australia. Accessed April 4, 2025, https://www.foundingdocs.gov.au/resources/transcripts/cth10_doc_1919.pdf
2. International Committee of the Red Cross (ICRC), *Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Geneva Convention)*, Article 53, August 12, 1949. Accessed May 19, 2025, https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gciv-1949/article-53
3. International Committee of the Red Cross (ICRC), *Geneva Conventions of 12 August 1949, Common Article 3*, August 12, 1949. Accessed May 23, 2025, https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/geneva-conventions-1949-common-article-3
4. International Committee of the Red Cross. "Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and Relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), 8 June 1977." *Treaties, States Parties and Commentaries*. Accessed July 19, 2025. https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/api-1977.

5. United Nations. *Rome Statute of the International Criminal Court*, July 17, 1998. Articles 7–8. Accessed July 19, 2025. https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/RS-Eng.pdf.
6. United Nations, *International Convention against the Recruitment, Use, Financing and Training of Mercenaries*, Adopted December 4, 1989, entered into force October 20, 2001, United Nations Treaty Series, vol. 2163.Accessed April 15, 2025, https://legal.un.org/avl/pdf/ha/icruftm/icruftm_e.pdf

**ثانيًا: تشريعات وطنية**

**أ- التشريع الروسي**

1. Russian Federation, *Criminal Code of the Russian Federation No. 63-FZ*, as amended by Federal Law No. 377-FZ of December 27, 2009, art. 359, June 13, 1996. ConsultantPlus. Accessed April 29, 2025, http://www.consultant.ru

**ب- التشريع الجنوب إفريقي**

2. South Africa, *Regulation of Foreign Military Assistance Act 15 of 1998*, Government Gazette. Accessed May 20, 2025, https://www.gov.za/documents/acts/regulation-foreign-military-assistance-act-15-1998-20-may-1998

**التشريع الأمريكي**

3. United States of America, *The Arms Export Control Act*, 1976. Accessed April 2, 2025, https://www.law.cornell.edu/uscode/text/22/2751/2799

**10- أحكام وقرارات قضائية دولية**

1. International Court of Justice, *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)*, Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986, June 27, 1986. Accessed May 27, 2025, https://www.icj-cij.org/case/70

## 7. الوثائق الدولية باللغة الفرنسية:

**1.** Comité international de la Croix-Rouge (CICR), *Document de Montreux sur les obligations juridiques internationales et les bonnes pratiques des États relatives aux opérations des entreprises militaires et de sécurité privées durant un conflit armé*, Genève, 2008. Consulté le 28 mars 2025. https://www.montreuxdocument.org/pdf/document/fr.pdf

## 8. كتب باللغة الفرنسية :

**1.** K. Bannelier, T. Christakis, O. Corten, and B. Delcourt, Le droit international face au terrorisme (Paris: Pedone, 2002), p245, Consulté le 17 juillet 2025 . https://www.academia.edu/download/31718512/DI.Face.terrorisme.complet.pdf

## 9. مواقع إخبارية وصحافة باللغة الفرنسية:

**1.** France 24, *Guerre en Ukraine : comment la Russie utilise le groupe Wagner pour tenter d'avancer à Bakhmout*, 14 janvier 2023. Consulté le 25 mai 2025. https://www.france24.com/fr/europe/20230114-guerre-en-ukraine-comment-la-russie-utilise-le-groupe-wagner-pour-tenter-d-avancer-à-bakhmout

# الملاحق:

## الملحق رقم 01: وثيقة مونترو(The Montreux Document)

https://www.eda.admin.ch/dam/eda/en/documents/aussenpolitik/voelkerrecht/20131120-montreux-document_EN.pdf
eda.admin.ch+4eda.admin.ch+4eda.admin.ch+42009-2017.state.gov+15eda.admin.ch+15icrc.org+15

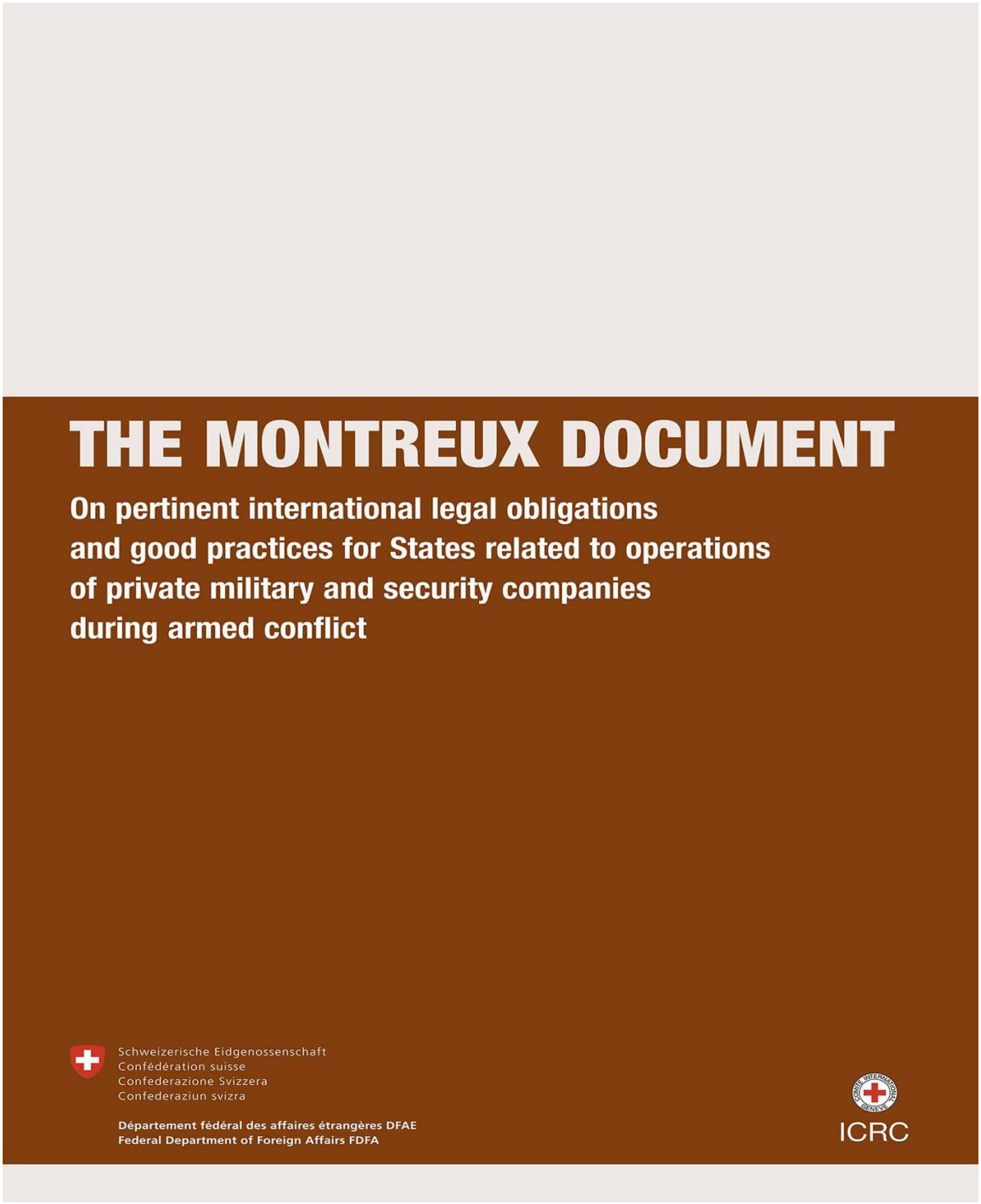

**الملحق رقم 2: خريطة انتشار الشركات الخاصة في أفريقيا**

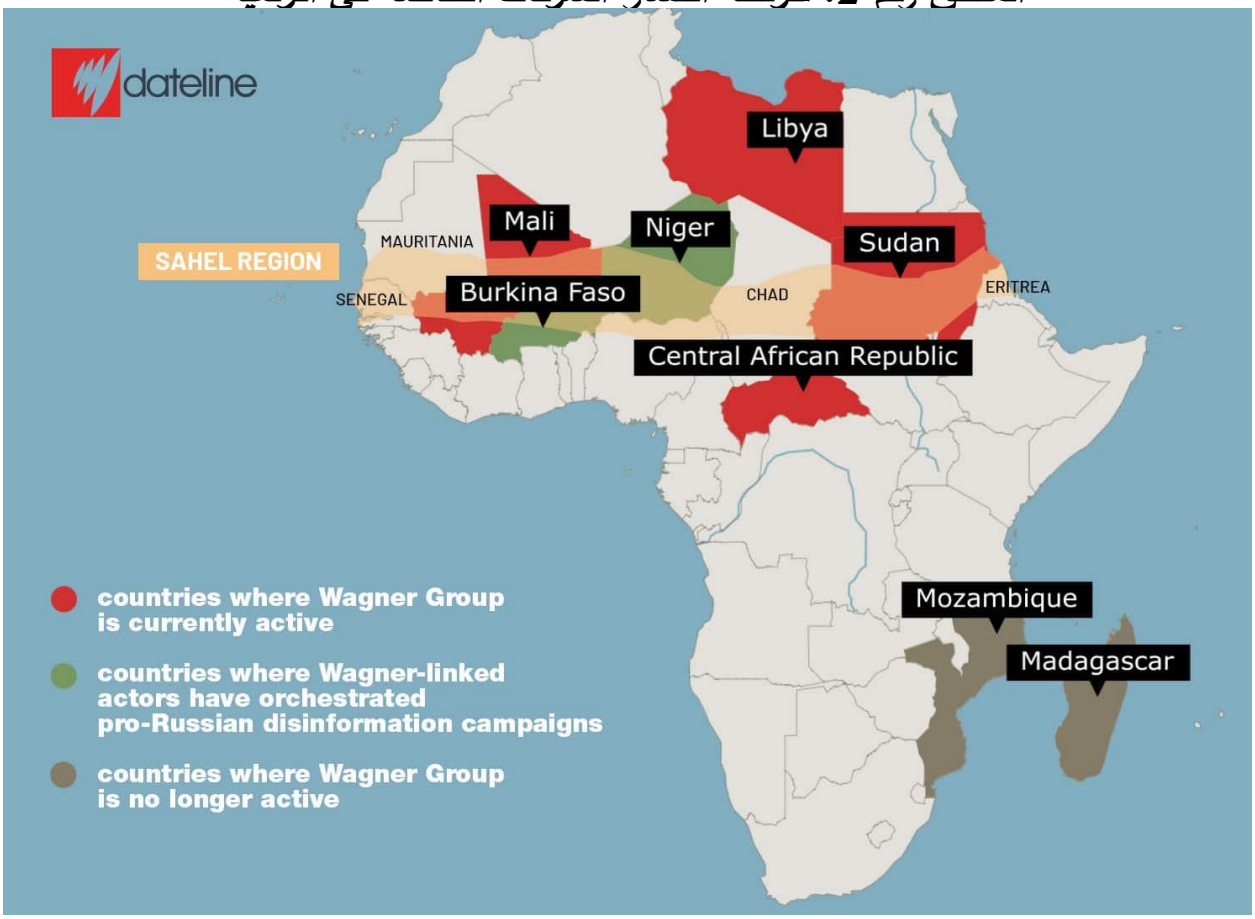

**الملحق رقم 3: خريطة انتشار فاغنر في أفريقيا**

## الملحق رقم 4: خريطة انتشار فاغنر في ليبيا

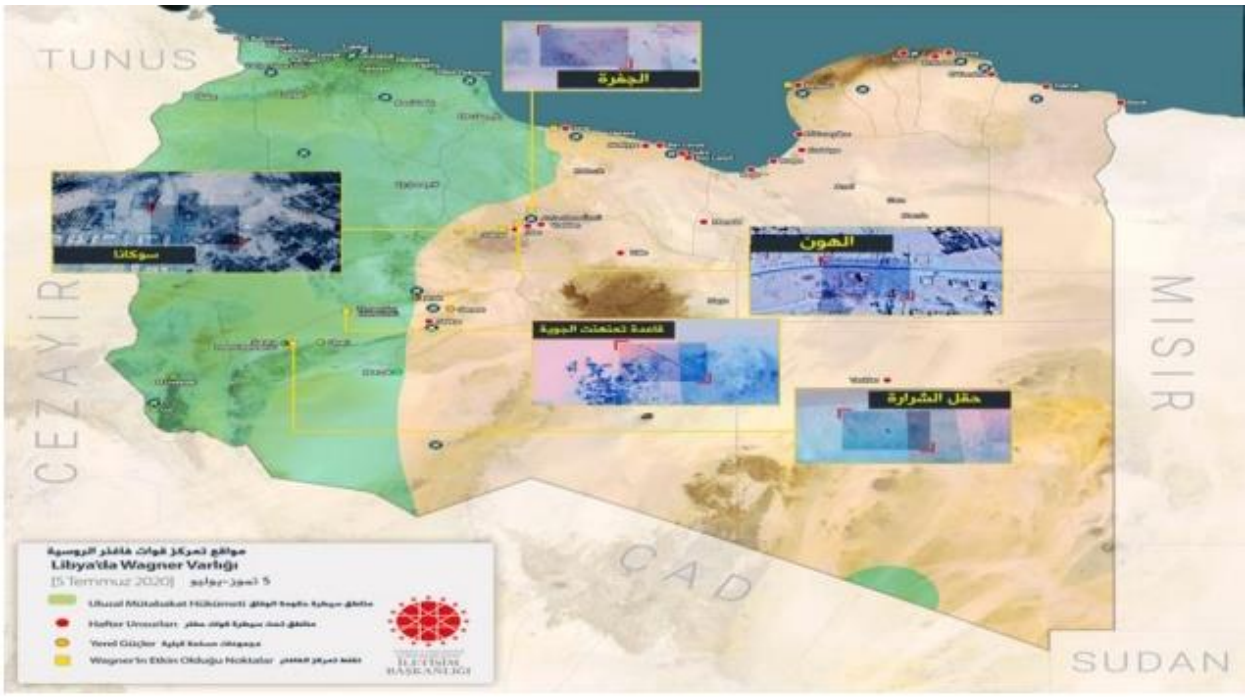

**الملحق رقم 5: شعار مجموعة فاغنر**

# الفهرس


الإهداء .....ث

شكر وتقدير ..... ج

قائمة المختصرات ..... ج

مقــدمة..... 1

الفصل التمهيدي:..... 8

الإطار المفاهيمي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة ..... 8

المبحث الأول:.....10

الإطار التاريخي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة .....10

المطلب الأول:.....10

نشأة وتطور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة .....10

المطلب الثاني: .....15

أسباب نشأة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.....15

الفرع الأول: الدوافع السياسية لظهور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.....15

الفرع الثاني: الأسباب العسكرية وراء الاعتماد على هذه الشركات .....17

الفرع الثالث: الاعتبارات الاقتصادية ودورها في انتشار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.....18

المبحث الثاني: .....20

مفهوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.....20

المطلب الأول: تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.....20

الفرع الأول: تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في المواثيق الدولية.....21

الفرع الثاني: تعريف الشركات العسكرية والأمنية في التشريعات الوطنية .....25

المطلب الثاني: .....28

تمييز الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن مفاهيم مشابهة.....28

الفرع الثاني: الفرق بين الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والمرتزقة.....30

الفصل الأول: المسؤولية الــدولية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة .....34
المبحث الأول:.....36
المسؤولية الجنائية الدولية للشركات العسكرية والأمنية.....36
المطلب الأول : .....37
الفرع الثالث: الأساس الاتفاقي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد.....42
المطلب الثاني :.....52
الأساس القانوني لمسؤولية الجنائية الدولية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة .....52
الفرع الأول: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية الدولية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة.....53
الفرع الثاني : نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الجنائية الدولية لهذه الشركات .....56
الفرع الثالث: نظرية المخاطر كأساس لمساءلة الأفراد العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة .....57
المبحث الثاني: .....59
المسؤولية المدنية للشركات الأمنية الخاصة .....59
المطلب الأول:.....59
أركان المسؤولية المدنية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة.....59
الفرع الأول: الخطأ كركن من أركان المسؤولية المدنية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة .....60
الفرع الثاني: الضرر كركن من أركان المسؤولية المدنية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة .....61
الفرع الثالث: العلاقة السببية في تحقق مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة .....63
المطلب الثاني: .....65
أبعاد المسؤولية المدنية الدولية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة.....65
الفرع الأول : أهمية تقرير المسؤولية المدنية الدولية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة .....65
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الدولية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة.....66
خلاصة الفصل الأول .....70
الفصل الثاني: .....71

شركة فاغنر كنموذج للمسؤولية الدولية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة..... 71
المبحث الأول:..... 73
المطلب الأول:..... 74
الفرع الأول: ظروف نشأة شركة فاغنر..... 74
الفرع الثاني: الوضع القانوني لشركة فاغنر داخل النظام القانوني الروسي..... 77
الفرع الثالث :الاعتراف الرسمي وعلاقتها مع الدولة الروسية..... 78
المطلب الثاني:..... 80
الفرع الأول : نشاطات الشركة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا..... 81
الفرع الثاني : نشاطات الشركة في إفريقيا..... 87
الفرع الثالث : نشاطات الشركة في أوكرانيا..... 94
المبحث الثاني:..... 105
التحديات القانونية في إخضاع شركة فاغنر للمساءلة الدولية..... 105
المطلب الأول:..... 107
المسؤولية الدولية لمجموعة فاغنر كفاعل غير حكومي في القانون الدولي..... 107
الفرع الأول :الوضع القانوني لمجموعة فاغنر في ظل قواعد المسؤولية الدولية لغير الدول..... 107
الفرع الثاني: استغلال "فاغنر" للفراغ القانوني الدولي لتفادي المساءلة..... 110
المطلب الثاني:..... 116
المسؤولية الدولية لروسيا عن أفعال مجموعة فاغنر..... 116
الفرع الأول: المعايير القانونية لإسناد أفعال مجموعة فاغنر إلى روسيا..... 116
الفرع الثاني: التحديات القانونية في إثبات العلاقة بين فاغنر والدولة الروسية..... 120
خاتـمة..... 124
التوصيات:..... 125
قائمة المراجع..... 127
أولاً: المراجع العربية..... 127
ثانياً: المراجع الأجنبية..... 135

الملاحق.....143
الفهرس .....148
ملخص مذكرة الماستر .....152

# ملخص مذكرة الماستر

تتناول هذه الدراسة موضوع المسؤولية الدولية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتهدف إلى تحليل مدى خضوع هذه الكيانات لأحكام المسؤولية الدولية، سواء من حيث مسؤوليتها المباشرة عن الأفعال المرتكبة، أو من حيث إمكانية إسناد تلك الأفعال إلى الدول المتعاقدة معها.

ارتكز البحث على تحليل نظري لمفاهيم المسؤولية الجنائية والمدنية، إلى جانب دراسة حالة تطبيقية تمثلت في شركة "فاغنر" الروسية، كنموذج بارز لتداخل العمل العسكري الخاص مع السياسات الرسمية للدول. وأظهرت الدراسة وجود فراغ قانوني دولي واضح في تنظيم هذه الشركات، مما يسمح لها غالبًا بالإفلات من المساءلة، كما خلُصت إلى أن تحميل الدولة مسؤولية أعمالها يبقى مشروطًا بإثبات علاقة السيطرة أو التبعية.



## الكلمات المفتاحية:

**1/الشركات العسكرية والأمنية الخاصة 2/المسؤولية الدولية 3/ مجموعة فاغنر 4/ القانون الدولي الإنساني**



# Abstract of Master's Thesis

This study addresses the topic of international responsibility of private military and security companies (PMSCs), aiming to analyze the extent to which these entities are subject to the provisions of international responsibility—both in terms of their direct liability for committed acts and the possibility of attributing those acts to the contracting states.

The research is based on a theoretical analysis of the concepts of criminal and civil responsibility, alongside a case study focusing on the Russian "Wagner" Group as a prominent example of the intersection between private military operations and official state policies. The study reveals a clear international legal vacuum regarding the regulation of these companies, which often enables them to evade accountability. It concludes that holding a state responsible for the actions of such companies remains contingent on proving a relationship of control or subordination.



**Keywords:**

**1/Private Military and Security Companies 2/ International Responsibility 3/ Wagner Group 4/International Humanitarian Law**